وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
قسم: القـــــانـــون الـــعـــام.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الجمارك في محاربة جريمة تبييض الأموال حماية للاقتصاد الدولي.

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشـــعبة: حـــقـــوق.
من إعداد الطالب(ة):
بـــــرزاق بـــــلال.

التخصص: قانون دولي عام.
تحت إشراف الأستاذ(ة):
بـــلبـــــاي إكـــــــرام.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	خراز حليمة	رئيسا.
الأستاذ(ة):	بلباي اكرام	مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة):	بوكر رشيدة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021.
نوقشت بتاريخ: 2022/09/14.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة على سيدنا المختار محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من وراء التراب عن عيني، ولكنها في قلبي، إلى مثلي الأعلى التي تعبت من أجل مستقبلي وأفنت عمرها في نشأتي، إلى من تحملت عناء التعب إلى من أنا بفضلها هنا، إلى روح أمي رحمها الله وطيب الله ثراها.

الى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي، وأفني حياته من أجل تعليمي، والدي الكريم حفضه الله وجزاه الله خيرا.

إلى من شاركوني رحم أمي، إلى ينابيع الإخلاص والوفاء إخوتي وأخواتي حفظهم الله، والى زملاء وزميلات الدفعة وفقهم الله في مشوارهم العلمي والمهني.

شـــــكـــر وعـــــرفـــان

أتوجه بداية بخالص الشكر والثناء والحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع وأسأله التوفيق في القول والعمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الدكتورة **"بلباي اكرام"** على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر، ولما لقيته منها من توجيه ومساعدة وحسن المعاملة طيلة إعداد هذه المذكرة، فجزاها الله عني كل خير، سائلا المولى عزو جل أن يجعل جهدها هذا في ميزان حسناتها.

كما أشكر اللجنة لقبولها مناقشة هذه المذكرة كل باسمه، وأشكر كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

قائمة لأهم المختصرات:

- أولا: باللغة العربية:

ج ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د،س،ن.....دون سنة نشر.

ص.....صفحة رقم.

ص،ص.....من الصفحة رقم ،إلى الصفحة رقم.

ق.ج.ج .....قانون الجمارك الجزائري.

- ثانيا: باللغة الفرنسية:

P.....page.

N°.....Numéro.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	اتفاقيات مع دول المغرب العربي.....	117
02	اتفاقيات مع دول الاتحاد الأوروبي.....	118
03	اتفاقيات مع دول أخرى.....	118

المقدمة

- المقدمة:

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم ومقياس رقي وتقدم الدول. وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فصار يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المخالفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل.

وقد تأثرت حياة الفرد إلى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي، حيث فرض هذا الأخير أنماطا جديدة من السلوكيات والمواقف اتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح هو المسيطر بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه، وقد أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض البلدان مما نجم عنه عدة فضائح خلال صفقات تجارية غير مشروعة طالت في كثير من الأحيان كبار المسؤولين في هذه الدول، وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمالي والأساليب الملتوية المستعملة للوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة وضرب أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد وأنظمة الدول عرض الحائط.

و كذلك الأمر فيما يتعلق بالتطور التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة و الاتصالات و الدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز بين الدول، و سرعة الانتقال و الاتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال و الإثراء غير المشروع، ثم ابتكار أساليب جديدة لإخفاء مصدر الأموال، حيث يستغل المجرمون العولمة الاقتصادية عن طريق تحويل الأموال بسرعة من بلد إلى آخر، كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات و التكنولوجيا على النحو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان فوق الكرة الأرضية بسرعة و سهولة عن

طريق ما يعرف بأموال الميغابايت (على شكل رموز على شاشة الحاسوب) بالإضافة الى العملات الرقمية.

إن هذان العاملان ساهما بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة من الجرائم والانحرافات قد يكون بعضها صورا جديدة لممارسات معروفة سابقا، ومن بين هذه الجرائم نجد تبييض أو غسيل الأموال الذي يعتبر من الظواهر الحديثة التي ظهرت في عالم الأموال والبنوك ويعرف على أساس أنه إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع في الدوائر المالية والبنكية الرسمية في دولة ما بهدف إضفاء المشروعية عليها.

ويرجع أصل هذا المصطلح إلى العشرينيات من القرن الماضي عندما منعت تجارة الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان يقوم مخالفو هذا المنع بإخفاء الأموال التي تدرها تجارة الكحول باستعمال الغسالات الآلية Blanchisseries التي كانوا يملكونها ومن هنا جاءت كلمة Blanchiment.

إن تبييض الأموال هو من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي بتأثيره على كل الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك والاستثمار في المشاريع، فيمكن للبنوك أن تصبح أداة عمل كبار المهربين والمتاجرين في الممنوعات من خلال دخولهم في الدائرة الاقتصادية والمالية وتحكم هؤلاء المجرمين في التوجهات التنموية التي غالبا ما تكون في خدمة مصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

حيث ان المجموعة الدولية، وعيا منها بخطورة هذه الظاهرة، سعت بتجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربتها وذلك عن طريق إبرام مختلف الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن وإنشاء عدة أجهزة وهياكل مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد ركزت جل الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي والداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة، بالإضافة إلى إشراك كل الإدارات والهيئات التي يمكنها ممارسة مراقبة فعالة في هذا المجال.

ومن الإدارات والهيئات نجد إدارة الجمارك التي تلعب دورا هاما، على المستويين الدولي والداخلي، في مكافحة هاته الظاهرة، بحكم تواجدها على الحدود وتكليفها بحماية الاقتصاد الوطني والعمل على ضمان احترام مختلف القوانين والتنظيمات التي تسهر على تطبيقها، مما يجعلها تلعب دورا هاما في محاربة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لتمتعها بالعديد من الوسائل المادية و القانونية بالإضافة الى صلاحيات واسعة تمكنها من المساهمة في محاربة هاته الظاهرة بالعمل جنبا الى جنب مع مختلف المؤسسات المالية و الهيئات الأمنية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

- الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماهي الامتيازات والمؤهلات التي تتمتع بها إدارة الجمارك للمساهمة في محاربة تبييض الأموال؟

- الأسئلة الفرعية:

حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:

1. ما هو مفهوم ظاهرة تبييض الأموال والآليات المستخدمة في هذه العملية وما هي اثارها؟
2. ماهي الأساليب المستعملة في ظاهرة تبييض الأموال ومدى امتداد هاته الظاهرة على المستوى العالمي؟
3. ما هو الإطار القانوني لهاته الظاهرة وماهي وسائل مكافحتها على مستوى التشريعات الدولية والداخلية؟

4. ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

5. ماهي الامتيازات والوسائل التي تستعملها إدارة الجمارك للمساهمة في محاربة تبييض الأموال؟

- الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة وغيرها، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1.تعد عمليات تبييض الأموال أهم الإفرازات السلبية لظاهرة العولمة الاقتصادية.

2.تتعدد الأنشطة غير المشروعة لمصادر تبييض الأموال.

3.توجد علاقة مباشرة بين تبييض الأموال وتنامي الإرهاب والفساد.

4.توجد صعوبات على المستوى الدولي وفي الجزائر تعرقل جهود مكافحة تبييض الأموال وتحول دون نجاحها الكامل.

5.يجب تكاثف جهود العديد من الإدارات والهيئات على المستويين الداخلي والدولي لمكافحة هاته الظاهرة.

- أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية منها:

1.محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدول.

2.علاقة تبييض الأموال بالمعاملات النقدية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات المصرفية وقنوات التجارة الدولية عند الشروع في تبييض المال، وهو ما يدخل ضمن مجال تخصصي في الاقتصاد الجمركي والجبائي.

3.إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة العلوم القانونية خصوصا بموضوع، قليلون هم من خاضوا فيه في بلادنا، وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين.

- أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من درجة خطورة الظاهرة، نظرا لكون عمليات تبييض الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصادات، لما تسببه وما تخلفه من انعكاسات وآثار سلبية تمس جميع الميادين، بالإضافة لكون الظاهرة أصبحت محورا لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة.

- أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

1.محاولة التعريف بظاهرة تبييض الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.

2.محاولة فهم العلاقة بين تبييض الأموال وبين كل من الإرهاب والاقتصاد الخفي والفساد.

3.محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

4.محاولة التعرف على واقع تبييض الأموال في الجزائر، مع الإشارة لمصادرها وآثارها السلبية واهم الجهود لمكافحتها، ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها.

- صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الماستر من قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع، واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الاقتصادي للظاهرة، أما فيما يتعلق بالأرقام والإحصائيات الخاصة بحجم وانتشار ظاهرة تبييض الأموال، فواجهتنا فيها الكثير من الصعوبات نتيجة التضارب الحاصل فيها، والمبني أساسا على التقديرات.

- حدود الدراسة:

سوف تعتني هذه الدراسة بموضوع تبييض الأموال، والذي يعد من بين مخاطر العولمة، والتي تجلت خصوصا خلال الفترة التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفياتي، وتتناول هذه

الدراسة تبييض أموال العائدات المتأتية من مصادر غير مشروعة متنوعة، من خلال التعرف على أهم هذه المصادر، وكذا مراحل وأساليب هذه العملية، بالإضافة إلى التطرق لأهم جهود مكافحة هذه الظاهرة دوليا وداخليا، والتي بدأت تتضح معالمها بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 بفيينا.

وبخصوص دراسة الحالة، سيتم التركيز على دراسة دور إدارة الجمارك الجزائرية في مكافحة هاته الظاهرة، من خلال تحديد مختلف مصادرها وأساليبها، ثم التطرق إلى آثار الظاهرة على الاقتصاد، ثم التركيز على أهم الامتيازات والوسائل التي تستعملها إدارة الجمارك لمكافحتها.

- الدراسات السابقة:

تم تناول ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، والتي من أهمها:

- **المهدي ناصر:** المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ،2005/2004.

وقد عالج الباحث الإشكالية التالية: " إلى أي مدى ساهمت المراكز المالية خارج الحدود، بدول الجنات الضريبية، في انتشار ظاهرة غسيل الأموال الدولية، وعلى أي مستوى تعيق هذه المراكز الجهود الدولية والإقليمية المكافحة لظاهرة غسيل الأموال؟"

ومما يعاب على هذا البحث انه لم يتطرق إلى مصادر وأسباب عمليات غسيل الأموال، بالإضافة لعدم تعرضه لكل جهود مكافحة الظاهرة في الجزائر وذلك لأن بحثه تم في فترة كانت فيه هذه الجهود في بداياتها.

- **الطيف عائشة:** ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2007.

وقد عالجت الباحثة الإشكالية التالية: " ما مدى قدرة الدول العربية، ومنها الجزائر، على التصدي لظاهرة غسيل الأموال؟"، ورغم ان البحث كان شاملا لمختلف جوانب الموضوع، إلا انه يعاب عليه عدم تعرضه لخصائص الظاهرة وكذا الآثار الاجتماعية والسياسية والأمنية السلبية التي تخلفها الظاهرة فقد اقتصر البحث على الآثار الاقتصادية السلبية للظاهرة فقط.

- **الشرفة السعيد:** ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2009/2008.

وقد عالج الباحث الإشكالية التالية: " ما هو واقع غسيل الأموال في الجزائر، وماهي الآليات المعتمدة لمكافحة الظاهرة؟ "، ورغم أن البحث تطرق لأغلب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال الا انه لم يتعرض للجهود العربية في هذا المجال، كما انه لم يتوسع كثيرا في شرح القوانين والتشريعات المجرمة للظاهرة في الجزائر.

- منهج البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في اغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة، والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وذلك بعرض كل ما يخص الإطار النظري لظاهرة تبييض الأموال، وعرض أهم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في العالم والجزائر، كما أننا لجانا في بعض المطالب إلى استخدام المنهج التاريخي وذلك خلال تتبع مختلف مراحل النشأة التاريخية لظاهرة تبييض الأموال.

- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة الفرضيات، سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا والذي قسمناه إلى ثلاثة (03) فصول، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة.

في الفصل التمهيدي والمقسم إلى مبحثين (02)، سنحاول تحديد مفهوم ظاهرة تبييض الأموال، وذلك من خلال تعريفها، وتبيان اهم خصائصها واثارها، مع ذكر مراحل وأساليب

تبييض الأموال، لنبين في نهاية الفصل الامتداد الجغرافي على المستوى الدولي لجرائم تبييض الأموال.

وسنتناول في الفصل الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها من خلال مبحثين، فنتحدث في المبحث الأول عن التكييف القانوني لهاته الجريمة والإجراءات الخاصة بها، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى التشريعات الدولية وكذا التشريعات الوطنية.

وسنختم بحثنا بفصل ثاني نخصصه لدور إدارة الجمارك في محاربة ظاهرة تبييض الأموال من خلال مبحثين (02)، في المبحث الأول نتعرف على مهام إدارة الجمارك في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال التعرف على الدور الاقتصادي و المهام الحمائية الأخرى لإدارة الجمارك مع تبيان مهمة إدارة الجمارك في جمع و استغلال المعلومات و كذا فرض العقوبات، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه للوسائل التي تستعملها إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال سلطات الفحص و المراقبة الجمركية و التحقيق بالإضافة الى الرقابة الجمركية المسبقة و كذا الرقابة اللاحقة.

الفصل التمهيدي

- الفصل التمهيدي: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال.

- تمهيد:

إن دارسة أي جريمة من الجرائم أو أي ظاهرة يقتضي في بداية الأمر التعرض لمفهومها الحقيقي قصد رفع اللبس عنها وعن الجرائم المشابهة لها، فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أولية أصلية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تهدف هذه الجريمة إلى تبييض هذه الأموال لعدم كشف مصدرها الحقيقي، فالأصل أن تكون الأموال المتداولة في أية دولة ذات مصدر معروف، مما يستوجب أن تكون ملكية الشخص لكل من الأموال النقدية والعينية أموالا مشروعة، أي لا تكون هذه الأموال سواء في اكتسابها أو حيازتها ناتجة عن مصدر إجرامي.[1]

ولما كان مصطلح تبييض أو غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، ولم يقتصر هذا على الصعيد الفقهي فقط، بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

وحتى نحيط بمعاني ودلالات جريمة تبييض الأموال، لابد من التعرض لتعريف هذه الظاهرة وتبيان انعكاساتها، مع التعرف على مراحل وأساليب القيام بهاته الجريمة وكذا امتدادها الجغرافي.

- المبحث الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال وانعكاساتها.

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباين كبير وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها غسيل الأموال أو تنظيفها أو تطهريها، وهي كلها مرادفة لمصطلح تبييض الأموال[2].

---

1 نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 41.

2 صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 179.

- **المطلب الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال وخصائصها.**

تتعدّد تعاريف جريمة تبييض الأموال، بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب من جوانب هذه الجريمة، وان كانت كلها تتفق على هدف واحد يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة لعملية التبييض.

- **الفرع الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال.**

- **أولا: التعريف الفقهي.**

يرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال، أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"[1] وهذا التعريف منتقد لأنه سوى بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء، في حين أن جريمة تبييض الأموال أوسع نطاقا من ذلك، فهي لا تقتصر على مجرد إخفاء أشياء تمّ التحصل عليها من إحدى الجرائم بل لابد من إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال وذلك من خلال محاولة إدخالها في دورات مالية، أو مشاريع استثمارية لتبدو وكأنها ذات مصدر مشروع.[2]

ويرى جانب آخر أن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسيلها أو تطهيرها يعني "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

ويرى جانب آخر أنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكاب جريمة معاقب عليها في تشريع دولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا مناخ

---

1 باخوية إدريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دارسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص 14.

2 صقربن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (دارسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، دارسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الدولي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص 41.

الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية.

ويؤخذ على هذا التعريف، الإسهاب، وعدم التحديد، كما أنه قصر عمليات التبييض على الأفراد فقط، مع أنه يمكن أن تقوم جهة ما بعمليات التبييض كمؤسسة مالية، أو غير مالية.[1]

أما الأستاذ Ronald، فاعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها: "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخاء مصدرها".[2]

وهناك من يعرفها بأنها نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين ورجال أعمال إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عملية تبييض الأموال، إنما يدر عليهم أرباحا طائلة، قد تتراوح بين 02% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم تبييضها.[3]

وأما الأستاذ James فقد عرف جريمة تبييض الأموال بأنها: "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"

وبناءا على ما تم استعراضه من تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن هناك منظورين لتعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية التبييض، فمنهم من يكتفي بجريمتي الإرهاب والإتجار بالمخدرات كمصدر للأموال القذرة، بينما يوسع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أ- المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال:

يرى أصحاب هذا المنظور أن جريمة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة المحصلة من المتاجرة في المخدرات وعن جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى،

---

1 صقربن هلال المطيري، مرجع سابق، ص ص 34-44.

2 Ronald Cleaver, Money Laundering, U.S department of Justice, Federal Bureau of investigation (FBI), 1992.P N°: 01.

3 نبيه صالح، مرجع سابق، ص 2.

والتي يسعى المبيض لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في فيينا سنة 1988.[1]

كما أخذت بهذا المنظور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2]، والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

ب- المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال:

وفقا للمفهوم الواسع لتبييض الأموال فهو يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقيلة، بل العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها.

ونرى من جانبنا بأن "تبييض الأموال هو فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون، أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أشخاص بطريقة مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب الأموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة، والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية.[3]

ومهما كان المنظور الذي يأخذ به فإنها في النهاية تهدف إلى محاربة ظاهرة تبييض الأموال مع اختلاف السياسة المتبعة حسب ظروف كل دولة.

- **ثانيا: التعريف القانوني.**

إن معرفة مدلول جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية يقتضي البحث عن ذلك في كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا القوانين المقارنة التي تطرقت لهذه الجريمة.

---

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20، والمصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 1995/01/28، ج ر عدد 07، الصادر بتاريخ 1995/02/15.

2 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المتعمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي: 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01، الصادر في 2001/01/03.

3 لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص52.

فمن أهم اتفاقيات التي تم إبرامها لمعالجة جريمة تبييض الأموال نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، والتي انعقدت بفيينا والتي لم تضع تعريفا جامعا مانعا لتبييض الأموال، وانما جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات وغيرها من الأفعال.[2]

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها السادسة تحت عنوان "عائدات الجرائم" كما يلي:

- "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ساهم في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم".

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال والمنبثق عن لجنة بازل لسنة 1988هذه الجريمة بأنها "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"[3].

أما الاتفاقيات الإقليمية فتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس،[4] أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وهو ما يتضح من خلال موادها الأولى والثانية والخامسة وغيرها.

---

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

2 مصراوي صونيه، بومرازق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 10.

3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمدة من طرف الهيئة الوطنية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2002، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، ج ر عدد09، الصادر بتاريخ 2002/01/10.

4 الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في تونس، والصادرة بالقرار رقم 215 بتاريخ 1994/02/15.

ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة تبييض الأموال بأن تبييض الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشرع، أو استعمال الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، يشترط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.[1]

أعاد المشرع الجزائري النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال إدخال تعديلات عليه خاصة بموجب القانون رقم 04-15[2]، وذلك بإضافة قسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال"، كما قام بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم05-01 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، حيث ينص في المادة 389 مكرر منه على أنه:

"يعتبر تبيضا للأموال:

---

1 أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص72.

2 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد77، الصادر في 2004/11/10.

3 قانون رقم05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد11، الصادرة في 2005/04/04، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في2012/02/13، والقانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو على التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وابداء المشورة بشأنه".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الج زائري لم يعرف جريمة تبيض الأموال، وانما ركز على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، كما أنه استعمل مصطلح العائدات الإجرامية بدلا من الأموال غير المشروعة.[1]

- الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال لا تعد من الجرائم العادية لأن مرتكبيها هم شبكات إجرامية دولية تمتهن الجريمة، ومن ثم تلجأ لارتكاب جريمة تبييض الأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، ومن خصائصها نجد:[2]

- أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.

تعتبر الأموال المستعملة في جريمة تبييض الأموال من أكثر الأموال قابلية للتداول، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم الدولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم

---

1 مصراوي صونيه، بومرازق ريم، مرجع سابق، ص 31.

2 عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2007، ص21.

دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل باللغة الحديثة في دائرة التعامل بين المصارف.[1]

وتتزايد جريمة تبييض الأموال بشكل خطير ومخيف مع تزايد الاتجاه لتحرير التجارة الدولية، والذي يعمل عن طريقه محترفوا تبييض الأموال من الاستفادة من إزالة القيود المفروضة عند نقل الأموال لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير التي وقعت فيها الجرائم محل مصدر المال غير المشروع، وهذا تحت غطاء تحرير التجارة الدولية وتحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية.[2]

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "إنتربول" السيد "توم براوزن" بأنه يمكن تبييض الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا، أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة لها من القوة ما يكفي لإلقاء القبض عليهم ".

ويستبين من كلامه أن جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.

- **ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.**

تمتد أثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي وهذا ما يجعل البعض يعتبرها جريمة اقتصادية.

ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية.

---

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 26-27.

2 منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص41.

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون، ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.[1]

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أصبح نطاقها يتوسع بفضل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتُعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الإتجار بهذه المادة، وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد لإخفاء الشبهة عنها، والملاحقة القانونية لها نظار لما تذره من أرباح باهضه قد تصل قيمتها إلى ملايين الدولارات.[2]

فجوهر جريمة تبييض الأموال هو أرس المال المتمثل في العائدات الإجرامية، والغاية منها هي إبراز وجه جديد لهذه الأموال، وذلك لا يكون إلا من خلال ضخ هذا العائدات الإجرامية في دورة اقتصادية وهمية في شكل عمليات لا مبرر اقتصادي حقيقي لها، وبذلك تتضح العلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والاقتصاد، فيمكن أن يتم اللجوء إلى النشاطات الاقتصادية المختلفة كصور للسلوك الإجرامي المادي المُجرم، أو إنشاء شركات واجهة صورية من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة، وهي تقديم العائدات الإجرامية في ثوب مشروع.[3]

---

1 سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص ص 41-42.

2 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016 ص 45،46.

3 بوغابه عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 54.

- **ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وفي هذه الأخيرة نكون أمام تعدد الأطراف الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتظافر جهود هؤلاء الأطراف الذي مارس كل منهم بإرادته الحرة جزءا من مجموع عناصر الجريمة مع توفر الإرادة لتحقيق نتيجة هذه الأفعال، والمتمثلة في إخراج هذه الأفعال إلى حيز التعامل الاقتصادي العلني.[1]

- **المطلب الثاني: انعكاسات واثار ظاهرة تبييض الأموال.**

تعد جريمة تبييض الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي يترتب عليها آثار سلبية تمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع غير أنه نظرا لما تمثله من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد بوجه عام، فإن لها تأثيرا بالغ الخطورة سواء على الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها أم على الدول التي يتم فيها التبييض.[2]

كما انه عندما تنتشر عمليات تبييض الأموال في أية دولة فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية، أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة تبييض الأموال.[3]

فللوهلة الأولى يتجه البعض إلى الاعتقاد أن نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية على الأقل بالنسبة للدول النامية إذ توفر مدخولا جيدا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك

---

1 لبوازدة أحلام، حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الجزائر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية اختصاص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 17.

2 دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2018، ص38.

3 طير أمينة، خابو شابحة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة ،2015، ص 17.

الدول، وفي تحسين وضعها المادي، خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة أين يُعاد ضخ الأموال المبيضة في الاقتصاديات المحلية وكأنها أموال مشروعة مما يساهم في المساعدة على تقليص حجم البطالة وزيادة معدلات نمو الاقتصاد الوطني وتحسين ميزان المدفوعات كما أنها توسع أوعية الضرائب للدولة.[1]

- **الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية.**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ولها تأثيرها المدمر على الاقتصاد، فهو يؤثر سلبا على الاستثمار والادخار، وقيمة العملة الوطنية وغيرها، ومن ثّم فإن أي تغيير مفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الاقتصاد فيها بحالة من فقدان التوازن والتخبط بين دورتي التضخم تارة والانكماش تارة أخرى، لأسباب غير متوقعة وغير معلومة يصعب على صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها ومعالجتها.[2]

كما تؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا لوجود ارتباط بين عملية التبييض وتهريب الأموال إلى الخارج.

- **أولا: أثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي.**

تؤثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي بشكل سلبي، وهو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة، وتؤذي عملية تبيض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو أرس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.[3]

---

1 رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 57.

2 محمد مكيد سبعان المطيري، آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية (السعودية نموذجا)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013، ص 50.

3 نواري حفيظة صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، أدرار، 2017، ص 26.

إن عدم مشروعية الدخل الذي تجرى عليه عمليات تبييض الأموال تمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصاد حقيقي يؤذي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية.[1]

- ثانيا: أثر جريمة تبييض الأموال على حجم الادخار والاستثمار.

تنجم عن جريمة تبييض الأموال آثار واختلالات كبيرة في اقتصاديات الدول التي تكون مسرحا لهذه الجريمة الاقتصادية منها:

- الانتقال السريع لرأس المال المبيض للتغيير، واضفاء طابع الشرعية عليه والخروج بعد تنفيذ عملية تحويل العملة.

- التدفقات المالية الآتية عن طريق الاستثمار الذي من صوره إنشاء واستحداث مراكز مالية واقتصادية للاستفادة من ظروف بعض الدول العربية مثل: انخفاض معدلات الضرائب، وتقديم بعض التسهيلات والامتيازات التي تعبر عن مناخ اقتصادي ملائم ومشجع للاستثمار.[2]

إن عمليات تبيض الأموال تؤدي إلى انخفاض معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، وفي نفس الوقت يزداد معدل الاستهلاك دون زيادة مماثلة في الناتج المحلي، لذلك تلجأ الدولة للاستعانة بالمواد الأجنبية في صورة قروض أجنبية ومما تتبعه من زيادة المديونية الخارجية.[3]

---

1 خبابة عبد الله، الملتقى الدولي حول سياسات التحويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات (دارسة حالة الجزائر والدول النامية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي12 22نوفمبر ،2006، ص12.

2 رشيد درغال، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الأحياء، العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، باتنة، د س ن، ص ص 443-444.

3 قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2015، ص 56.

- **الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية.**

تؤثر جريمة تبييض الأموال على المجتمع، من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية والسياسية، فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على مداخيل غير مشروعة كتلك الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأموال، والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقات والاختلاسات، والنصب والاحتيال، وكذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري.[1]

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى اضطرابات اجتماعية خطيرة تؤثر سلبا على المجتمعات والدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، ومخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك بتحطيم العمل والإنتاج والائتمان للوطن.[2]

إن من أخطر الآثار الاجتماعية كذلك لظاهرة تبييض الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع ،حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف واندثار القيم النبيلة ، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأوبئة واللامبالاة.[3]

---

1 نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005، ص 361.

2 نواري حفيظة، صالحي صالح، مرجع سابق، ص 30.

3 بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2010، ص 58.

- **أولا: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة.**

إن ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة يعتبر أول المخاطر الاجتماعية المترتبة على جريمة تبييض الأموال، فهروب الأموال من داخلها إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤذي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، ومن ثّم تعجز الدول التي هرب منها أرس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثّم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤذي إلى تفاقم مشكلة البطالة، لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة ، سواء في الدول المتقدمة أو النامية.[1]

ولما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على المدخرات المحلية المتاحة لتمويل الاستثمارات، ومن ثمة زيادة الفجوة التمويلية، وهكذا فإن هذه العمليات تؤثر سلبا على الموارد اللازمة لخلق فرص العمل الجديدة، وبالتالي تزيد من مشكلة البطالة.[2]

- **ثانيا: الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة.**

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما، وتبييض الأموال خصوصا، ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية، وباعتبار هذه الأموال المصادرة هي الغاية من وراء ارتكاب الجرائم لزيادة معدلات أرباحهم، فالاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح المجتمع، مما يجعل هذه المنظمة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترويع والتخويف والعنف، مما يؤذي إلى زيادة معدلات الجريمة والمجرمين، واستفحال الاعتداء على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات.[3]

---

1 نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 361-362.

2 الجوزي نبيلة، ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 72، جامعة الجزائر 3، الجزائر، د س ن، ص 129.

3 عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 59-60.

إن نجاح أصحاب المداخيل غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة يشجع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة، أي أن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا.

إن عمليات تبييض الأموال أصبحت مرتبطة بجرائم الإرهاب وهي من أخطر الجرائم فالكثير من الأموال الغير مشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب.

فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت عن وجود علاقة بين تبيض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، مما ترتب عنه تجريم كل عمل يهدف إلى تمويل الإرهاب.[1]

- المبحث الثاني: مراحل وأساليب عملية تبييض الأموال ونطاقها الجغرافي.

إن جريمة تبييض الأموال بصورة عامة ليست جريمة بسيطة، بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها مبيضي الأموال، حيث يُستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة، والمصدر غير المشروع المستمد منه، وذلك عن طريق مجموعة من المراحل والأساليب التي يمكن ان تصل لأقاليم العديد من الدول لتحقيق الغاية المستهدفة.[2]

- المطلب الأول: مراحل وأساليب عملية تبييض الأموال.

لتحديد آلية تبييض الأموال هناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي والذي يقوم على أساس أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل متتابعة، والاتجاه الحديث الذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات تبييض الأموال ليست أمرا حتميا دائما.

- الفرع الأول: النظرية التقليدية.

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل متميزة هي الإيداع، التوظيف، والتغطية، وهذه المراحل الثلاثة هي مراحل أساسية مستقلة عن بعضها

---

1 صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2015، ص 91.

2 ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 83.

البعض، وكل مرحلة تمهد للمرحلة التي تليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، حيث تكون قد انقضت صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي وفيما يلي توضيح لهذه المراحل الثلاث.[1]

- أولا: مرحلة الإيداع.

تعد الحلقة الأولى في عمليات تبييض الأموال، ويتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التبييض، إما من خلال إدخال النقود في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية وغير ذلك من الأساليب.[2]

بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، وذلك بالسعي إلى دمجه وادخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال، ويقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور.[3]

ويقصد بها إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية، أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية، أو المصارف، أو شراء أسهم، أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.[4]

وهي المرحلة الأصعب، فتكون الأموال غير المشروعة فيها أكثر عرضة لافتضاح أمرها خاصة وأنها غالبا ما تكون في شكل أموال نقدية سائلة[5]، وتمر عبر مراحل تتمثل في:

- إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأوراق من فئة القطع الكبيرة.

---

1 أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 37.

2 عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 30.

3 لبوازدة أحلام، حاج مرابط حليمة، مرجع سابق، ص 29.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت (دراسة متعمقة عن جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص18.

5 تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، ص 37.

- تبديل جنسية القطع النقدية (من خلال عمليات القطع).

- تبديل طبيعة الأموال بتحويلها من نقد إلى قيد في حسابات مصرفية من خلال تجزئة الودائع، أو من خلال استعمال قطاعات تتعامل كثيرا بالسيولة النقدية، أو إبدال النقد بالمعادن النفيسة.[1]

- ثانيا: مرحلة التغطية.

تعتبر ثاني المراحل، والهدف منها هو إخفاء أي صلة بين الأموال القذرة ،وأصلها غير المشروع عن طريق بعض العمليات المصرفية وغير المصرفية التي يقوم بها المبيض، فالغرض الرئيسي من هذه المرحلة هو القيام بعملية تمويه للمصدر غير المشروع للأموال القذرة ، والبعض يطلق عليها مرحلة التقييم أو التمويه ،فمبيضو الأموال يترتب عليهم التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، وأهم الوسائل التي تستخدم في هذه المرحلة القيام بتكرار التحويل من حساب بنكي إلى حسابات بنكية أخرى ،وبعد ذلك يتم تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى.[2]

وتقوم هذه المرحلة أيضا على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة معقدة ومتتابعة من العمليات المصرفية هدفها إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواءا الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي تؤذي إلى صعوبة الوصول إلى منشئها.[3]

كما يستغل مبيضي الأموال أكثر الوسائل أهمية مثل الاستخدام الكثيف للجنات الضريبية ووسائل التحويل الإلكترونية والتلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة

---

1 أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان،2006، ص 35.

2 ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دارسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2008، ص56.

3 أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص39.

مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في إنجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة، وهكذا نرى أن مبيضي الأموال يتبعون مختلف الأساليب الملتوية والمخادعة كي يتمكنوا من إعادة توظيفها في المؤسسات المالية وغيرها.[1]

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الوجهات الآمنة.
- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل نقل الأموال غير المشروعة.[2]

- **ثالثا: مرحلة الدمج.**

وهي مرحلة التبييض الفعلي للأموال، وتمثل المرحلة النهائية من مراحل التبييض بحيث تختفي الأموال الملوثة وتُعاد لتندمج مرة أخرى في الاقتصاد المحلي كأموال مشروعة، وتحت ستار عمل تجاري صوري وكأنها نشأت من أعمال تجارية مشروعة ومعروفة المصدر والمنشأ.[3]

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، فهذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات تبييض الأموال.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد لعدة سنوات.[4]

---

1 ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 88.

2 صالح جزول، مرجع سابق، ص 76.

3 محمد عبد الحسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 45.

4 بهادي عباس، الأليات الدولية والوطنية لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 26.

مما سبق نستنتج أن مراحل تبييض الأموال تتم بصورة متكاملة ومتتابعة، وليس من السهل الفصل بين المرحلة والأخرى كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة، إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها، ومنهجها، وخصائصها.[1]

- **الفرع الثاني: النظرية الحديثة.**

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تمر عملية تبييض الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها والباسها ثوب المشروعية يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال، سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد تبييضها، أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث النظم القانونية التي يجرى التبييض في ظلها.[2]

لهذا فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة كما قد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة.

ويقسم أنصار هذه النظرية الحديثة عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكيا يتمثل في:

- **أولا: التبييض البسيط.**

يستخدم في هذا النوع من التبييض أقصر الدورات، وكذا أساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل في عمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الأمثل للأموال محل التبييض واستثمارها في مشاريع صغيرة، يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة، مثاله: ألعاب القمار، واستثمار الأموال القذرة في التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة.

---

1 هيام جرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 20.

2 علواش فريد جريمة غسيل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 254.

- **ثانيا: التبييض المُدّعَم.**

والهدف منه هو إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول كما أنه يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.[1]

وفي هذا النوع قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للتبييض البسيط ويستعان فيه أساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين.[2]

ومثال الغسيل أو التبييض المُدعم، تجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة، فقد يقوم صاحب المال بتبييض جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية، والجزء الآخر بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم يقوم بتجميع الأموال المحصلة من مخلف المصادر إضافة إلى باقي المال المحصل من الجريمة، وباستخدام وسائل أكثر إحكاما، يقوم بإعادة توجيه مجموع المال، قد يلجأ مثلا للمضاربة العقارية الصورية فبتالي خلق عدة شركات تجارية، و المهم في الأمر هو تبرير المداخيل الكبيرة المفاجئة.[3]

- **ثالثا: التبييض المُتقَن.**

وهو أخطر من النوعين الأول والثاني، حيث يتم استخدام شركات تجارية في دول عديدة تباشر عمليات الاستيراد والتصدير مثلا، أو المقاولات، أو الطيران، أو البنوك، وذلك لنقل هذه الأموال بصورة سريعة وآمنة، ويتم ذلك لتبييض كميات كبيرة جدا من الأموال القذرة.[4]

---

1 أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي العدد الأول، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 41.

2 عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر، الإمارات، السعودية) ، مكتبة الآداب مصر 2008، ص 32.

3 علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، المراحل والأساليب، مرجع سابق، ص 255.

4 صالحة العمري، مرجع سابق، ص 185.

وتستخدم فيه أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل.[1]

فقد لا يكفي أحيانا اللجوء إلى التبييض أو الغسيل البسيط والمدعم من أجل تبييض أموال ذات مصدر غير مشروع، فيلجأ إلى هذا النوع من التبييض في الحالات الآتية:

- عندما تكون الأموال المراد تبييضها أموالا طائلة قد تصل إلى المليارات من الدولارات، تم الحصول عليها في فترة وجيزة جدا.
- عندما تكون الأموال موزعة على عدة دول.
- وعندما يكون أصحاب هذه الأموال ذوي منظمات إجرامية كبرى.[2]

يتضح مما سبق، أنه من غير الممكن القول بنموذج اقتصادي ثابت تتم به عملية تبييض الأموال، لأن هذا النموذج قاصر على استيعاب التطورات السريعة لتقنيات تبييض الأموال من جهة.

ومن جهة أخرى، ارتكز أصحاب النظرية الحديثة على الأساليب المستخدمة في التبييض للتميز بين أنواعه الثلاثة، غير أنه يلاحظ أنه ثمة صعوبة بالغة في حصر وتحديد هذه الأساليب حتى توضع حدود فاصلة بالأنواع الثلاثة.[3]

ومن وجهة نظري أن النظرية الحديثة لم تأتي بأي شيء جديد فيما يخص مراحل جريمة تبييض الأموال، بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة، ومهما تعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة تبييض الأموال سواء في الفكر التقليدي أو الحديث إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينهما.

---

1 عادل عبد الجواد الكردوسي، المرجع السابق، ص 33.

2 سياري هاجر، مرجع سابق، ص ص 77-78.

3 المرجع نفسه، ص 78.

- المطلب الثاني: نطاق امتداد ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

بعد التطرق إلى مختلف جوانب عملية تبييض الأموال، نقوم الآن بمحاولة عرض امتداد هذه الظاهرة في مختلف الدول والميزات التي ساعدت على ذلك، حيث يشكل تبييض الأموال تهديدا للنظام المالي الدولي بأكمله، كما أن نطاق هذه الظاهرة يتعدى إطار الدول الغربية ليشمل كل القارات، إلا أنه يمكن تمييز بعض المناطق الحساسة في العالم بالنظر إلى خصوصيات كل دولة بالإضافة الى الجنات الضريبية.

- الفرع الأول: المناطق الحساسة:

- أولا: أمريكا:

في الولايات المتحدة الأمريكية، الحساسية لأعمال التبييض جد بارزة وذلك للتمركز الهام لنشاطات الجريمة المنظمة، أما أمريكا اللاتينية، أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي فهي تعرف إنتاج ومتاجرة كبيرة في المخدرات مما ينتج أموالا ضخمة غير مشروعة ينبغي على اصحابها إخفاء مصدرها وإضفاء عليها طابع المشروعية بالقيام بتبييضها.

- ثانيا: آسيا:

هناك عدة عوامل تشجع تبييض الأموال في آسيا والتي منها العادة المتأصلة في الأفراد بإجراء المعاملات التجارية نقدا، وشبكة البنوك الخفية ونذكر منها (Hundi،Hawalla، Cuit ، Fei-chen) والتي تتمكن من إجراء تحويل رؤوس الأول دون أي صعوبات.

- ثالثا: إفريقيا:

لا تعتبر لحد الآن من بين المراكز العالمية الكبرى لهاته الظاهرة، باستثناء نيجيريا المعروفة بتجارة الهيروين والتي بدأت في الانتشار نحو بعض البلدان الفرنكوفونية مثل الطوغو والبنين، إلا أن بعض بلدانها تعتبر كمناطق عبور بالنسبة لتجارة المخدرات.

- رابعا: أوروبا:

أ- دول أوروبا الشرقية:

تشهد هذه الدول كل أنواع النشاطات الإجرامية مثل تجارة المخدرات، الغش الضريبي والابتزاز، وتتم عمليات التبييض على الخصوص من طرف المافيا الروسية من خلال

الاستثمار في العقارات، الفنادق والمطاعم، في دول أوروبا الغربية، لاسيما وأن التشريعات المتعلقة بمكافحة التبييض شبه منعدمة أو كونها غير فعالة، بالإضافة إلى انتشار الرشوة في الإدارات والمؤسسات المالية، عدم وجود اجهزة مكلفة بالتحقيقات في القضايا المالية.

ب- دول أوروبا الغربية:

بحكم حركيتها الاقتصادية، فهي تمثل قطب جذّاب لعمليات تبييض عائدات الجرائم، حيث انها تملك شبكة بنكية كثيفة موزعة على كل مناطق العالم، فضلا عن العدد الكبير لمجموعات المافيا، إضافة إلى التنظيمات الإجرامية الآسيوية التي بدأت في النشاط في بعض دول أوروبا الغربية.[1]

وعلى العموم يمكن القول بأن المناطق التي تعرف أكبر عمليات التبييض هي المناطق التي تشكل ما يعرف بالجنة المالية أو الجنة الضريبية التي تمثل مركز مالي نظري فقط على عكس المركز الوظيفي العملي أين تتم المعاملات فعليا والقيمة المضافة تتأتى من تصور وبيع وتسويق المنتجات والخدمات المالية.[2]

- الفرع الثاني: الجنات الضريبية:

لا يوجد تعريف موحد للجنة المالية أو الضريبية، كما لا يوجد تحديد لمراكز Off-shore حيث أن عدة منظمات قد وضعت قوائم مختلفة لتصنيف الدول لكنها تتفق في بعض الخصائص المشتركة والتي منها:

- وجود تنظيم خاص بالنشاطات المالية الداخلية On-shore وآخر خاص بالنشاطات الموجهة نحو الخارج Off-shore.

- غياب أحكام قانونية تلزم الهيئات المالية بحفظ وثائق إثبات هوية الزبائن والعمليات الجارية من جهة، ومن جهة أخرى عدم السماح للسلطات بالاطلاع على هذه الوثائق.

- السر البنكي والمالي بالإضافة إلى العبء الضريبي المنخفض وشبكة الاتصالات المتطورة والاستقرار السياسي.

---

1 يحياوي باهلة، مذكرة تخرج للسنة الرابعة، تبييض الأموال، المدرسة الوطنية للإدارة، 2008، ص 16.

2 المرجع نفسه، ص 17.

- **خلاصة الفصل التمهيدي:**

من حيث مفهوم تبييض الأموال خلصنا إلى أن أي تعريف لتبييض الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة، فعملية تبييض الأموال لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وانما تتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، ثم إن هذه العملية دائما ما توحد الصفة الدولية.

من حيث ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، وجدنا ارتباط وثيق بين الجريمتين، إذ يعد تبييض الأموال صورة من الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التي يمدها بسبل القوة والنجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية المشروعة، ونتيجة لارتباطها بالجريمة المنظمة فإن هناك العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط تبييض الأموال.

بعد أن تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها، والأسباب المؤدية لها ثم الآثار المترتبة عنها، وخلصنا إلى اعتبارها جريمة عابرة للحدود ذات امتداد دولي، تمر بمراحل وأساليب معقدة ومتنوعة، لكونها ترتكب في أكثر من إقليم مما يستوجب مواجهة هذه الجريمة داخليا ودوليا، لذا تظهر أهمية البحث والتعمق أكثر في التكييف القانوني لهاته الجريمة والإجراءات الخاصة بها، وفي الأساليب القانونية الكفيلة لمحاربة هذه الجريمة تفاديا لأضرارها وهو ما سيتم دارسته في الفصل الأول.

الفصل الأول

- الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها.

- تمهيد:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الأنشطة الإجرامية المنظمة والحديثة، وهذا الأمر الذي زادها تعقيدا على رجال وفقهاء القانون لتوصّل لإعطاء تكييف قانوني موحّد لهذه الجريمة، وكذا تحديد أركان هذه الجريمة مثل باقي الجرائم التي لا يمكن أن تكون قائمة إلا بتوفر كافة أركانها.

حيث تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها نظرا لصعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا واقليمياً ودوليا، فهي جريمة لا تترك آثار ملموسة مثل باقي الجرائم، وانّما تهدف إلى إخفاء عائدات ناتجة عن جريمة ارتكبت من قبل، ومحو الرابطة التي تربط الجاني بالفعل المجرم قانوناً من خلال عدّة عمليات تؤدي في النهابة إلى استخدام تلك الأموال داخل المجتمع دون أن تثير الشبهات من جهة، ودون التعرض للمسائلة القانونية من جهة أخرى، غير أن هذا التعقيد الذي يحيط بهاته الجريمة لم يمنع الدول من وضع وسائل قانونية متنوعة في سبيل الوقاية و مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي و الخارجي.

وحتى نتعرف أكثر على الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، لابد من التطرق الى التكييف القانوني لهاته الجريمة، مع دراسة اهم الوسائل القانونية والجهود المبذولة في سبيل قمع هاته الجريمة.

- المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال والإجراءات الخاصة بها.

ان التكييف القانوني لجريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وجريمة تبييض الأموال تعددت أوصافها فهناك من يكيفها

أنها جريمة المساهمة الجنائية التبعية، وهناك من يكيفها جريمة إخفاء الأشياء، وأخيراً هناك من يكّيفها على أساس أنها جريمة خاصة.

- المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

- الفرع الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة ومن ثم تكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدّة أشخاص ووليدة عدّة إرادات، وإذا كان الأصل أن يقوم شخص واحد أو عدّة أشخاص بارتكاب كل العناصر المكونة للفعل الإجرامي، ويكون لهم فيها دوراً أساسيا أي أنهم الفاعلين للجريمة فهنا تكون المساهمة الجنائية أصلية، كما قد يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته وهذا عن طريق المساعدة أو التحريض أو الاتفاق فحينها تكون المساهمة تبعية.[1]

يري أصحاب هذا الرأي أن جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، أي أن مرتكب الأفعال التي ترتب تبييض الأموال يعد متداخلا في الجريمة الأصلية.[2]

إن المساهمة الجنائية تقضي وجود ثلاث صور وهي التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، والصورة الغالبة والأكثر انطباقا في جريمة تبييض الأموال هي صورة المساعدة بكافة أشكالها التي تسهل ارتكاب الجريمة الأصلية[3]، وهذا يتفق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: " **يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"، وعليه فالشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الجريمة طبقا لهذه المادة بالرغم من عدم اشتراكه فعليا وبصفة

---

1 مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 86.

2 دموش حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2011، ص 88.

3 علواش فريد، "التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، ملتقي وطني حول مكافحة وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 209.

مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكنه قام بعمل أدى إلى تسهيل ارتكابها، وحدد المشرع الجزائري صفة الفاعل الأصلي في الجريمة وهذا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".**[1]

ولإعطاء جريمة تبييض الأموال وصف المساهمة التبعية يتعين الالتزام ببعض الضوابط المتمثلة في:

- أن تتمثل المساهمة في فعل إيجابي، حيث الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج عن أعمال سلبية.
- أن يكون فعل المساهمة سابق أو على الأقل معاصر للجريمة الأصلية فلا عقاب لسلوك لاحق على ارتكاب جريمة.
- يتعين التقاء إرادات الفاعل الأصلي وغيره من المساهمين الأصليين في الجريمة.[2]

لقد وجهت عدّة انتقادات لأصحاب هذا الرأي من قبل الكثير من الفقهاء معللين بنقائص علي أوجه موضوعية وأخري إجرائية، فتتمثل أوجه القصور الموضوعية في أن فعل المساهمة الجنائية لكي يكون مجرماً ينبغي أن يكون سابقا أو علي الأقل معاصراً لوقوع الجريمة الأصلية، وتدخل الشريك سواء كان بنك أو مؤسسة مالية يكون غالباً بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية[3]، فهنا لا يمكن القول بأنّ نشاط هذا الشريك كان سبباً في وقوع الجريمة الأصلية، فالسبب لا يكون لاحق النتيجة والصلة الموجودة هنا بين الشريك والفاعل الأصلي هو التواطؤ معه في تبييض وتطهير تلك الأموال فهذا لا يجعل وصف الشريك بأنه السبب في ارتكاب الجريمة الأصلية، كذلك فبدون توفر العلاقة السببية بين الجريمة الأصلية ونشاط

---

1 دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 89.

2 المرجع نفسه، ص 89.

3 لعشب علي، مرجع سابق، ص 95.

الشريك لا تقوم المساهمة التبعية قانوناً ولا يجوز معاقبة الشريك، وهذا ما ينفي صحة هذه النظرية فبالتالي لا يجوز ملاحقة الشريك على أساسها.[1]

كذلك بالنسبة لأوجه القصور الإجرائية تتمثل في أن نشاط تبييض الأموال غالباً ما يكون نشاطا عابراً للدول، لذا فإنّ وصف المساهمة التبعية يكون عاجزا إلي حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط، وبالتالي اعتبار مبيض الأموال مساهماً تبعيا بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض، لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة[2]، فالدولة التي يتم فيها تبييض الأموال أو استخدام عائدات إجرامية قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بالنظر في الجريمة لكونها فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية، كما أنّ الدولة التي يقع علي إقليمها الجريمة الأصلية قد لا تخص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وهذا لوقوعها خارج حدود إقليمها.[3]

إنّ الأخذ بالمساهمة التبعية في نشاط تبييض الأموال بوصفه شريكًا قد تمنح له فرصة الإفلات من المتابعة، خاصة إذا استفاد الفاعل الأصلي في الجريمة من أسباب الإباحة هذا ما يؤدي إلى إفلات الشريك من المسائلة الجنائية، والشيء نفسه بالنسبة لانقضاء الدعوي العمومية لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو أو غيرها.

- **الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء كوصف لجريمة تبييض الأموال.**

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء، وتقضي هذه الجريمة بمتابعة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئًا أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله، متي كان يعلم بكونه متحصلا من جريمة أيا كان نوعها جناية أو جنحة.[4]

---

1 دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 90.

2 مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 96.

3 علواش فريد التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 210.

4 دموش حكيمة، مرجع سابق، ص ص 90-91.

نص المشرع الجزائري علي جريمة إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه:" **كل من أخفي عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار.**

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 000 20 دج حتى تصل إلي ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشدّ إذا اقتضي الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقًا للمواد 42 و43 و44 ".

لقد اعتمد فقهاء هذا الرأي على مبررات تتمثل في:

- **أولا: فعل الإخفاء:**

لقد استعمل المشرع الجزائري والفرنسي وكذا المشرع المصري مصطلح الإخفاء وهذا لتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة وتوسع في مفهوم الإخفاء وأصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق الاتصال بالأموال المتحصلة عليها من الجريمة سواء كان الإيداع أو التحويل أو نقل أو استثمار، بالإضافة إلى الحيازة لهذه الأموال بأي شكل من أشكال الحيازة، فالعبرة في هذه الجريمة إذًا يكون الإخفاء تم سراً أو كان علنًا، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع.

- **ثانيا: محل الإخفاء:**

نص المشرع الجزائري في المادة 1/387 من قانون العقوبات على أنه: " **كل من أخفي عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار**". وعليه فالمشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفاة وانما اكتفي فقط بتحديد معالمها على أنها متحصلة من جناية أو جنحة أيا كان نوعها.

- **ثالثا: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء:**

إنّ جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تستوجب وقوع جريمة أولية سابقة لها تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أيا كان نوع هذه الجريمة متي كانت تشكل جناية أو[1] جنحة وهذا ما يجعل جريمة الإخفاء وجريمة تبييض الأموال يتبعان جريمة أصلية قائمة بذاتها.[2]

إنّ اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء تعرض لانتقادات من بينها أن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء هو وقوع فعل إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذات مصدر غير مشروع، والبنك الذي يقبل إيداع أو تحويل الأموال فإنه لا يحوزها باسمه وانما تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها.

كذلك التوسع في مضمون محل الجريمة ليشمل الأموال والأشياء سواء كانت مال نقدي أو بضائع أو غيرها، قد ساهم كثيراً في ملاحقة جرائم تبييض الأموال ضمن وصف الإخفاء وهذا ما يتخالف مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، فالبنك مثلا يسمح باختلاط الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث يستحيل الفصل بينهما.[3]

- **الفرع الثالث: الوصف الخاص لجريمة تبييض الأموال.**

بعدما عجز الفقهاء علي تكييف جريمة تبييض الأموال علي أساس أنّها مساهمة جنائية تبعية وعلي أساس جريمة إخفاء، تدخل المشرع بوضع نصوص خاصة لتجريمها، وهذا التدخل وضع حد للخلافات التي تنشأ بمثابة تفسير النصوص القانونية الموضوعة من قبل والتي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وهذا ما حدث بالفعل مع نهاية الثمانينات حيث ظهر اهتمام معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت هذه الدول قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال، كما شهدت هذه الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وكانت أول اتفاقية وُقعت هي اتفاقية فينا سنة[4]

---

1 علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 212.

2 المرجع نفسه، ص 212.

3 دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 92.

4 علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 219-220.

1988 فهي تعد الشريعة العامة لمكافحة تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي علي تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير الشرعي للمخدرات، كما ألزمتهم كذلك بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذ تمت بطريقة عمدية، فهذه الاتفاقية جرمت الأفعال والأشخاص الذين يعملون بالمصدر غير المشروع للأموال وكذلك الذين شاركوا في الجرائم الأصلية، كما فرضت عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وغيرها من الجزاءات.[1]

باعتبار أنّ اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعتبر الشريعة العامة لمكافحة تبييض الأموال، ألزمت الدول المنظمة إليها بتجريم هذه الظاهرة في المنظومة القانونية الداخلية لها وهذا ما قامت به العديد من الدول ومن بينها فرنسا فهي تعتبر من الدول الأوائل التي تبنت مبادئ اتفاقية فيينا، وقد سنّت مجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.[2]

حيث ألزمت أحكام هذا القانون جميع المؤسسات المالية الفرنسية بضرورة مكافحة أنشطتهم الإجرامية، وبعدها تم إصدار القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات[3]، فهو يعد من أبرز القوانين الفرنسية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، فهذا القانون وسع في مكافحته لتبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات.[4]

على غرار التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من القوانين لتجريم ومكافحة تبييض الأموال، وهذا لمطابقة التشريع الوطني الداخلي مع المعايير الدولية ومن بين هذه القوانين القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون

---

1 علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 219-220.

2 Loi n 90 – 614 du 12 juillet 1990, relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants.

3 Loi n 96 – 392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic stupéfiants et à la coopération en matière de saisie et de confiscation des produits.

4 مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص165.

العقوبات ونص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، ثم أصدر القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهو أول نص خاص يجرم هذه الظاهرة، كما أصدر بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ونص عليها في المادة 42 من هذا القانون حيث تنص: " **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول به في هذا المجال** ".

- **المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.**

لم تكتف الجزائر بتجريم تبييض الأموال من خلال النصوص القانونية فقط، وانما اتخذت التزامات وتدابير وقائية واحترازية لمكافحة هذه الجريمة نظرا لما تخلفه من آثار خطيرة لذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر أدوات فعالة ومرنة تضاف إلى النصوص القانونية باعتبارها غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة، وهذا ما تطرقت إليه الجزائر من خلال وضع نصوص قانونية وإجراءات وقائية للوقاية من هذه الجريمة،[2] من بينها الرقابة والإخطار بالشبهة.

- **الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.**

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة وهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها، ونظرا للتطورات السريعة التي عرفتها المصارف والمؤسسات المالية في مجال الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للاستغلال في مجال عمليات تبييض الأموال، ونظرا لآثارها الوخيمة على الاقتصاد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة.[3]

---

1 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50، الصادر في 2010/12/01.

2 نواري حفيظة، صالحي صالح، مرجع سابق، ص 53.

3 عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 182.

بالرجوع إلى القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجده فرض على بعض الفئات مجموعة من الالتزامات سواء على بعض الأشخاص أو المؤسسات المالية وبريد الجزائر على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، وذلك من خلال وسائل الدفع والقنوات البنكية المالية وضرورة التأكد من هوية الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أي علاقة عمل أخرى.[1]

- اولا: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها.

تعتبر هذه الرقابة من بين الإجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال إلزام هذه الهيئات المالية بفرض الدفع من قبل زبائنها ومتعامليها عن طريق القنوات البنكية والمالية عند وصول المبالغ المتعامل بها إلى حد معين، وكذلك التحري عن طريق الاستعلام حول العمليات المشبوهة، والالتزام بمراقبتها، ويكون ذلك عن طريق الملف المطلوب تقديمها للقيام بالعمليات المصرفية من أجل معرفة الزبائن ورصد أنشطتهم وكذا معرفة مصدر الأموال التي تنتقل عبر البنوك والمؤسسات المالية.[2]

إذ تعتبر البنوك من أفضل القنوات لعمليات التبييض لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ العمليات، وبما أن عمليات تبييض الأموال لا تتم بشكل كامل إلا عبر المصارف من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع في شتى الأقطار، فإن المصارف تعد المستهدف الرئيسي من عمليات تبييض الأموال.

والرقابة بصورة عامة تم تعريفها بأنها: **"الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك لضمان السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله بشكل يساهم في تطور الاقتصاد وازدهاره".**[3]

---

1 القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 زرقين عبود، الحمزة عبد الحليم، جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد السابع، الجزائر، 2009، ص 279.

3 لكحل عائشة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الأول، جامعة عمار تليجي، الجزائر، د س ن، ص 158.

وهناك العديد من الإجراءات الوقائية التي تتبع وتساهم في الكشف عن عمليات تبييض الأموال، والتي سنذكرها فيما يلي:

أ- التحقق من هوية الزبائن (العملاء).

يعتبر هذا المبدأ من أهم الالتزامات والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بها، لذا أجبر المشرع الجزائري المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن، وهذا تطبيقا لمبدأ **"اعرف عميلك"**.

وهو من المبادئ المعمول بها منذ القدم، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.[1]

وعند تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي عملية معهم، ولا تهمل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية.

لقد تم تكريس هذا المبدأ في مختلف التشريعات الوطنية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر أثناء ممارسة مهنتهم، وذلك بالتحقق من هوية الزبائن (المادة 7 من القانون 05-01)، والتي جاء فيها " **يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم، كل فيما بخص قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى**".[2]

وبيّن المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.[3]

---

1 شريف سيد كامل، مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص79.

2 المادة 7 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 المادة 2/7 من نفس القانون.

أما إذا كان الشخص معنويا فإنه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته.[1]

وقاعدة إعراف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبائن بل يجب أن تشمل التعرف على العمل الذي يمارسه، والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها.[2]

ب- الالتزام بحفظ وامساك السجلات والسندات.

إن الالتزام بحفظ وامساك السجلات والسندات يعتبر من أهم إجراءات الوقاية فيجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية البريد الجزائر الاحتفاظ خلال 05 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية بما فيها التقارير السرية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المتخصصة، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.[3]

وتحتفظ البنوك بالوثائق الخاصة بالعمليات المالية حتى يتسنى لها الرجوع إليها في حالة الضرورة من قبل السلطات المختصة، وقد نصت مجموعة العمل الدولية في التوصية 11 على ما يلي: **"ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ لمدة 05 سنوات على الأقل بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة للحصول على معلومات ".**

---

1 المادة 3/7 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة باتنة، الجزائر،2015، ص 161.

3 نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فوشار، إجراءات الرقابة المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 161.

وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وفي حالة وجود مشكلة مستقبلا يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الاستعانة بها في تحقيق أي تحري يجرى في المستقبل.[1]

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومكافحة الجريمة.[2]

ج- تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية.

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية دعت جُل الوثائق الدولية الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية المنتهجة لمكافحة تبييض الأموال ،حيث يجب عليها تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ودعت إلى ضرورة تطبيق إجراءات لكشف ومراقبة المعاملات، وضرورة تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة ،واتخاد التدابير اللازمة لانتقاء الموظفين ،وتوفير برامج تدريب مستمرة إلى جانب ضرورة قيام السلطات البنكية بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال.[3]

وعليه يكن القول بأنه يتوجب على البنوك تفعيل نظام الرقابة الداخلية، بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم، بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة تبييض الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.[4]

---

1 سعيداني سليم، بوبيان نبيل، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص63.

2 داودي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، معارف مجلة دولية محكمة، العدد الثالث والعشرين، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 243.

3 طروبيا نذير، استعدادات البنوك في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال –حالة البنك الوطني الجزائري –، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد الأول، جامعة أحمد دارية، أدرار ،2018، ص 69.

4 مسعوداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدارسات، العدد الخامس جامعة البليدة 2، الجزائر، د س ن، ص 49.

- **ثانيا: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.**

أولت مختلف التشريعات الدولية عناية كبيرة لفرض عدة أصناف من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية سواء كان ذلك داخل أو عبر عدة دول.[1]

وسنبين بعض الإجراءات التي تخضع لها العمليات المالية من حيث تحديد قيمة الدُفعات النقدية، وحتى المهن والأنشطة الأخرى، دون أن ننسى الدور الذي تمارسه تلك اللجان والهيئات الخاصة بواجب الإبلاغ.

أ- الرقابة على المؤسسات المالية.

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض والمعدل بمقتضى القانون 10-04، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناءا على الوثائق وفي عين المكان.[2]

كما أوجب هذا الأمر في مادته 100، المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-04، أنه يتم تعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم وأن يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية.[3]

---

1 محمودي قادة، دور النظام القانوني المالية والبنكي في مواجهة الأموال القذرة، مجلة الدارسات القانونية، العدد السادس المركز الجامعي تيسمسيلت، د س ن، ص 274.

2 المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2003/08/26، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 2010/08/20، ج ر عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

3 المادة 100 من نفس الأمر.

وعلاوة على ذلك خول الأمر 03-11 اللجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها.[1]

وتخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناءا على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها.[2]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس إلى عشر ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.[3]

ومن جانبها أوجبت المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12-02 على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية وفي عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها، ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر، أو في إطار مراقبة الوثائق، تقوم بصفة استعجالية بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أغير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل غير مشروع.[4]

---

1 المادة 109 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 المادة 3/108 من نفس الأمر.

3 المادة 136 من نفس الأمر.

4 المادة 11 من القانون رقم 05-01، المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما تسهر هذه اللجنة على أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.[1]

ب- الرقابة على حركة الأموال.

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى اهتماما كبيرا لتلك العمليات التي تشوبها شُبهات وألزم المصارف والمؤسسات المالية بهذه الإجراءات لغرض معرفة مصدر الأموال وطبيعتها حيث أفرد قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب فصلا عن الموضوع بعنوان **"الاستكشاف"**.[2]

تتجه البنوك في سياستها المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال إلى فرض رقابة خاصة على بعض العمليات ذات الطبيعة الخاصة كالتحويلات النقدية الدولية، إذ يمثل النقل الدولي للأموال عبر الدول أحد أهم الأساليب التي يستخدمها مبيضو الأموال عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه لكي يتم تبييضها ثم إعادتها إلى الداخل بعدما يكون قد تم إضفاء المشروعية عليها، أو استخدام هذه الأموال غير المشروعة التي أصبح من المستحيل تعقبها بعد نقلها إلى الخارج في تمويل أنشطة إجرامية أخرى مثل تجارة المخدرات.[3]

وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية، وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود على الأشخاص.[4]

---

1 المادة 12 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 محمودي قادة، مرجع سابق، ص275.

3 ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 97.

4 مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 104.

إن إدخال العملة إلى الجزائر أو إخراجها يخضع إلى إجراءات معينة، إذ ينبغي على كل القادمين غلى الجزائر الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها دون تمييز بين المقيم والمواطن والزائر.[1]

أما عند المغادرة فينبغي الإفصاح أيضا عن ذلك مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأن لا يسمح لهم بإخراج أكثر من 7600 يورو إلا وفق أسس ومعايير محددة، فيما لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح عنه عند الدخول.[2]

وتجدر الإشارة أنه في حالة اكتشاف شبهة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإنه يتم إرسال تقرير سري محرر من قبل مصالح الجمارك إلى خلية الاستعلام المالي يتعلق بكل اكتشاف لحركة الأموال أو صفقات مشبوهة قد تكون ناشئة عن جرائم أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

وعلاوة على ذلك يكفل القانون 05-01، والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات تجميد أو مصادرة الأموال التي ثبَت اقترانها بجريمة ما، وإذا ثبت أن الناقل للأموال كان حسن النية فإن حقه مكفول في ذلك.[4]

إن الغرض من فرض هذه الإجراءات والعقوبات هو تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتعزيز مكافحة الفساد، ومكافحة تهريب الأموال التي تتعلق بجرائم خطيرة كتبييض الأموال.

وفي نفس السياق، نجد ان هناك تعاون وثيق في مجال تبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والمؤسسات البنكية، وهي تلك المتعلقة بالتوطين البنكي الخاص بعمليات التجارة الخارجية، وكذا المعلومات المتعلقة بجمركة البضائع التي تم توطين الفواتير الخاصة بهاته البضائع.

- **الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة كإجراء احترازي لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال.**

---

1 صفوت عبد السلام، عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 15.

2 باخوية إدريس، مرجع سابق، ص 245.

3 المادة 21 من القانون 05-01، المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 المادة 389 مكرر 4 من الأمر رقم 66 -156، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

إن الوقاية من الجرائم بصفة عامة تتم عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية واحترازية قبل وقوع الجريمة، وإقرار المتابعة القضائية، وتوقيع الجزاء بعد وقوع الفعل المُجّرم، وهذا الأخير له دور وقائي كذلك من حيث أنه يشكل وسيلة من وسائل الردع للمجرم أو لغيره.[1]

إذ تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة تبييض الأموال لذا قامت الجزائر بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة.

- **أولا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية.**

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراء احترازي أولت له الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اهتماما بالغا، حيث أكدت على ضرورته وحددت الجهات المكلفة بالالتزام بالإخطار.

ولقد نص المشرع الجزائري على الإخطار بالشبهة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالأمر 12-02 وبالقانون 15-06.[2]

إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفه، إلا أنه يمكن القول بأنه يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص مصدرها.

كما يعرف الإخطار على أنه: " **الإفصاح بحسن النية عن معلومات متعلقة بأية معلومة يشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال**".[3]

وإذا كان التبليغ حق للأفراد عموما، فإن الإخطار واجب على المؤسسات المصرفية على أساس حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

في هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "**الإخطار**"، والبعض الآخر مصطلح "**التبليغ**"، والفرق بينهما أن الإخطار يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة

---

1 فروحات السعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص ص349-350.

2 القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 606 ،610.

جريمة تبييض الأموال، بينما الإبلاغ يتم توجيهه إلى جهة قضائية والتي عادة ما تكون النيابة العامة.[1]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث يلاحظ تأكيد المشرع على وجوب وإلزامية الإخطار بالشبهة.[2]

يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09، حيث نص في مادته الخامسة على شكل الإخطار ومحتواه، ووصل الاستلام، فيجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة وأن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمُخطر ومعلومات حول الحسابات موضوع الشبهة ومعلومات متعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، كذلك معلومات حول الزبون المشتبه فيه كاسمه وعنوانه، ومعلومات حول العملية موضوع الشبهة نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي، ومصدرها، ودواعي الشبهة.[3]

- **ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة.**

إذا اشتبه موظف البنك في أي عملية مالية يجريها الزبون تثور حولها شُبهة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، يتعين عليه أن يتخذ مجموعة من الإجراءات المصرفية تبدأ من لحظة قيام واكتشاف الشبهة غلى غاية اتخاذ قرار الإخطار عن الشبهة، ولابد أن يتم ذلك بمعرفة وتحت رقابة واشراف المسؤول بالمطابقة المكلف بمكافحة تبيض الأموال في البنك.[4]

منح القانون 05-01 خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 05-01، المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02

---

1 أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبيض الأموال، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر،2019، ص 94.

2 المادة 20 من القانون 05 -01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 2006/01/09، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادر في 2006/01/15.

4 مصطفاوي عمار، التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 77.

حيث تنص: " **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها متوجهة لتبيض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.**

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة".[1]

إن هذه المادة منحت الخاضعون واجب الإخطار بالشبهة ويقصد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02، المؤرخ في 2012/02/13 هم المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالشبهة.[2]

في حالة الاشتباه في عملية خلال قيام مصالح الضرائب، الجمارك، بنك الجزائر، والمفتشية العامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال ترسل هذه الهيئات بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[3]

لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص، أو المسيرين، أو الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون.[4]

---

1 المادة 20 من القانون 05-01، المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 المادة 04 من نفس القانون، المعدلة بموجب المادة 02 من نفس الأمر، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 المادة 21 من نفس القانون.

4 المادة 32 من نفس القانون.

ويعفي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية، أو أية مسؤولية ويبقى الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤذي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بقرارات بأن لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.[1]

ومما لا شك فيه أن فعالية الإخطار ومساهمته في الكشف عن جرائم تبيض الأموال يظل قائما على اتخاذ المخطر لهذا الإخطار في الوقت المناسب لإجرائه وهذا عند توفر حالات الاشتباه، والأصل أن يتم الإخطار قبل تمام العملية، لكن لا مانع من ذلك بعد تمامها متى تبين للمخطر أنها تنطوي على شبهة تبيض الأموال حسب ما نصت عليه المادة 2/20 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال بأنه "**.....ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها** ".[2]

مما نستنتج منه، أنه يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة حالا بمجرد وجود الشبهة من بين الحالات والمؤشرات المذكورة أعلاه، كما أن هذا الالتزام يبقى قائما حتى ولو تم تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبيض الأموال.

كما أن التعديل الجديد لهذه المادة أتى بفكرة جديدة، وهي واجب الإبلاغ عن المحاولة بالقيام بهذه العملية، فهو يلزم الخاضعين لهذا الالتزام بواجب الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العملية وهو ما يفهم من الفقرة الثالثة من نفس المادة.[3]

- المبحث الثاني: الوسائل القانونية وجهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني.

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة تبييض الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها، وكانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق، وعقدت الكثير من المؤتمرات

---

1 المادة 24 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 المادة 2/20 من نفس القانون، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 90 من القانون 15-06، مرجع سابق.

3 أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص 95.

الدولية تحت رعايتها، وقد بدأت هذه الخطوات بمكافحة أنشطة المواد المخدرة، ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم، ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، وأخيرا تم تركيز الجهود لمحاربة عمليات تبييض الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد.

- المطلب الأول: الوسائل القانونية المستعملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

- الفرع الأول: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

- اولا: اتفاقية فيينا 1988.

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، رغم اقتصار الاتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى نوع جديد من أنواع مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن استفحل خطرها.[1]

وقد صدرت هذه الاتفاقية يوم 19 ديسمبر 1988 بفيينا (النمسا) في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير أو أحكاما محددة لمكافحة تبييض الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط

1 سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2002، ص92.

ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال[1] .

ونصت هذه الاتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة حتى تشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة متحصلة من الجريمة، كذلك نصت الاتفاقية على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حيث تركت الأموال بصيغة عامة دون تحديد، حتى تشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء كانت مادية أو غير مادية، وبالتالي تكون الاتفاقية قد حددت محل جريمة تبييض الأموال بأنها" **الأموال أو المتحصلات من جريمة** ".[2]

وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقية والتي ترتكب عمدا.[3]

كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بمبدأ السرية المصرفية في هذا الصدد، كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات

---

1 شفيق شوقي، مفهوم واهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال"، شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية، ص 137.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2006، ص163.

3 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2005، ص ص37-38.

والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة.[1]

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص.[2]

- ثانيا: القانون النموذجي 1995.

صدر القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصدار القانون رسميا في نوفمبر1995 بفيينا.[3]

وقد عرف القانون عمليات تبييض الأموال بأنها: " **كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها** " ، وقد اقترح القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي و اتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة تبييض الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك، ومنها وحدة التحريات المالية المحلية و علاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها .[4]

---

1 شفيق شوقي، مرجع سابق، ص138.

2 عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

3 محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص82.

4 خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان، ص101.

وفي كل الحالات أكد النص على شيء مهم، وهو انه لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية استنادا إلى اعتبارات مبدأ السرية المصرفية.[1]

- ثالثا: الإعلان السياسي 1998.

اعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08-09-10 جوان 1998، والتي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، و قد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت ب 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية و غير الحكومية[2] ، وقد تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة من اجل مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم التجارة بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، كما تضمن الإعلان السياسي هذا توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال في اقرب وقت ممكن، وقد تضمن الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية .[3]

- رابعا: اتفاقية باليرمو 2000.

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم **"اتفاقية باليرمو"**، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا، وتقضي الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة[4]، وقد اعتبرت أن عمليات تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والتي يعاقب عليها

---

1 محمد عبد الله أبو بكر سلامة مرجع سابق، ص113.

2 عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص45.

3 عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص229.

4 عطية فياض، مرجع سابق، ص 46.

القانون، كما استهدفت هذه الاتفاقية حسبما جاء في مادتها الأولى " **تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية** ".

وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي " المادة السادسة ".[1]

- **خامسا: اتفاقية فيينا 2003.**

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من21 جويلية إلى08 أوت2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها أربع (04) دول عربية هي: الجزائر وجيبوتي والأردن ومصر.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه و يضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مر تكبيها و الالتزام بجميع صور التعاون الدولي.[2]

- **الفرع الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.**

تعد الاتفاقيات والوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في مجال المكافحة، والقاسم المشترك

---

1 خالد سليمان، مرجع سابق، ص99.

2 احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2008، ص 337.

بين هذه الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي أنها تكافح ظاهرة تبييض الأموال سواءا الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى.

- اولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.

تضم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية و السلطات التي تشرف على المصارف في كل من ألمانيا و ايطاليا و بلجيكا و السويد و فرنسا و لكسمبورغ و بريطانيا و كندا و هولندا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، و قد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية و أصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات تبييض الأموال، و اهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف و المؤسسات المالية في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو أن تكون ممرا لتبييض الأموال، و قد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال .[1]

ومن أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل 1988، هو كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصارف أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لتبييض أموالهم المشبوهة.[2]

ويهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء وتبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، و على وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات و أموال تمويل الإرهاب و السرقة، و بهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف و المؤسسات المالية و المشرفين عليها تتمثل في الحد من

---

1 عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص70.

2 صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص180.

أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي لمؤسساتهم المالية.[1]

وقد قامت لجنة بازل سنة 1990، بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف، من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، وقد تعززت هذه المبادرة سنة 1999 بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، وتقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.[2]

ومن أهم مبادئ هذه المبادرة، المبدأ الخامس عشر (15)، الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ **"أعرف عميلك"** بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد.[3]

و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، و الإجماع الدولي على أهمية و ضرورة مكافحة الإرهاب و عمليات تبييض الأموال، و على الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001، و التي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات تبييض الأموال، في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية و قد تقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ و التطبيق إبتداءا من مطلع سنة 2007، و قد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل و ليس بديلا لمبادرتها الأولى لسنة

---

1 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص71.

2 خالد سليمان، مرجع سابق، ص110.

3 هيام الجرد، مرجع سابق، ص148.

1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم و أشمل، بهدف حماية المصارف و العمل المصرفي من التورط في عمليات تبييض الأموال و التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

ولمبادرة 2001 الكثير من الأهداف، فقد عالجت هذه المبادرة نقاطا متعددة، حيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد، ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية والمصارف التوسع في مفهوم مبدأ **"أعرف عميلك"**، وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى.

- ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1989 (GAFI).

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال أو ما تعرف بالفرنسية (GAFI) اختصارا لعبارة (groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux) سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع (G07) ، خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول، و الذي عقد في باريس خلال الفترة من14 الى 16جويلية 1989، و تعد مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي[1]، حيث تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير و ترويج السياسات على المستويين الدولي و المحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال، لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية و الرقابية لمكافحة تبييض الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة تبييض الأموال.

وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، فبينا 1988، وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة

1 خالد سليمان، مرجع سابق، ص102.

أن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر قوانين لمكافحة هذه الظاهرة على إصدار تشريعات وقوانين تجرم وتحد من عمليات تبييض الأموال[1]، وبهذا تعد مجموعة العمل الدولي (GAFI) الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة تبييض الأموال. و أعضائها يمثلون أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي[2]، بالإضافة إلى انه هناك (21) منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس (05) لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، و من أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك المركزي الأوروبي و بنك التنمية الآسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[3] ،وتتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث (03) مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال التي أصدرتها، و تقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال (التوصيات الأربعين).
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات. [4]

---

1 أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 180.

2 عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2005، ص 75.

3 هيام الجرد، مرجع سابق، ص 145.

4 خالد سليمان، مرجع سابق، ص 103.

بعدما تطورت طرق أساليب تبييض الأموال تبعا للإجراءات المضادة لها، وبعدما تزايد استخدام الأساليب الحديثة في تبييض الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية، والاستغلال المتزايد لأصحاب المهن المحاسبية والمالية لتوفير المشورة والمساعدة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال، حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربع (04) مرات حتى الآن.[1]

- ثالثا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992.

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار إليها اختصارا بـــ (IOSCO) خلال شهر أكتوبر 1992 عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال في الأسواق المالية، وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها التي تشرف على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها.

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية و كفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها، وقد اشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة تبييض الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

---

1 عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة " سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 207.

وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية إتباع جميع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.[1]

- رابعا: مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية 1995.

تضم مجموعة إيجمونت وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، وقد أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر (Egmont) وهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في إنشائها إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة تبييض الأموال من 107 دولة، ومن بينهم ست (06) دول عربية.

ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسساتية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الانجازات منها:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكات الانترنت.
- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ سنة 2001.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ، وعددها 13مبدأ، تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين وحدات الدول الأعضاء، بحيث يشجع النشاطات المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض

---

1 سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر2005، ص 55.

2 خالد سليمان، مرجع سابق، ص115.

المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة. [1]

- خامسا: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000.

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة تبييض الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التامين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، من اجل تجنب استخدام أنشطة وعمليات التامين لغايات تبييض الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 ،المبادئ الأساسية للتأمين، وعددها 17 مبدأ، والتي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم تبييض الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، ومن أهم هذه المبادئ والمرتبطة بهذا الجانب هناك المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص، والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية، والمبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق.

وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي التأمين، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت على أنشطة التأمين على الحياة بصفة خاصة على ثلاث متطلبات رئيسية للإطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التأمين لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة تبييض الأموال وهي:

- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سواء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.[2]

---

1 هيام الجرد، مرجع سابق، ص ص 152-153.

2 المرجع نفسه، ص151.

- تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.1

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين سواء من حيث قواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها، وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء، ومتطلبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة، وقد تمثل التركيز الكبير لهذه الإرشادات في هذا الصدد حول مسؤوليات وإجراءات التحقق الواجب إتباعها والسجلات المطلوبة المرتبطة بها وفق كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كل عملية.

وقد تضمنت هذه الإرشادات أيضا شرحا واستعراضا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات تبييض الأموال.[2]

- الفرع الثالث: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم تبييض الأموال، ومن أهم هذه الاتفاقيات والوثائق نجد:

- أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990.

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ[3]

---

1 هيام الجرد، مرجع سابق، ص151.

2 خالد سليمان، مرجع سابق، ص 119.

3 عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص227.

الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات المصادرة، الحق في الحصول على تعويضات عادلة، وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم.

وإذ قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اتفاقية فيينا 1988) فيما يتعلق بموضوع تبييض الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع تبييض الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا،[2] بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم.[3]

---

1 عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص227.

2 عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص94.

3 المرجع نفسه، ص95.

- ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ 1990.

عقد هذا المؤتمر يوم 08 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها ،وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من الفاتح جانفي 1991، وتجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كثيرة، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، و التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل كل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أي مصلحة تتعلق بهذه الأموال، مما تقدم نرى الاتفاقية قد حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها جرائم تبييض أموال من ناحية، ومن ناحية أخرى تم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات وإنما امتدت إلى غيرها من الجرائم، أي أنها بدورها جاءت أعم وأشمل من اتفاقية فيينا 1988.[1]

- ثالثا: التوجيه الأوروبي 1991.

وهو ذلك التوجيه الصادر عن مجلس التجمع الأوروبي (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) تحت رقم: 1991/308، بشان الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991، وقد دعا هذا التوجيه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات تبييض الأموال، لا سيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وبناءا على هذه

1 محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 92

اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من اجل مراقبة ومنع عمليات تبييض الأموال عن طريق التحقق من شخصية العملاء الذين يصل حجم تعاملاتهم إلى أكثر من 15000أورو، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة 05 سنوات على الأقل، والإبلاغ عمن يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته، وقد جرى تطبيق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوروبية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993[1].

كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة تبييض الأموال الصادر في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد أن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه الأوروبي سنة 1991، ويلاحظ أن الهدف الأساسي من هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوربي القائمة، والخاصة بالتعاون الدولي والتي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين.[2]

ولقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال وتمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدولة من استكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم وتؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة تحت ذريعة السرية المصرفية.[3]

- رابعا: معاهدة ماستريخت 1992.

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "**معاهدة ماستريخت**"، ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنها مع

---

1 سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 55.

2 المرجع نفسه، ص 55.

3 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص97.

ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني، وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوربية للشرطة "Europol ".

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات، بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الاتفاقية. [1]

ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال (الايروبل) والتي تم توقيع اتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات.[2]

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي، وعليه وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها، وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، وحيث أن هذه الهيئة دولية، فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه.[3]

وتتدخل الهيئة الدولية لمكافحة تبييض أو غسيل الأموال (الايروبل) في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم،

---

1 محمد علي العريان، مرجع سابق، ص93.

2 المرجع نفسه، ص93.

3 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص195

وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[1]

- الفرع الرابع: جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد العربي.

رغم أن الجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا تزال دون المستوى و محدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى إصدار و توقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى، أو جماعية بين مختلف الدول العربية، و من أهم المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات العربية الموجهة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نجد:

- أولا: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986.

تم اعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة (04) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4 و5 فيفري 1986، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناءا على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المنعقد سابقا، من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند[2] وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديل ما لديها من قوانين بهذا الخصوص إن كان موجودا.

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن، ويمكن أن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية، مناحي الحياة الأخرى، الاقتصادية الاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها

---

1 عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص34.

2 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص305.

للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة.

وقد أناط هذا القانون بالمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو تاجر بالعقاقير المخدرة أو هيأ أو جهز أو أعد مكانا لتعاطي هذه العقاقير، وأعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال، وأن يشمل هذا التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وجميع أفراد عائلته الموجودين داخل البلاد أو خارجها، وتكون مصادرتها واجبة إذا ما ثبت حقا للمحكمة المختصة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات. [1]

وعليه نجد أن إسهام القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع تبييض الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القذر الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه.[2]

- ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس في 05 جانفي 1994، وفقا لقرار المجلس رقم 215، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.[3]

---

1 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص305.

2 المرجع نفسه، ص306.

3 عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال"، الإمارات، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص276.

من خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر انه جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة تبييض أو غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات.[1]

وفيما يبدو والحال كذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمعروفة باسم (اتفاقية فيينا 1988) ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، والتي جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع.[2]

حيث تقوم كل دولة حسب هذه الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، لتبدأ بعد ذلك هذه الأطراف في تعجيل إجراءات تسليم المتورطين بتلك الجرائم، وتتعاون الأطراف على التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم والتي لها علاقة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات وبمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى.[3]

كما تضمنت المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالإيرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تحول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات

---

1 عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر2002، ص47.

2 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 306.

3 الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 107.

المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

- ثالثا: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002.

كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقدها اتحاد المصارف العربية تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي:

أ- ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان: مكافحة تبييض الأموال.

عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من 09 الى11جانفي 2002، وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة، بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحته، نظرا لأبعاده السلبية على العمل المصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة، وهذا ما فرض اهتمام خاص لإيجاد الأجهزة والآليات المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة وما يرتبط عنها من قضايا تخص تمويل الإرهاب، ولهذا فإن المصارف مطالبة بالتعاون في مسألة اللوائح والاقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة خصوصا بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب.[2]

ب- ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان: سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية.

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20 الى 22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف، للتعرف على آخر المستجدات وأفضل السبل لمواجهتها، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات المالية العربية مع

---

1 عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص277.

2 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 312.

الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية 2001.

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة تبييض الأموال وتحول بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات.

ج- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي 22 و23 مارس 2006 تحت رعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب، وقد جاء هذا المؤتمر كنتيجة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وقد ركز المؤتمر الدولي الأول على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة وتقييم إجراءاتها، ودور المصارف الإسلامية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتكاملها مع دور القطاع الخاص في ذلك.[1]

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من اجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

---

1 عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 315.

2 المرجع نفسه، ص 316.

- رابعا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004.

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يساير ويلبي التوجهات الدولية في هذا المجال.

حيث انه في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات كل من: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، ولبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن تشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) هدفها مكافحة تبييض الأموال.

وقد اتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تعرف اختصرا بـــ (MENAFATF)، على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ويبلغ عدد أعضائها الحاليون (17) دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذا تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها، وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافها.

- المطلب الثاني: الوسائل القانونية المستعملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية.

بعدما تكاثفت وتعددت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة وجهود الاتحاد الأوروبي وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية

1 شفيق شوقي، مرجع سابق، ص 153.

الأخرى، نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

و نظرا لأن الجزائر و كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة و ما يتولد عنها من أموال مشبوهة، و التي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و الأسواق الموازية و التهريب و الرشوة و شتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب و الظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و كذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تجرم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة و المكافحة و التي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- الفرع الأول: جهود مكافحة تبييض الأموال في نصوص التشريع الجزائري.

بعدما عرفت جريمة تبييض الأموال تفاقما كبيرا في الجزائر خلال السنوات الماضية، و نظرا لما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة سواءا اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، عن طريق سن القوانين و التشريعات اللازمة للحد منها و لمعاقبة المتسببين فيها، و ذلك اقتداءا بما يحدث في جميع دول العالم و التزاما بما اقترحته الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن، و رغم أن التشريع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال لازال يبدو حديثا، إلا أنه يشهد الكثير من التطورات استجابة للأنماط الدولية.

- أولا: تعريف وأركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال.

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها، وقد نصت المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري، بأنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- اكتفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. [1]

وهذا التعريف هو نفسه الوارد في المادة الأولى من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات مكافحتها، وقد ادخل المشرع الجزائري جريمة تبييض

---

1 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، الصادر في 1966/06/11.

2 المادة 21 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.[1]

ب- أركان جريمة تبييض الأموال.

يحصر الاتجاه التقليدي أركان جريمة تبييض الأموال في ركنين أساسيين، هما الركن مادي وهو ماديات الجريمة، وركن معنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن هناك اتجاه حديث في بعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي أو القانوني وهو ما يأخذ به القانون الجزائري، حيث أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بالركن الشرعي.

1- الركن المادي.

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية.[2]

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والمحل، والسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري حسب المادة 389 مكرر، يتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات بالإضافة إلى اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أما محل الجريمة فيقصد بها الأموال أو المتحصلات والتي تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، أما في التشريع الجزائري فقد استخدمت عبارة **"ممتلكات"** للدلالة على محل الجريمة، حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.[3]

---

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص23.

2 نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008، ص146.

3 لعشب علي، مرجع سابق، ص 106.

2- الركن المعنوي.

يتمثل هذا الركن في العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، أي يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع، ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتحقق متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة في أي لحظة، حتى ولو كان العلم بمصدرها لاحقا لحيازة هذه الأموال، أو حتى لو كانت حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته لأموال ذات مصدر غير مشروع، و هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 01 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم،[1] كما استوجبت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري توافر عنصر **"العلم"** لقيام جريمة تبييض الأموال.

3- الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم فعل تبييض الأموال و تضع له العقاب، و قد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه **"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**، و على هذا فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل غير مشروعا، فالركن الشرعي إذا يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل و المحدد للفعل المقرر للعقوبة، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون و لم يقرر له عقوبة، و قد أقر التشريع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.[2]

- ثانيا: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تبييض الأموال وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة

---

1 المادة 01 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، مارس 2008.

لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي نذكر من أهمها:

أ- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 1996/07/09، المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج.

سعيا منه للتكفل القانوني بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، أصدر المشرع الجزائري قانونا له علاقة بتجريم تبييض الأموال، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و قد نصت المادة الأولى منه بأنه يعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي: [1]

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

وبهذا يكون المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف.[2]

أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة، فهي تتمثل في السجن من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة وكل وسائل النقل

---

1 عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 35.

2 المرجع نفسه، ص 36.

المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.[1]

ب- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض.

جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية، و ذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط و الطويل، و في هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث و الذي تناول الموانع، فنصت المادة الثمانون (80) منه على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في[2] مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب، منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب و الاحتيال، و بغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مصرف أو مؤسسة مالية، متعلق بالأموال، و التي يجب أن يكون مصدرها مبررا (المادة 91 منه)، ويستوجب الذكر أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 14 افريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض.[3]

---

1 المادة 03 و05 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادر في 2003/02/23.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

3 المرجع نفسه، ص 41.

ج- القانون 04-15، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات.

تم بموجب هذا القانون[1]، إدراج قسم سادس مكرر بعنوان **"تبييض الأموال"** يتضمن ثمان (08) مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال، حيث جرم هذا القانون جرائم تبييض الأموال، عن طريق وضعه لأحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة، و محددا الهدف من عملية تبييض الأموال على أنه **"إخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إدراجها في اقتصاديات الدول و كذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم"**، و تتضمن المادة 289 مكرر من القانون، الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.[2]

د- قانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تم عرض مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و قد جاء مشروع القانون هذا استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال، و بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في افريل 2004، و الهدف من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم، هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان **"محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"**، و قد تضمن هذا القانون ستة و ثلاثون (36) مادة ، موزعة على ستة (6) فصول.

حيث يتضمن الفصل الأول خمس (5) مواد، أوضحت وعرفت تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب، وحددت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص والأموال الخاضعين لهذه

---

1 قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

2 لعشب علي، مرجع سابق، ص 71.

الجريمة، وتضمن الفصل الثاني (من المادة 06 إلى المادة 14) الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم التأكيد على دور المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة.[1]

وتضمن الفصل الثالث (من المادة 15 إلى المادة 24) عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.

أما الفصل الرابع (من المادة 25 إلى المادة 30) فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على أنه يمكن في إطار مكافحة تبييض الأموال لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات وتتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل واشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، وشرط ألا يمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني أو النظام والمصالح الأساسية للجزائر.

بينما تضمن الفصل الخامس (من المادة 31 إلى 34) مجموعة من الأحكام الجزائية والتي تنص على غرامات مالية للمخالفين.

أما الفصل السادس من هذا القانون فقد تضمن الأحكام الوقائية، حيث تم بموجبه إلغاء المواد من 104 إلى 110 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهي المواد المتعلقة بترتيبات ذات صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون.[2]

---

1 إبراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص 186.

2 لعشب علي، مرجع سابق، ص 75.

ه-قانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نص هذا القانون[1] على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، عن طريق إدراج ترتيبات جديدة.

ففي مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم، مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى.

أما في مجال التفتيش، فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات أكبر فأصبح بإمكانه أن يقوم بنفسه أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

أما بخصوص التوقيف للنظر، فقد سمح القانون بإمكانية تمديد اجل التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات (03)، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة سابقا.[2]

- ثالثا: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال، وذلك جزاءا له على مخالفته القانون، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات أخرى تكميلية.

أ- العقوبة الأصلية.

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من كونها العقاب الأصلي للجريمة، فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، وتنقسم العقوبات

1 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24.

2 لعشب علي، مرجع سابق، ص 75.

الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية أي السجن، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة، وهي في قانون العقوبات الجزائري كالتالي:

1- العقوبات السالبة للحرية.

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر7 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فنصت المادة 389 مكرر1على أنه: " **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات**"، ونصت المادة 389 مكرر2 على أنه: "**... يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة**".

2- الغرامة.

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالضبط، بل حدد الحد الأقصى والأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، شرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى، والمنصوص عليه في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2، فحددتها المادة 389 مكرر1 بين (1000000) دج كحد أدنى و (3000000) دج كحد أقصى،[1] و حددتها المادة 389 مكرر2 بين (4000000) دج كحد أدنى و (8000000) دج كحد أقصى.

3- المصادرة.

المصادرة هي إضافة أموال معينة لملك الدولة، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة** "، وعليه نصت المادة 389 مكرر5 من القانون 04-15 على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى مصادرة الأموال محل الجريمة إذا بقي مرتكب جريمة تبييض الأموال مجهولا، وكذا مصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

---

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 111-116.

ب- العقوبة التبعية.

يقصد بالعقوبة التبعية العقوبات التي تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي، وهي عقوبات منصوص عليها في القانون الجزائري، وحسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري: "**.... وتكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون**"، كما حددت المادة السادسة من نفس القانون العقوبات التبعية وهي: الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.[1]

ج- العقوبة التكميلية.

العقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم بها منفردة، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم[2] بالإدانة صراحة، و بخصوص القانون الجزائري، ينص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر 5، و هي ستة (6) عقوبات هي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي و نشر الحكم.

- رابعا: دور الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة تبييض الأموال.

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركزة في برلين بألمانيا، ولها (85) فرع في العالم منها الجزائر، وهو أحد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي.

ويعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، وخصوصا في قطاعات الأعمال، حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية،

---

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 111-116.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 45.

وخاض الفرع حملة تأييد واسعة لأجل دعم قوانين مكافحة الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى هذا فإن التقارير التي تصدرها المنظمة تتميز بمصداقية كبيرة في العالم، حيث تعتمد على الخبراء والمناهج الحديثة في إعداد وتصنيف الدول في العالم. [1]

وفيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة وخصوصا عمليات تبييض الأموال، صادقت الجزائر بتحفظ على أربع اتفاقيات خارجية وهي: [2]

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر1988، المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1999/12/09، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي: 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23.

- اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو) بتاريخ 2000/11/15، والمصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19. [3]

---

1 عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 45.

2 كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي-حالة الجزائر-، الملتقى الدولي الأول حول "ابعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 4-5 نوفمبر 2006، ص 17.

3 المرجع نفسه، ص 18.

- الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والمتمثلة خصوصا في نص تشريعات وقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب المتسببين فيها، دأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان، والتي من أهمها: خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات وتحديد الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية تنظيمية.

- أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي.

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، الا أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004.

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

كما يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث (03) مراحل متتابعة و هي: مرحلة الإخطار بالشبهة و مرحلة فتح التحقيق و مرحلة المتابعة القضائية.

---

1 الشرفة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 126.

أ- مرحلة الإخطار بالشبهة.

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، و تعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون[1]، التصريح و الإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية.[2]

ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل.[3]

ب- مرحلة التحقيق.

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس، و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة تبييض الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة و السلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.

---

1 المادة 19 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 55.

3 المرجع نفسه، ص 56.

ج- مرحلة المتابعة القضائية.

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواءا في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، و الأقطاب المختصة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر هي : محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر.[1]

- ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر و التي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، و قد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و الهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته .[2]

وقد تناول القانون في الباب الثالث منه (من المادة 17 إلى المادة 24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

---

1 الشرفة سعيد، مرجع سابق، ص ص 128-129.

2 عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 03.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وتأكيدا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، والذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

وقد قسم هذا المرسوم إلى خمس (05) فصول، حيث تضمن الفصل الأول (المواد من 01 إلى 04) أحكاما عامة تتمثل في تحديد هدف المرسوم وكذا الطبيعة القانونية للهيئة، حيث أنها هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى تحديد مهام الهيئة والمنصوص عليها سابقا. [1]

وقد حدد الفصل الثاني (المادة05) تشكيلة الهيئة، حيث أنها تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبغرض تعزيز آليات مكافحة الفساد أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية، وجهها للوزير الأول متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث شددت التعليمة على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة مختلف أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبا على أن تنكب الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير. [2]

- خلاصة الفصل الأول:

لقد أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية في كل دولة، فجريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة

1 المرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ 2006/11/22.

2 التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات صلة، سواءا في صورة اتفاقيات و معاهدات أممية، أو وثائق و مؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات و توصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، إلى منظمات ذات طابع إقليمي و جهوي كمجموعة العمل المالي، ومجموعة ايجمونت، ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

أما بخصوص الجزائر، ونظرا لتأثرها السلبي تبييض الأموال، قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق المشاركة في الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وادراج مبادئ هاته الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية مع سن العديد من القوانين وانشاء عدة هيئات بهدف إعطاء حيز قانوني دقيق حول هاته الظاهرة من جهة، و من جهة أخرى لتوفير الوسائل القانونية و المؤسساتية في سبيل الوقاية و الكشف و محاربة جريمة تبييض الأموال.

مع هذا فإن جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي اصطدمت بعقبات متعددة من بينها مبدأ السرية المصرفية، ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات والتي تقدمها بعض الدول لمبيضي الأموال من اجل استقطاب أموالهم عن طريق بنوك الأوفشور مثلا، وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة تبييض الأموال في الكثير من الدول عبر العالم، و في هذا الإطار سنتطرق في الفصل الثاني لدور إدارة الجمارك كأحد مؤسسات الدولة المكلفة أساسا بحماية الاقتصاد الوطني في محاربة ظاهرة تبييض الأموال، و التعرف على أهم الوسائل و السلطات التي تحوز عليها هاته المؤسسة و التي تساعد في كشف و مكافحة جريمة تبييض الأموال، مع التطرق لأهم الإجراءات التي تفرضها هاته الإدارة على مرتفقيها، و التي تساهم في الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال.

الفصل الثاني

- الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك في محاربة ظاهرة تبييض الأموال.

- تمهيد:

ان إدارة الجمارك كمؤسسة معنية بحماية الاقتصاد الوطني، مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور، فمن أجل القيام بمهامها تمتلك إدارة الجمارك وسائل مادية ميكانيزمات قانونية ملائمة. حيث يشكل تنظيم إدارة الجمارك من مصالح مركزية تتمثل في المديرية العامة للجمارك المشكّلة بدورها من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك تعمل على تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المختلفة، والسهر على التطبيق الحسن والجيد للتشريعات والتنظيمات الجمركية، ومصالح خارجية والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسات والتوجيهات وتجسيدها في الميدان وهي مصالح خارجية ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي.

بالإضافة إلى هذا التنظيم الخاص فان أعوان الجمارك يتميزون عن غيرهم من الإدارات بصلاحيات متميزة تجسد خصوصيات هذا المرفق والتي منها: ارتداء البذلة الرسمية (المادة 39 من ق.ج.ج)، الحق في استعمال السلاح (المادة 38 من ق.ج.ج) فضلا عن الطابع شبه العسكري لهذه الإدارة، إضافة إلى ذلك فان لها ميكانيزمات قانونية غير مألوفة في القانون العام تمكنها من أداء عملها.[1]

وحتى نتعرف أكثر على دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، سنتطرق في هذا الفصل الى المهام الموكلة إلى هاته الإدارة والتي تشكل امتيازا أساسيا يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال وذلك بحكم تواجدها على الحدود، مع تبيان السلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الجمارك ومختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها.

---

1 المواد 38 و39 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 1979/07/24.

- المبحث الأول: مهام إدارة الجمارك في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

إن النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك يتمحور أساسا حول تغطية وضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية وذلك عن طريق ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية وكذا مكافحة جميع وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الاقتصاد الوطني وعدم المساس بتوازنه من جهة، وتطوير المبادلات الخارجية من جهة أخرى، بالإضافة الى حماية الأمن والسكينة والصحة العامة.

- المطلب الأول: الدور الاقتصادي والمهام الحمائية الأخرى لإدارة الجمارك والطرق المستعملة لتبييض الأموال في المجال الجمركي.

- الفرع الأول: الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك.

- أولا: مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية.

وذلك عن طريق مراقبة مختلف التبادلات التجارية الخارجية، باستعمال كل الوسائل والسلطات التي تحوز عليها إدارة الجمارك، لضمان احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية والتي تعنى إدارة الجمارك بتطبيقها، وكذا من خلال العمل على قمع ومكافحة جميع أشكال الغش.

- ثانيا: ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية.

إن ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات البحث والتحقيق إضافة إلى تواجدها على الحدود جعلها مؤهلة للقيام بمهام الحماية خاصة في المجال الاقتصادي وذلك من خلال ضمانها لاحترام وتطبيق التنظيمات والقوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية، كما أنها تشارك في إعداد التدابير والوسائل المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية. [1]

- ثالثا: مكافحة الغش.

إن مهمة حماية الاقتصاد الوطني المخولة لإدارة الجمارك تتطلب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والضرورية لأداء هذه الوظيفة على أكمل وجه وأحسن صورة ممكنة نظرا لأهمية وحساسية هذا الدور، ولذلك فإن إدارة الجمارك قد وضعت عدة وسائل لمكافحة التجارة غير

1 المادة 03 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

المشروعة ومحاولات الغش، وهي إما تدابير إجرائية وقائية، أو تدابير عقابية ردعية كما يلي:

أ-**التدابير الإجرائية لمكافحة الغش:** وذلك عن طريق التكثيف والتشديد من إجراءات المراقبة للبضائع التي تعبر الحدود سواء عند التصدير أو الاستيراد مع الاعتماد أكثر على الانتقاء في الرقابة.

ب-**التدابير الردعية لمكافحة الغش:** وذلك من خلال تسليط العقوبات على مخالفي القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها وردع كل محاولة بهذا الصدد.

ومنه تشكل مكافحة الغش جانبا مهما من عمل إدارة الجمارك وإذا قيّمنا نشاط المصالح الجمركية في العالم فإننا نجد أن الغش في مجال القيمة، الذي يعد أحد الوسائل المستعملة لتبييض الأموال وتهريبها من دولة الى أخرى، يشكل قاسما مشتركا باعتبار آثاره ذات خطورة كبيرة.

كما أن هناك عمليات غش أخرى لا تقل خطورة، والتي هي محل اهتمام دولي من كل إدارات الجمارك ومن ذلك تهريب المخدرات، مكافحة التزييف.

- **رابعا: تطوير المبادلات التجارية الخارجية.**

لقد توجه العالم اليوم إلى حرية المبادلات التجارية وعليه فإن النتائج المترتبة عن ذلك ألزمت إدارة الجمارك بالموازاة مع مهامها التقليدية في الرقابة بتطوير المبادلات التجارية تلبية لاحتياجات العالم المعاصر، كما أن إدارة الجمارك تساهم بشكل كبير في مجال تطوير التجارة الخارجية من خلال ما تزود به السلطات العامة من معلومات وإحصائيات حول حركية المبادلات الخارجية والتي تساعد على بناء التوقعات واتخاذ القرارات المستقبلية.

- **خامسا: ضمان حرية المبادلات الخارجية.**

إن متطلبات الوضع الاقتصادي و خاصة مع الدخول إلى اقتصاد السوق و السير نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و فتح الحدود أمام المبادلات التجارية[1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 53.

يستدعي حتمية العمل على تطوير التجارة الخارجية و ذلك عن طريق فتح المجال أمام حرية المبادلات وفقا لما تستدعيه متطلبات اقتصاد السوق، و إن مهمة إدارة الجمارك في هذا المجال تظهر أساسا عن طريق حياد الآليات الجمركية و فسح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين و تقديم مختلف التسهيلات الجمركية لتشجيع الاستثمار و لكن لا ينبغي أن يكون هذا على حساب فعالية الرقابة و تغلب فكرة الحرية على فكرة التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات، إذ يجب على إدارة الجمارك الموازنة بين ضرورة الرقابة و متطلبات تحرير الأسواق.

- **سادسا: تقديم المعلومات والإحصائيات.**

إنه من المهم على السلطات العمومية معرفة تطور التجارة الخارجية بدقة، وهذا لضمان حسن سير الخطة الاقتصادية، لذلك يلعب الإحصاء دورا هاما في هذا المجال، والجمارك وبحكم تواجدها على الحدود وتحكمها في كل العمليات مع الخارج سواء العمليات المالية أو العمليات على السلع والخدمات فإنها تملك المعلومات الضرورية لهذا، وتقوم بإعداد الإحصائيات التي تساعد على تحليل هيكل التجارة الخارجية وترقيته عن طريق التوقعات والتنبؤات.

ومنه، وبعد تحليل الدور الاقتصادي المنوط بإدارة الجمارك نجد أن تكليفها بهذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية والتي من بينها تبييض الأموال وعائدات الجريمة، حيث أنها من جهة تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير النظيفة والتي تتمثل عادة في التجارة غير الشرعية للمخدرات وعمليات التهريب والغش.

وذلك يكون بضمان تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بتدابير الحظر والمنع لكون إدارة الجمارك تسهر على شرعية العمليات التجارية الدولية وضمان التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات بهذا الشأن خصوصا تلك المتعلقة بالمحظورات، ومن جهة أخرى فهي تمثل حاجزا في وجه تحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي صفة كانت سواء في[1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 54.

صورتها النقدية أو في شكل بضائع (أحجار كريمة، ذهب، تحف وآثار) حيث أنها تمثل أحد أجهزة قمع جرائم الصرف ونقل الأموال عبر الحدود مخالفة للقوانين والتنظيمات.

بالإضافة إلى كونها تعمل على مراقبة العمليات المالية مع الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة (تضخيم القيمة عند التصريح).

زيادة عن كل هذا، تلعب الإحصائيات والمعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك دورا كبيرا في معرفة تطور العلاقات التجارية الخارجية وخصوصا العمليات غير المشروعة كتجارة المخدرات وجرائم الصرف، مما يساعد على وضع السياسات المضادة اللازمة لقمع مثل هذه الظواهر.[1]

- الفرع الثاني: ضمان الحماية في بعض المجالات والطرق المستعملة لتبييض الأموال في المجال الجمركي.

بالموازاة مع المهام الاقتصادية والجبائية لإدارة الجمارك فإنها أصبحت تمارس مهاما أخرى منحت لها بسبب تواجدها على الحدود وفعالية تدخلها وذلك بتطبيق إجراءات حمائية في مختلف الميادين (النظام العام، الصحة العمومية، حماية المستهلك ...).

- أولا: ضمان حماية الصحة والأمن والسكينة العمومية.

فمع فتح الحدود وتطور المبادلات الخارجية أصبح من الضروري على إدارة الجمارك ممارسة مهام جديدة تتعلق خاصة بضمان حماية الصحة العمومية والأمن والسكينة العامة وهذا راجع وكما سبق وأن أشرنا إلى تواجد هذه الإدارة على الحدود مما يجعلها مؤهلة للقيام بهذا الدور على أحسن وجه.

إن مهام إدارة الجمارك في حفظ الأمن والنظام العام تدعمت، خصوصا مع النوع الجديد من الجرائم التي أخذت تتوسع شبكاتها على المستوى الدولي، مثل الإرهاب، الجريمة[2] المنظمة،

---

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 54.

2 المادة 03 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم. إن هذه الظواهر الجديدة تتطلب من إدارة الجمارك تركيزا أكبر وصلاحيات أوسع، وتتطلب من القانون الجمركي التكيف والتماشي معها.

أ-**حماية الصحة العمومية:** وذلك عن طريق فرض الرقابة على المواد التي تدخل الإقليم الجمركي والتي قد يكون لها طابع خطير ومضر بالصحة العمومية كبعض الأدوية والحيوانات بالإضافة إلى المواد المحظورة كالمخدرات والمواد المهيجة والمؤثرات العقلية.

ب-**حماية الأمن العمومي:** ويكون من خلال مراقبة إدارة الجمارك لتداول وحيازة بعض الأصناف من الأسلحة أو المتفجرات والأدوات الخطيرة وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة والأمن الداخلي للدولة، ومن هنا نجد أن إدارة الجمارك تعلب دورا أساسيا في قمع المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة.

ج- **حماية السكينة العمومية:** حيث تعمل إدارة الجمارك على منع استيراد كل أنواع الوسائط وكل الأشياء الخاصة التي من شأنها أن تساهم في المساس بقيم المجتمع وتؤدي الى إفساد الطبقة الهشة فيه.[1]

- **ثانيا: دور الجمارك في حماية المستهلك والملكية الفكرية.**

فيما يخص حماية المستهلك فإن إدارة الجمارك تعمل على تأمين احترام التشريع الجمركي وقوانين حماية المستهلك وحماية الصحة العمومية فيما يخص طبيعة وتركيب البضائع المستوردة وهذا بهدف حماية حق المستهلك حتى لا يكون عرضة للتلاعبات التجارية وجميع أنواع الغش والتزييف التي تشهدها التجارة في وقتنا الحالي من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من صلاحية المواد المستوردة للاستهلاك من خلال إخضاعها للفحوص البيطرية والطبية ومختلف الاختبارات.[2]

أما فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية فإن تحرير التجارة الخارجية وما انجر عنه من فتح المجال للاستيراد بكميات كبيرة ومعايير غير دولية، وضع السلطات العمومية أمام تحدي مشكلة التزييف. فنقص الاحترافية، أثر في الأسواق الدولية ونظام حماية الملكية

---

1 المادة 03 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 55.

الفكرية التي يمكن اكتسابها بصفة تدريجية، هي العوامل الأساسية لنمو ظاهرة التزييف، كما ان وحصة البضائع المزيفة من المنتوج الوطني تبقى هامشية بالمقارنة مع تلك المستوردة. والجمارك بموقعها الطلائعي على الحدود، أوكل لها المشرع مسؤولية المساهمة في حماية الملكية الفكرية ، من خلال المادة 22 من قانون الجمارك ، التي نصت على : **"تحضر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة ، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"**[1] و هذا بهدف الحفاظ على المنتوجات الأصلية و كذلك المنتوجات المعاد إنتاجها و مطابقتها للعلامات الأصلية ، فالجمارك تعمل على القضاء على جميع أنواع الغش و التزوير في العلامات التجارية للمنتوجات و هذا نظرا للنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على **المؤسسات و المستهلك و على الاقتصاد.**

كما تعمل الجمارك إضافة إلى ما ذكرناه سابقا على حماية التراث الثقافي والفني والطبيعي للبلاد عن طريق مكافحة تصدير القطع الفنية والقديمة التي تشكل تراث وثقافة الأمة.

ومنه فإن الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك باعتبارها وسيلة حماية في مختلف المجالات والميادين يشكل سندا يدعم محاربتها للنشاطات غير المشروعة مصدر الأموال غير النظيفة.

وفي الأخير، وبعد استعراض المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك والتي تؤهلها للعب دور أساسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، نتطرق إلى بعض التقنيات والوسائل المستعملة في تبييض الأموال والتي يمكن لإدارة الجمارك الوقوف كحاجز أمامها.[2]

- ثالثا: التقنيات المستعملة في تبييض الأموال في المجال الجمركي.

أ- تهريب النقد.

الذي بقي شائع الاستعمال رغم ظهور تقنيات جديدة ومتطورة للتبييض، ويظهر في صورة جرائم الصرف التي أوكلت للجمارك الجزائرية مهمة معاينتها بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى

---

1 المادة 22 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 56.

الخارج، لاسيما المادة 07 منه والتي تضمنت الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ومن بينهم أعوان الجمارك.[1]

إن المجموعة الدولية توصي كل بلد بأخذ التدابير من أجل كشف ورقابة نقل الأموال أو الوسائل المالية المتأتية من النشاطات غير المشروعة عبر الحدود، كما أنه أيضا من الواجب عندما تكتشف الجمارك أمرا معينا أو يكون لها شك، أن تبلغ إدارة الجمارك لبلد المصدر أو الوجهة.

إن هذه الطريقة تدور حول الممارسات التالية:

- إخفاء الأموال في حقيبة أو في وسيلة النقل من طرف الشخص، أو إرسالها في طرد بواسطة مصالح البريد السريع الدولية.

- نقل الأموال ماديا في جنة ضريبية (أو في بلد أين تشريعات الصرف تسمح بذلك).

باعتبار أن هذا الشكل من التهريب لا يعطي أي آثار كتابية أو محاسبية، فإنه يمثل ميزة تتمثل في تكسير الرابطة بين العمل الإجرامي (بيع المخدرات مثلا) وحقن الأموال في النظام المالي، وبما أن هذه الطريقة تعتمد على نقل كميات كبيرة نقدا عبر الحدود الدولية، فإن الجمارك لديها دور كبير وخاص في مكافحة هذا النوع من العمليات التي تدخل غالبا في إطار جرائم تبييض الأموال.

للحد من هذه الممارسات، الجمارك مدعوة للاشتراك في محاربة هذا النوع من التبييض وذلك عن طريق دعم التعاون الدولي الجمركي وتطوير وعصرنه وسائل تدخلها.

ب- الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك.

تنصب أساس على الفواتير المزورة عند التصدير أو الاستيراد، والتصريح الخاطئ للقيمة وذلك بتضخيمها بقصد تحويل كمية أكبر من الأموال إلى الخارج بطريقة مموهة في إطار عمليات استيراد وتصدير وباستعمال القنوات البنكية، وهي الطريقة التي يمكن استعمالها لنقل أموال في إطار عمليات تبييض الأموال الى دول أخرى، ولكن السلطة التقديرية الممنوحة

1 المادة 07 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

لأعوان الجمارك بخصوص فحص التصريحات تمكنهم من كشف هذه التلاعبات وبالتالي فالجمارك لها دور مهم كونها تفحص وثائق الاستيراد والتصدير وبالتالي بإمكانها كشف العمليات المشبوهة.[1]

ج- استغلال عمليات التجارة الخارجية (استيراد، تصدير).

حيث يقوم البعض باستيراد بضائع عديمة القيمة وذلك باستعمال سجلات تجارية مؤجرة أو وهمية، ثم تترك البضاعة في الموانئ أو المساحات الإيداع دون جمركة، والغرض من ذلك هو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والتي يمكن أن تكون أموال عائدات إجرامية تم نقلها الى الخارج في إطار عمليات تبييض للأموال.[2]

- المطلب الثاني: سلطة إدارة الجمارك في جمع واستغلال المعلومات وكذا فرض العقوبات.

تمثل الاستعلامات والمعلومات حجر الأساس لكشف العمليات المالية المعقدة التي تميز عملية تبييض الأموال، لإيجاد الروابط بين مختلف العمليات والأشخاص الفاعلين، لتأسيس القرينة على تبييض الأموال، حيث ان إدارة الجمارك، وبالنظر لامتداد نشاطها وخصوصية عملها، تملك المعلومات الضرورية في هذا المجال وهذا لتعدد مصادرها سواءا دولية أو وطنية، داخلية أو خارجية، يسمح تحليلها وتصنيفها بالتدخل الفعال في محاربة الجريمة المالية عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة.

- الفرع الأول: سلطة إدارة الجمارك في جمع واستغلال المعلومات.

- أولا: المعلومات ذات المصادر الوطنية.

هناك كم هائل من المعلومات المتاحة لإدارة الجمارك من داخل الوطن، بل إنها تعد المصدر الأساسي والمبدئي، في حين المصادر الدولية الأخرى، ورغم أهميتها الكبيرة، ما هي إلا مصادر مساعدة.

---

1 المادة 16 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 65.

ويمكن تصنيفها حسب مصادرها إلى معلومات من داخل مصالح الجمارك ومعلومات من خارجها، وتشمل هذه الأخيرة المعلومات المتاحة لدى المتعاملين، المعلومات من الهيئات والإدارات الأخرى والمنبهين.

أ- المعلومات من داخل مصالح الجمارك.

1- المصالح المتخصصة أو شبه المتخصصة في مجال المعلومات.

هذه الأجهزة قليلة في الجزائر عكس بعض الدول الأخرى كفرنسا مثلا، حيث توجد أجهزة قائمة بذاتها متخصصة في البحث عن المعلومات، تحليلها وتوزيعها، غير أنه في مجال إدارة الجمارك نجد:

1-1- المديرية مركزية للاستعلامات الجمركية.

تم استحداث مديرية مركزية للاستعلامات الجمركية على مستوى المديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63، المؤرخ في 2008/02/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، التي أصبحت تسمى مديرية الاستعلام الجمركي وتسيير المخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 2017/02/20، والذي قام بإلغاء احكام المرسوم التنفيذي رقم 08-63 السالف الذكر، والتي تضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي والمديرية الفرعية لتسيير المخاطر.

1-2- المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية ومصالح الرقابة اللاحقة.

ينص المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 2017/02/20، المتضمن تنظيم مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، على أن هناك مديرية مركزية للتحقيقات الجمركية تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، المديرية الفرعية للتحريات الجمركية والمديرية الفرعية لمكافحة الغش.[1]

أما على المستوى الخارجي والميداني، فإن المرسوم التنفيذي 11-421، المؤرخ في2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

1 المرسوم التنفيذي رقم17-90 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017/02/20 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر عدد13 الصادر في 2017/02/26.

ينص على إنشاء مصلحة جهوية للرقابة اللاحقة على مستوى إقليم مديرية جهوية للجمارك، وكذا قطاعات نشاط الرقابة اللاحقة يسيرها رؤساء قطاع، وثلاثة (03) أقسام يسيرها رؤساء قسم تكلف بانتقاء الرقابة والتحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي وكذا متابعة الرقابة، تشرف على سيرها وتنظيمها مديرية التحقيقات الجمركية.

ومصالح الرقابة اللاحقة وكذا المديريتين المركزيتين للتحقيقات الجمركية وكذا مديرية الاستعلام الجمركي وتسيير المخاطر، تتلقى المعلومات حول الغش من المصالح الأخرى، كما تقوم بالرقابة اللاحقة لبعض الملفات وبعض المتعاملين الاقتصاديين خاصة المستفيدين من الامتيازات، كما أنها تزود المصالح الأخرى بالمعلومات من خلال:

- إعلانات الغش التي تصدرها للتنبيه من عمليات غش متوقعة أو سلع ذات درجة مخاطر غش كبيرة.

- الاتصال وطلب معلومات من إدارات الجمارك الأجنبية في إطار التعاون الدولي المتبادل، وكذا من المنظمات الدولية المعنية.

- إصدار وثائق دورية حول أنشطة مكافحة الغش (مثل التقارير الشهرية لعمليات الغش التي تم ضبطها).[1]

2- المصالح الأخرى.

كل مصالح الجمارك في إطار القيام بعملها تتلقى معلومات قد تفيد المصالح الأخرى، ونذكر بهذا الخصوص:

2-1- قابضي الجمارك: حيث يمكنهم تقديم معلومات قيمة حول المتعاملين، مصداقيتهم، التصريحات والوثائق المرفقة.

2-2- مصالح المنازعات: تساعد هذه المصالح بتقديم معلومات عن سوابق المتعاملين وذلك من خلال الاطلاع على ملفات القضايا والمتابعات ونتائج التحقيقات وتحليل تيارات الغش.

1 المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر عدد 68 الصادر في 2011/12/14.

2-3- المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية: حيث تراقب المؤسسات والمتعاملين المستفيدين من امتيازات وتسهيلات في إطار الأنظمة الجمركية بالاطلاع على وثائقهم وسجلاتهم التجارية وكذا السلع المعنية بهذه الامتيازات.

3- أنظمة وقواعد المعلومات:

عادة ما تقوم إدارات الجمارك بمركزة المعلومات في أنظمة إعلام آلي أو في قواعد وبنوك معلومات من أجل تسهيل وتفعيل الاستفادة منها، وفي الجزائر نجد عدة أمثلة منها:

3-1- نظام SIGAD.

دخل حيز الخدمة في أكتوبر سنة 1995، كما انه حاليا يوجد مشروع قيد التنفيذ مع شركاء دوليين لإنشاء نظام معلوماتي جديد ومتطور خاص بإدارة الجمارك، ونظام SIGAD يضم قواعد المعلومات التالية:

- التعريفة الجمركية.
- جمركة البضائع.
- المنازعات.
- تحليل المعطيات الإحصائية.
- تسيير المخاطر.

يقدم هذا النظام معلومات كثيرة حول التصريحات لدى الجمارك مع كل المعلومات التي تحتويها، وهو مصدر هام للإحصائيات، كما أنه يساعد في مكافحة الغش نظرا لاحتفاظه بمعلومات عن التصريحات السابقة أيضا، وكذا إمكانية الاطلاع عن بعد لكل مسؤول على التصريحات المودعة لدى مصالحه.

كما تم تزويده بمعلومات حول القيمة وذلك بوضع حد أدنى وأقصى لقيم السلع في كل وضعية تعريفية من أجل الانتباه إلى كل قيمة مشكوك فيها. [1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 89.

إضافة إلى ذلك فإنه للاطلاع على السوابق المنازعاتية للمتعاملين تم إنشاء عنصر انتقاء أدرج في نظام SIGAD، يقوم بوضع قائمة للمتدخلين في مجال التجارة الخارجية (وكلاء عبور، مصرحين، مستوردين، مصدرين...) مع تحديد الذين قاموا بارتكاب مخالفات من قبل أو الذين يعتبرون غير موثوق فيهم بالتعاون بين مصالح المديرية العامة للجمارك ومصالح المديرية العامة للضرائب.

3-2- المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك CNTSID.

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-334، المؤرخ في 1993/12/27، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، والذي أصبح يسمى بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-92، المؤرخ في 2017/02/20، الذي يتضمن احداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الذي قام بإلغاء احكام المرسوم التنفيذي رقم 93-334 السالف الذكر.

يعتبر هذا المركز قاعدة معلومات مهمة، فهو يتلقى المعلومات من مختلف مصالح الجمارك وبالأخص من نظام SIGAD، أما بالنسبة للمكاتب غير المرتبطة بهذا النظام والتي تعمل بالطريقة اليدوية فإنها ملزمة بأن ترسل دوريا المعطيات إلى هذا المركز الذي يقدم المعلومات الإحصائية إلى كل من يحتاجها سواء من إدارة الجمارك أو من خارجها.

4- المعلومات الأخرى المتاحة لدى إدارة الجمارك.

هذه المعلومات متعددة، ويمكن أن نوجزها في نقطتين أساسيتين:

4-1- الوثائق المعدة من طرف المرتفقين: وتتمثل في:

- التصريحات المفصلة المقدمة والتي تعتبر مصدرا مهما للمعلومات وخاصة في مجال الرقابة اللاحقة.

- تصريحات تصدير أو استيراد العملة الصعبة من طرف المسافرين. [1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 90.

- مختلف الوثائق الأخرى المكونة لملف الجمركة مثل التوطين البنكي، السجل التجاري وغيرها من الوثائق.

- التصريحات والوثائق المقدمة للاستفادة من إجراءات خاصة أو تسهيلات أو امتيازات جبائيه.

4-2- الوثائق الإدارية الأخرى: والمتمثلة في الجرائد الرسمية، قانون الجمارك ومختلف النصوص التطبيقية له، قوانين المالية، الكشف الرسمي للجمارك، تعليمات ومقررات المدير العام للجمارك وغيرها من الوثائق ذات الطابع الإداري التنظيمي.

ب- المعلومات من خارج إدارة الجمارك:

1- المعلومات المتاحة لدى المتعاملين.

يتم التوصل إلى هذه المعلومات كنتيجة لممارسة حق الاطلاع (المادة 48 ق.ج.ج) وحجز الوثائق في حالة ضبط مخالفة جمركية والتي من شأنها أن تسهل العمل الجمركي، كما يمكن استخدام حق مراقبة هوية الأشخاص (المادة 50 ق.ج.ج) وتفتيش المنازل (المادة 47 ق.ج.ج) للحصول على المعلومات.[1]

2- الاتصالات مع الإدارات والهيئات الأخرى.

حيث تنص المادة 3/35 من ق.ج.ج على أنه ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد لأعوان الجمارك يد المساعدة فور طلبهم ذلك لتمكينهم من أداء مهامهم ، كما نجد المادة 3/251 من ق.ج.ج نصت على أنه "**ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أو تمد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) و حراسته و إحضاره إلى وكيل الجمهورية**"،[2] و بالتالي نجد أن المشرع أعطي للجمارك حق الحصول على المساعدة من الإدارات الأخرى من اجل مكافحة الغش و المخالفات للقوانين و التنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، كما يمكن تقسيم مصادر المعلومات هذه إلى قسمين:

---

1 المواد 47، 48 و50 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المواد 35 و251 من نفس القانون.

2-1- مصادر معلومات إدارية:

2-1-1- المحاكم التجارية: التي تقدم معلومات قيمة للجمارك ذلك أن المؤسسات مطالبة قانونا ببعض الإجراءات أمام هذه المحاكم وكذا بإيداع عقد تسجيلها في السجل التجاري، فمثلا النظام القانوني يسمح بتحديد المسؤولين، كما أن الميزانيات وتعطي فكرة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة وحول قدراتها المالية، أيضا يقدم كشف الحسابات البنكية تحديدا للقيم المتاحة للمؤسسة وتعاملاتها وإمكانية وجود تبييض للأموال.

2-1-2- الأجهزة الأمنية: هناك تعاون كبير بين مصالح الجمارك وكل من مصالح الجيش، الدرك الوطني، والشرطة وخاصة ما يتعلق بحراسة الحدود وضبط السلع التي تشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي أو الصحة العمومية كالأسلحة والمواد المخدرة، وكذلك في إطار تنسيق الرقابة وتبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم.

2-1-3- الإدارات العمومية الأخرى: هناك تبادل للمعلومات مع الوزارات والإدارات الأخرى خاصة وأن الجمارك باعتبار تواجدها في الحدود تتكفل بتطبيق بعض النصوص القانونية لإدارات أخرى مما يبرر التعاون بينها.

2-2- مصادر معلومات خاصة.

2-2-1- البنوك: وبالأخص تقديم الكشوف عن حركية الحسابات ومختلف العمليات التي قام بها المتعامل من أجل تحديد القيم التي يمتلكها وضبط أي تبييض للأموال.

2-2-2- النقابات المهنية: يساعد التعامل معها على معرفة الممارسات العملية للمؤسسات العاملة في القطاع الذي تشرف عليه النقابة وكذا معرفة ما يدور داخل المؤسسة.

بالإضافة إلى هذا هناك وكالات الاستعلامات التي تقوم بجمع المعلومات عن المؤسسات، مسيرها ونتائجها المالية، كما يمكن أن تجمع معلومات حول المستوردين أو المصدرين، وبعض هذه الوكالات لها بنوك معلومات مرتبطة بالأنترنيت مما يسهل الاتصال بها. [1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 90.

ويمكن تحصيل المعلومات من هذه الإدارات والهيئات بتقديم طلب استعلامات، ويكون عادة في إطار البحث عن غش ما أو عمليات تحقيق من أجل الحصول على معلومات تتعلق بشخص أو مؤسسة ما، وإما بطريق بروتوكولات اتفاقات التعاون التي تضمن الاطلاع التلقائي لإدارة الجمارك على المعلومات المحصلة في مختلف الإدارات.

- ثانيا: المعلومات ذات المصادر الدولية.

تنص المادة 5/48 من ق.ج على أنه: **"يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل، أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه"**، كما تنص المادة 2/258 من ق.ج على أنه: **"يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".**[1]

ومصادر المعلومات على المستوى الدولي تكون في شكلين رئيسيين، إما في إطار المنظمة العالمية للجمارك OMD عن طريق التوصيات والاتفاقيات وتبادل المعلومات، وإما في إطار التعاون الإداري المتبادل.

أ- دور المنظمة العالمية للجمارك في تبادل المعلومات على المستوى العالمي.

تعمل المنظمة العالمية للجمارك على تبسيط وتنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء، وتشكل مكافحة الغش بالنسبة لها إحدى الأولويات، وهي تقوم بذلك من خلال تكوين أعوان الجمارك عن طريق:

- تنظيم ملتقيات لدراسة ظاهر الغش وكيفية محاربتها.
- تكوين المكونين في مجال مكافحة الغش.
- إعداد برامج ومواد ومطبوعات للتكوين في هذا المجال.
- ترقية التعاون المتبادل من أجل بحث وقمع الجرائم الجمركية.[2]

---

1 المواد 48 و258 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 100.

- إنشاء لجنة مكافحة الغش تضم مجموعات فرعية للعمل مكلفة بقضايا خاصة للمكافحة.

ولتكريس التعاون أكثر أصدرت المنظمة عدة توصيات، اقتراحات، تصريحات وتعليمات، وأشرفت على عدة اتفاقيات في هذا المجال.

1- توصيات واتفاقات حول التعاون الدولي.

ونميز بين التوصيات والاتفاقات ذات الطابع العام، والاتفاقات المتعلقة بمادة محددة.

1-1- توصيات ذات طابع عام.

1-1-1- توصية حول التعاون الإداري المتبادل صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1953: والتي اعتبرت الجرائم الجمركية خاصة التهريب تمثل تهديدا للمصالح الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء وكذلك للتجارة الشرعية، ولا يمكن بحث وقمع هذه الجرائم بصورة فعالة إلا عن طريق التعاون فيما بين الإدارات الجمركية للدول.

1-1-2- توصية حمول مركزة الاستعلامات الجمركية المتعلقة بالغش بتاريخ 08 جوان 1967: حيث وضعت الأمانة العامة للمنظمة (مجلس التعاون الجمركي سابقا) ملفا مركزيا للاستعلامات، يسير حاليا بالإعلام الآلي بواسطة نظام الإعلام الممركز S.I.C، ويضم هذا الملف معلومات عن:

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا (حكم غير قابل للنقض) بسبب غش جمركي.
- المخابئ الموجودة في وسائل النقل وما يمكن أن تحتويه.
- طرق الغش الأخرى غير المخابئ.
- السلع المعرّضة للغش أكثر من غيرها.
- أنواع الغش بسبب التزوير والتحريف والتزييف.

1-1-3- توصية حول مركزة الاستعلامات المتعلقة بالغش الجمركي صادرة في 22 ماي 1975: مكملة للتوصية السابقة، حيث تنص على أن الأمانة العامة تقوم بإعداد دراسات حول الغش الجمركي والممارسات غير المشروعة بناءا المعطيات الموجودة في الملف المركزي.[1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص ص 100-101.

1-1-4- اتفاقية نيروبي في 09 جوان 1977: في إطار دورة نيروبي لمجلس التعاون الجمركي تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري قصد تدارك الجرائم الجمركية و البحث عن قمعها، و قد جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس حول التعاون من أجل مكافحة الغش، و هي تنص على التعاون في كل المجالات و بكل الطرق، و كذا الاتصال مع مختلف المنظمات الدولية المعنية و خاصة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة واليونسكو و المنظمة العالمية للشرطة INTERPOL من أجل مكافحة تهريب المخدرات و المواد المهيجة غير المشروعة و كذلك تهريب الآثار الفنية و ذات القيمة التاريخية، و قد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 افريل 1988، و قبلت بأربع ملحقات من أصل إحدى عشر ملحقا.

1-2- توصيات واتفاقات تعاون متعلقة بمواضيع محددة.

مثل التوصية الصادرة بتاريخ 1983/06/15 المتعلقة بقمع الغش الجمركي المتعلق بالحاويات، والتوصية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك بتاريخ 1988/06/22، وما يهمنا أكثر هو التدابير المتخذة في إطار تبادل المعلومات لمكافحة تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي:

1-2-1- حكم 07 جوان 1967: متعلق بتوقع التجارة غير الشرعية للمواد المخدرة والمهيجة أو المنتجات المماثلة، وقد دعت كل الأعضاء إلى وضع كل الوسائل الممكنة من أجل ترقية التعاون المشترك بين الإدارات الجمركية بهدف توقع ومكافحة هذه التجارة غير الشرعية.

1-2-2- توصية 08 جوان 1971: متعلقة بالتبادل الطوعي للاستعلامات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة وكذا المؤثرات العقلية.

1-2-3- توصية 13 جوان 1985: حول التعاون من أجل مكافحة الغش وتبادل الاستعلامات لتحديد وحجز المخدرات المخبأة.[1]

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 102.

1-2-4- حكم 05 جويلية 1989: يتعلق أيضا بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة وحث الدول على تطوير وتفعيل كل وسائل قمع هذه العمليات.

2- تبادل المعلومات في إطار المنظمة العالمية للجمارك.

يتم تبادل المعلومات في إطار المنظمة العالمية للجمارك من خلال:

2-1- منشورات المنظمة: من خلال المعطيات المجمعة في نظام الإعلام الممركز SIC تقوم المنظمة بإصدار عدد من المنشورات نذكر منها:

- المساعد الشهري L'aide mensuel لمختلف الإنتقاءات les Ciblages الجمركية.
- كشف متعلق بمكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة.
- حصيلة المخدرات المحجوزة.
- تعليمات حول مسارات الغش.

ويقوم نظام المعلومات الممركز أيضا بإعداد بطاقات إنذار Fiches d'alertes عندما يتعلق الأمر بتوزيع إعلان يتطلب تدخلا سريعا ومستعجلا للمصالح.

2-2- المكاتب الجهوية للربط: وضعت المنظمة العالمية للجمارك نظام استعلامات مهيكل على ثلاث مستويات هي وطني، جهوي وعالمي.

بالنسبة للوطني فهو نظام الاستعلامات الجمركية للدول الأعضاء، وبالنسبة للعالمي فهو المنظمة ذاتها وبالأخص نظام الإعلام الممركز، أما على المستوى الجهوي فيتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالاستعلامات B.R.L.R وهي حقيقة مراكز جهوية حساسة مكلفة بجمع، تحليل وتعميم الاستعلامات وإتاحتها لجميع الدول الواقعة في المنطقة التي يشرف عيها المكتب وكذا كل الدول التي تكون معنية بهذه المعلومات. [1]

وتقوم هذه المكاتب بإعداد وتوزيع تقارير متعلقة بتحليل الاستعلامات في المنطقة الخاضعة له، وكذلك ينشر تقارير الاستنفار والإنذار وذلك بالاعتماد على المعلومات المحصلة والإنذار وذلك بالاعتماد على المعلومات المحصلة من الإدارات الجمركية وكذا الاستعلامات المقدمة

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 103.

من الجهات الأخرى، غير أن هذه المكاتب لا تتخذ أي قرار في إطار مكافحة الغش ولا في إطار المخطط الوطني العملي بصفة عامة، لكن لها دور كمركز جهوي للاستشارة حول تحليل وتوزيع المعلومات.

ب- التعاون الإداري المتبادل العالمي AAMI:

يرتكز على تقديم الدول مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إدارتها الجمركية وهذا من أجل توقع، بحث وقمع الجرائم الجمركية، وهذ التعاون قد يكون في إطار اتفاقات المنظمة العالمية للجمارك (مثل اتفاقية نيروبي)، أو بموجب اتفاقات ثنائية من أجل التعاون حيث وضع مجلس التعاون الجمركي نموذجا لاتفاقية للتعاون من أجل أن تستعين بها الدول عند تحرير اتفاقيات ثنائية فيما بينها.

وقد قامت الجزائر على غرار الدول الأخرى بإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية والتي تصب كلها في هدف واحد وهو ردع تيارات الغش ومكافحتها، ومن بينها:[1]

1- اتفاقيات مع دول المغرب العربي.

الدولة	تاريخ ومكان توقيع الاتفاقية	مرسوم المصادقة
تونس	1981/01/19، بتونس	82-01 مؤرخ في 1982/02/20
ليبيا	1989/04/03، بطرابلس	89-172 مؤرخ في 1989/09/12
موريتانيا	1991/02/14، بنواكشط	92-107 مؤرخ في 1992/03/07
المغرب	1991/04/24، بالدار البيضاء	92-256 مؤرخ في 1992/06/20
اتحاد المغرب العربي	1994/02/04، بتونس	96-161 مؤرخ في 1996/05/12

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 104.

2- اتفاقيات مع دول الاتحاد الأوروبي.

مرسوم المصادقة	تاريخ ومكان توقيع الاتفاقية	الدولة
70-71 مؤرخ في 1970/11/02	1970/09/16، بالجزائر	إسبانيا
85-302 مؤرخ في 1985/12/10	1985/09/10، بالجزائر	فرنسا
86-256 مؤرخ في 1986/10/07	1986/04/15، بالجزائر	إيطاليا

3- اتفاقيات مع دول أخرى.

مرسوم المصادقة	تاريخ ومكان توقيع الاتفاقية	الدولة
83-400 مؤرخ في 1983/06/18	1981/12/04، بباماكو	مالي
97-357 مؤرخ في 1997/09/27	1997/07/31، بالجزائر	مصر
لم تتم المصادقة بعد	1997/09/14، بدمشق	سوريا
98-340 مؤرخ في 1998/11/04	1997/09/16، بعمان	الأردن
لم تتم المصادقة بعد	1998/03/16، بالجزائر	النيجر
لم تتم المصادقة بعد	1998/04/28، بالجزائر	جنوب إفريقيا

وبالإضافة إلى كل هذه الاتفاقيات، نصت القوانين الداخلية وبالأخص قانون الجمارك على التعاون بين الإدارات الجمركية الوطنية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وهذا حسب المادتين 5/48 و258 من ق.ج.ج.[1]

والتعاون بين الدول يكون على عدة أشكال بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وقد نصت اتفاقية نيروبي التي تمثل الإطار العام للاتفاقيات الثنائية على:

1 المواد 48 و258 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

- التعاون الطوعي Assistance spontanée.
- التعاون بطلب Assistance sur demande.
- القيام بمتابعة خاصة Exercice d'une surveillance spéciale.
- الاستدلال أمام المحاكم Témoignage devant les tribunaux.
- تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى الدولة الأخرى.

و منه فإن تعدد المصادر جعل إدارة الجمارك مزودة بكل المعلومات الضرورية في مجال التجارة و المعاملات الخارجية و التي تعبر الحدود خصوصا في إطار التعاون الدولي و هذا ما يساعدها على كشف كل محاولات الغش أو التهريب و كذا قمع كل الجرائم الجمركية، حيث أن المعلومة تمثل العنصر الأساسي في كل سياسة لمحاربة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه مختلف النصوص و الاتفاقيات بهذا الشأن لتنسيق تبادل المعلومات بين الدول عن طريق الاتفاقيات الثنائية و الجماعية، و بالنسبة لإدارة الجمارك فهي تحقق هذه التوصيات نظرا لطبيعة عملها مما يجعلها قطبا هاما في محاربة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية.[1]

- الفرع الثاني: سلطة إدارة الجمارك في فرض العقوبات (الوسائل العقابية والردعية).

بعد استعراض مختلف الوسائل التي جعلها المشرع لإدارة الجمارك لتمكينها من أداء عملها ومكافحة الغش بأكثر فعالية، نتطرق إلى مختلف الجزاءات التي قررها القانون للجرائم الجمركية والمتمثلة في الجزاءات المالية الجزاءات الشخصية.

- أولا: الجزاءات المالية.

استقر الفقه والتشريع على أن الجزاءات المالية تتمثل في كل من الغرامة والمصادرة.

أ- الغرامة.

لقد عرف قانون الجمارك الجزائري الغرامة الجمركية في المادة 4/259 من ق.ج.ج معتبرا إياها تعويضا مدنيا،[2] غير أنه تراجع عن هذا التعريف بعد تعديل 1998 حيث حذفت الفقرة

1 يحياوي باهلة، مرجع سابق، ص 105.

2 المادة 259 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

السابقة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بالامتناع عن تعريف الغرامة الجمركية.

ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وتكييفها القانوني كونها مخالفة أو جنحة.

ب- المصادرة.

تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبرا لصاحبه بغير مقابل لصالح الدولة، وتختلف الغرامة الجمركية عن المصادرة من عدة أوجه ذلك أن المصادرة في الأصل هي جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا، فضلا عن كون الغرامة جزاءا أصليا بينما تكون المصادرة عموما جزاءا تكميليا.

وتعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية كونها تنصب على الأشياء محل الغش، وهي على نوعين، فإما أن تكون جزاءا أساسيا كما هو الحال في مختلف الجنح وفي مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة، ويمكن أن تكون جزاءا تكميليا وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من ق.ج.ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة للاستبدال أثناء النقل في نظام العبور أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.[1]

وتنصب المصادرة على البضائع محل الغش، كما قد تطال أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

وإذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا، إلا أن المادة 336 من ق.ج.ج نصت على أنه تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات هذه المخالفة.[2]

---

1 المادة 329 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المادة 336 من نفس القانون.

- **ثانيا: الجزاءات الشخصية:**

إضافة إلى الغرامة والمصادرة، هناك جزاءات تنصب على شخص المخالف، وقد حصر قانون الجمارك العقوبات الشخصية في الحبس والغرامة التهديدية في حين كان القانون القديم يقول بالعقوبات السالبة للحقوق.

أ- عقوبة الحبس: تنطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات، وهي تختلف باختلاف درجاتها بين حدين أدنى وأقصى، مع اعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة العقوبة وذلك لكون القواعد في هذا المجال من القواعد القانونية المرنة.

وتجدر الإشارة إلى الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 3/293 من ق.ج.ج كطريقة تنفيذ، حيث أن القرارات التي تدين شخصا ما بسبب ارتكابه مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية، وجاءت المادة 299 من ق.ج.ج بنوع خاص من الإكراه البدني بأن يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن المدة لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.[1]

ب- الغرامة التهديدية: وهي تهدف إلى إرغام المعني على الانصياع إلى ما أمر به القانون، وقد حصرت المادة 330 من ق.ج.ج مجال تطبيق الغرامة التهديدية وآجالها، حيث أنها متعلقة بمخالفة أحكام المادة 48 من ق.ج.ج أي رفض تبليغ الوثائق لإدارة الجمارك والاعتراض على ممارسة حق الاطلاع، وقد كيّفتها المادة 319 من ق.ج.ج على أنها مخالفة من الدرجة الأولى.[2]

وفي الأخير، وبعد استعراض سلطة العقوبات التي تضمنها قانون الجمارك، نقول انه ينقص فقط إشراك إدارة الجمارك في محاربة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها تشكل نوعا ما جريمة جمركية، أو تكليف إدارة الجمارك بتطبيق قانون خاص بقمع هذه الظاهرة، حتى يتسنى لها ذلك وبفعالية كيرة كونها تملك مختلف وسائل المكافحة والردع في ميدان فرض

---

1 المواد 293 و299 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المادة 330 من نفس القانون.

العقوبات، وخصوصا الغرامات والمصادرة التي تهدف إلى ضرب القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية، بالإضافة إلى الحبس الذي يمكّن من توقيف الفاعلين.

ومنه فإن إدارة الجمارك مزودة بالوسائل القانونية العقابية والرّدعية اللازمة والتي تجعل منها ركنا أساسيا في مجال محاربة تبييض الأموال.

- المبحث الثاني: الوسائل التي تستعملها إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

لقد زوّد المشرع الجزائري إدارة الجمارك عن طريق قانون الجمارك ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى بوسائل التدخل القانونية الضرورية لممارسة عملها والتي يمكنها أن تشكل ورقة رابحة في يد إدارة الجمارك لمكافحة مختلف أنواع الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، وتتميز هذه السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك بين سلطات الفحص والمراقبة والتحقيق.

- المطلب الأول: السلطات والامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

نظرا لخصوصية العمل الجمركي، و الدور المنوط بإدارة الجمارك تجاه وسط متغير جدا من المعاملات التي تتنوع بتنوع البضائع و الأشخاص، فقد منح المشرع عن طريق قانون الجمارك و النصوص التطبيقية له لإدارة الجمارك سلطات واسعة و ذلك لأداء مهامها على أسلم وجه و تحقيق تدخل فعال، لقمع كافة الجرائم الجمركية و الأفعال التي تكون جزءا من الجرائم المنظمة العابرة للحدود و التي منها جريمة تبييض الأموال، حيث اعترف لأعوان الجمارك بمختلف وسائل التحقيق و الرقابة كحق القيام بالفحص و التفتيش، إضافة إلى ذلك يملك أعوان الجمارك حق المراقبة، فضلا عن الصلاحيات الكبيرة المخولة لهم في إطار إجراء التحقيقات و المتابعات، مع التمتع بسلطة تقديرية واسعة خولها لهم قانون الجمارك.

- **الفرع الأول: سلطات الفحص والمراقبة.**
- **أولا: سلطة الفحص والتفتيش.**

منح المشرع أعوان الجمارك حق القيام بالفحص والتفتيش، ويشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي، وكذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثا عن البضائع محل الغش، إضافة إلى سلطة تفتيش الأشخاص.

أ- تفتيش وفحص البضائع ووسائل النقل.

حيث نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.[1]

وتكمن أهمية الفحص من جهة في حماية حقوق الخزينة والاقتصاد الوطني وضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية من خلال الحيلولة دون التصريحات الخاطئة والغش التجاري والسهر على حسن تطبيق التشريعات في ميدان التجارة الخارجية، ومن جهة أخرى الحفاظ على النظام العام والآداب العامة بمنع دخول المواد المخدرة أو الأسلحة وكل أنواع التجارة الممنوعة لأسباب متعلقة بالنظام العام والصحة والسكينة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعيّن لرفع البضائع والقيام بمراقبتها وهذا حسب المادة 224 من ق.ج.ج، وأضافت المادة 225 من ق.ج.ج أنه يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدّة نقلها.[2]

وقد نصت المادة 43 من ق.ج على أنه يجب على كل سائق وسيلة نقل (سيارة، باخرة، طائرة) أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، وفي حالة عدم الامتثال يمكن لأعوان الجمارك

---

1 المادة 41 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المواد 224-225 من نفس قانون.

استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل، ولهم الحق في استعمال السلاح.[1]

إذن فقد منح المشرع إدارة الجمارك سلطات كبيرة في ميدان تفتيش البضائع و وسائل النقل التي قد تستعمل لأغراض التبييض من خلال تهريب الأموال عبر الحدود (جرائم الصرف) بإخفائها في البضائع أو وسائل النقل، أو استخدام تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريحات المزورة في القيمة (تضخيم قيمة البضائع المصرح بها أو تقليصها) ، كما أن هذه الصلاحيات الواسعة تسمح بكشف عمليات المتاجرة في المخدرات و الممنوعات بصفة عامة و بالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية أي محاربة أصل و مصدر الأموال غير النظيفة.

ب- تفتيش الأشخاص:

حسب نص المادة 41 من ق.ج.ج، ومن أجل قمع الغش والتهريب فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش الأشخاص، ويأخذ هذا التفتيش ثلاث حالات:

1- قد يقتصر التفتيش على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه.

2- قد تلجأ مصالح الجمارك في بعض الحالات إلى التفتيش الجسدي، وهذا حسب نص المادة 4/42 من ق.ج.ج:" **علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش**".[2]

3- البحث عن مواد مخدرة مخبأة داخل الجسم "المراقبة الصحية"، وقد نصت على هذا المادة 42 من ق.ج.ج: **"في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه**

1 المادة 38 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المادة 42 الفقرة 04 من نفس القانون.

الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات المعني بالأمر وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول للقاضي".[1]

النتائج المعلنة من طرف الطبيب وملاحظات المعني وسير عملية المراقبة الطبية تسجل كلها في محضر، وفي حالة ما إذا كانت النتائج إيجابية فإن ذلك يعني حالة تلبس تمكن من توقيف الشخص.

ج- تفتيش المنازل.

إن حق تفتيش المنازل يسمح لأعوان الجمارك بالبحث عن المخالفات والجنح الجمركية داخل المنازل الخاصة بالأشخاص وحسب الشروط التي أملتها المادة 47 من ق.ج.ج، وتجدر الإشارة إلى أن المنازل تتمتع بالحصانة، وأعوان الجمارك الذين يدخلون منزل مواطن خارج الحالة التي حددتها المادة 47 من ق.ج.ج ودون احترام القواعد القانونية الصارمة الواجب تطبيقها في هذا الإطار، يمكن اتهامهم بجنحة انتهاك حرمة المنازل وهو ما يعاقب عليه قانون العقوبات.

إن تخويل إدارة الجمارك هذه السلطة التي يندرج تحت مفهومها كل البنايات كالمحلات، المستودعات والمباني المهنية، يجعل من السهل اكتشاف الجرائم وعائداتها التي يتم إخفاؤها في المنازل وحتى الأشخاص في حالة الملاحقة مما يضمن التدخل الفعال في محاربة مختلف عمليات الغش والتهريب وبالخصوص تبييض الأموال.

- ثانيا: حق المراقبة.

لقد منح القانون لإدارة الجمارك حق ممارسة المراقبة لمختلف الوثائق والسندات على كل المستويات مما بشكل سلطة هامة في يد الجمارك لقمع مختلف الممارسات غير المشروعة

1 المادة 42 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

والتي منها تبييض الأموال، ويندرج تحت إطار حق المراقبة الممارس من طرف إدارة الجمارك ما يلي:

أ- مراقبة الوثائق.

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق مراقبة مختلف الوثائق المتعلقة بالبضائع والعمليات التجارية مع الخارج، بالإضافة إلى الاعتراف بحق الاطلاع وطلب أي وثيقة قد تفيد إدارة الجمارك في عملها.

1- مراقبة مختلف الوثائق وتحرير التصريحات: خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك أن يطلعوا على كل الوثائق المتعلقة بنقل البضائع (الخاضعة لرخصة التنقل)[1]، كما يمكنهم المطالبة بأي وثيقة بخصوص الرقابة الشكلية على صحة التصريحات المفصلة حيث تنص المادة 3/14 من ق.ج.ج على ما يلي: **"يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ"** كما جاء في نص المادة 3/57 من ق.ج.ج:" **كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها"**.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك رخّص للمسافرين تقديم تصريح شفوي بالبضائع التي يحملونها إلا أنه عندما يبدوا لأعوان الجمارك أن البضائع المقدّمة تكتسي صبغة تجارية، يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86 من ق.ج.ج.[2]

2- حق الاطلاع: لقد نصت المادة 48 من ق.ج.ج على حق الاطلاع وحجز الوثائق، وهو عبارة عن نوع من التحريات والتحقيقات الخاصة وذلك من أجل البحث عن عناصر مجسدة لمخالفات وجنح جمركية، ويسمح لإدارة الجمارك بالاطلاع على مختلف الوثائق والأوراق والمستندات مهما كانت طبيعتها سواء كانت عبارة عن أوراق، دفاتر، سجلات أو أقراص مضغوطة.

---

1 المادة 225 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المادة 186 من نفس القانون.

ويمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء، كما يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

ب- مراقبة المظاريف البريدية.

لقد نصت المادة 49 من ق.ج.ج على أنه:" **يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدوا أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.**

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات، المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك.

لا يجوز في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات".[1]

ج- مراقبة هوية الأشخاص.

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 من ق.ج.ج، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يدخلون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي وهذا حسب المادة 50 من ق.ج.ج التي نصت على ما يلي: **"يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي".**

1 المادة 49 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

وتختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق (بطاقة التعريف، جواز السفر) وذلك بهدف التعرف على هوية الشخص (اسم ولقب الشخص، جنسيته، العنوان) أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش أو المواد المخدرة.

ولو جئنا لتطبيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمكافحة تبييض الأموال نجد أنه أهم ما نصت عليه هو مبدأ **"اعرف زبونك"** المشار ايه سابقا، بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك بضرورة طلب وثائق إثبات الهوية، أما بالنسبة للجمارك فنجد أن هذه الميزة متوفرة مسبقا عن طريق حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود، وهذا ما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم.

- **الفرع الثاني: سلطات إدارة الجمارك بخصوص التحقيق والمتابعة وطرق البحث عن الجرائم.**
- **أولا: سلطات إدارة الجمارك بخصوص التحقيق والمتابعة.**

فيما يتعلق بالمعاينة نصت المادة 241 من ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها (بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا) حيث تخضع معاينة الجرائم لتقدير الأعوان الجمركيين، وهذا يخولهم حق حجز ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وفي حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك توقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية.[1]

وقد ألزم المشرع أعوان الجمارك عند معاينة المخالفة بتوجيه البضائع و وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه و

1 المادة 241 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

يحرر المحضر فورا[1]، إلا أنه عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز و إما في جهة أخرى[2]، و هنا منح المشرع أعوان الجمارك سلطة تقدير الظروف، إضافة إلى تقدير مكان وضع البضائع ، و أضاف أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 2/243 من ق.ج.ج.

وقد خول قانون الجمارك للأعوان إمكانية إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بكل الطرق القانونية[3] وهذا ما من شأنه أن يجعل معاينة المخالفات فعالة ويضمن ردعها.

- ثانيا: طرق البحث عن الجرائم التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

وبعد التطرق للسلطات الممنوحة للجمارك تجاه البضائع، وسائل النقل والأشخاص، يجدر بنا الأمر أن نقف على مرحلة هامة من مراحل مكافحة الغش والجرائم الجمركية وهي مرحلة البحث أو المعاينة مع تبيان طرق البحث عن الجرائم والمعاينة التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

كما يمكننا التمييز بين نوعين من البحث، الأول خاص بالمادة الجمركية، أما النوع الثاني خاص بالقانون العام، وعليه فإن الوسيلة الأولى هي القاعدة في مجال المنازعات الجمركية وتمثل الطريق العادي للبحث عن الجرائم الجمركية.

أ- البحث عن طريق الحجز.

وهو الإجراء العادي، نصت عليه المادة 241 من ق.ج، وإذا علمنا أن الجرائم الجمركية في معظمها هي جرائم متلبس بها فيكون الطريق الأنسب لمعاينتها، وقد حددت أساليب وكيفيات وأشكال المعاينة عن طريق هذا الإجراء في المواد من 241 إلى 251 من ق.ج.ج.

---

1 المادة 242 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

2 المادة 243 فقرة 01 من نفس القانون.

3 المادة 258 من نفس القانون.

ب- البحث عن طريق التحقيق الجمركي.

عند تفحص المادة 252 من ق.ج.ج نجد أنها أشارت إلى الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي، وهي عادة في إطار ممارسة الرقابة اللاحقة، التي أصبحت وسيلة فعالة لمكافحة الغش خاصة في ظل المعطيات الحالية أين أصبحت ممارسة الرقابة المسبقة أو الآنية عاملا معيقا ومطولا للإجراءات الجمركية مما يؤثر سلبا على المتعاملين، وتكون غالبا في المخالفات غير المتلبس بها.

وبالنسبة لسلطات أعوان الجمارك في ممارسة هذا الإجراء نجد أنها تكون في اتجاهين:

- **سلطات تجاه الوثائق:** وتتمثل في حق الاطلاع الذي سبقت الإشارة إليه.

- **سلطات تجاه الأشخاص:** وتتجسد في حق سماع المخالفين، وهو ما لم ينص عليه المشرع صراحة ولكن يستنتج من قراءة المادتين 252 و254 من ق.ج.ج، وكذا إجراءات تفتيش المنازل.

ج- البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى.

تنص المادة 258 من ق.ج.ج على أنه "**علاوة على الطرق السابقة للمعاينة يمكن لإدارة الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى**".

- الفرع الثالث: الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك لقمع هذه الظاهرة.

فبالإضافة إلى السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك، و التي تطرقنا إليها في النقطة السابقة، لأداء عملها و التي تؤهلها للقيام بدور فعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أنه هناك امتيازات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا أساسيا في سياسة محاربة التبييض و ذلك لكونها تملك مختلف المعلومات الضرورية لقمع هذه الظاهرة و هذا بالنظر إلى تعدد مصادرها، إضافة إلى كون القانون الجمركي يتمتع بميزة أساسية فيما يتعلق بالجانب المنازعاتي و هي تشدد المسؤولية و توسع نطاقها مما يضمن ردع فعال لكل الجرائم الجمركية بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

- **أولا: نطاق المسؤولية الواسع في المادة الجمركية.**

إن قانون الجمارك هو قانون عقوبات خاص، حيث أنه ينظم نقطة واحدة من اختصاص قانون العقوبات أي أن قانون الجمارك ينظم الجريمة الجمركية والتي تمتاز بجملة من الخصائص منها:

أ- من حيث أركان الجريمة: فيما يخص الجريمة الجمركية هناك ركنين فقط وهما الركن الشرعي إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن المادي وهو القيام بفعل ممنوع أو الامتناع عن القيام بفعل ملزم به، أما الركن المعنوي فلا وجود له، أي أنه في الجريمة الجمركية لا يتعد بالنية للذي قام بالفعل وهذا لكونها من الجرائم المادية.

ب- من حيث الإثبات: يختلف عن القواعد العامة إذ أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه للجريمة.

ج- من حيث المسؤولية: حيث أن القانون القاعدة العامة في المادة الجمركية تأخذ بالمسؤول الظاهر وهو الحائز الظاهر للبضائع.

ومنه نجد أن قواعد المسؤولية في المادة الجمركية مقارنة بقواعد المسؤولية العامة تختلف من حيث الشدة والخصوصية وهذا ما يسمح بردع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك على تطبيقها، ولا شك أن المسؤولية تجاه إدارة الجمارك قد تنشأ عن مخالفة أحد الالتزامات المفروضة على المتعاملين.

- **ثانيا: تنوع الالتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك.**

لقد فرض قانون الجمارك والنصوص التطبيقية له على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك عدة التزامات وهذا لتسهيل عملها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الالتزامات القبلية لإجراءات الجمركة.

تخضع البضائع التي تعبر حدود الإقليم الجمركي إلى عدة التزامات يمكن أن ندرجها ضمن نقطتين:

1- إحضار البضائع أمام الجمارك: حيث نجد أن المادة 51 من ق.ج.ج تنص على أنه يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

ولو قمنا بربط هذه الالتزامات بمكافحة تبييض الأموال نجد أنها من جهة تحول دون إجراء أي عملية مع الخارج بهدف المتاجرة في المخدرات أو الممنوعات بصفة عامة وحتى التهرب والغش أو أي عملية غير مشروعة، ومن جهة أخرى تضمن الرقابة على المدخلات والمخرجات كالأموال والمعادن الثمينة والمواد الأثرية والأحجار الكريمة وغيرها، التي تستعمل عادة في نقل الأموال غير النظيفة من وإلى الخارج.

2- الوضع لدى الجمارك: وقد نصت عليه المادة 4/61 من ق.ج.ج، وهو يتمثل في إيداع البضائع في المنطقة الخاضعة لمراقبة إدارة الجمارك وذلك بغرض إتمام إجراءات الجمركة، وتتجسد هذه العملية بالإيداع الإجباري للتصريح الموجز الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية للتعرف على البضاعة، وهي بهذا تشكل حلقة أخرى من سلسلة ضمانات المراقبة الفعالة لإدارة الجمارك على العمليات الخارجية.

3- إجبارية التصريح لدى الجمارك: نصت عليه المادة 75 من ق.ج.ج والتي جاء فيها أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المصدرة أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، ولا يخضع هذا المبدأ لأي استثناء إذا تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة حيث يطبق على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فالإدارات العمومية مثلا ملزمة بالتصريح كأي شخص آخر.[1] ويعتبر تقديم التصريح المكتوب هو القاعدة، إلا أنه يسمح للمسافرين القيام بتصريح شفوي للبضائع الموجهة للاستعمال الشخصي والعائلي حسب نص المادة 198 من ق.ج.ج.

بالإضافة إلى هذا، يلزم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف كل عمليات التصدير والاستيراد بوجه عام وعمليات التصدير والاستيراد المادي للنقد على وجه الخصوص بأن

1 المادة 04 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

تكون محل تصريح مفصل، وكل نقص في عناصر هذا التصريح يشكل عنصرا ماديا للمخالفة.

ب- تنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي.

من بين الوسائل الوقائية، اعتبار بعض السلع قابلة للتهريب بطابعها وخصوصياتها، ومن ثم تقرير إجراءات خاصة لمراقبتها تتمثل في ضرورة تقديم **"رخصة التنقل"** في أي وقت وفي أي مكان من النطاق الجمركي متى طُلِب ذلك[1]، وقد حدد قائمة هذه المواد قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 220 من ق.ج.ج، وطبقا للمادة 223 من ق.ج.ج فإنه تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي وذلك للتنقل داخل النطاق.

وبعد عرض مجموعة الالتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك نجد أنها كلها تهدف إلى تفعيل الرقابة ومكافحة الغش والتهريب، إضافة إلى التحكم في العمليات مع الخارج وبالتالي فهي تشكل نقطة قوة بالنسبة لإدارة الجمارك في محاربة التجارة غير المشروعة والتحويل غير الشرعي للأموال من وإلى الخارج.

ج- حيازة بعض البضائع وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي.

إذا كانت رخصة التنقل لا تشترط إلا بمنطقة النطاق الجمركي، فإن المادة 226 من ق.ج.ج نصت على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عير سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج.ج الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

1 المادة 220 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

بالإضافة إلى كل هذا نجد التزامات أخرى مفروضة بشأن تطبيق الأنظمة الجمركية الاقتصادية وعلى الخصوص نظام العبور حيث اعتبر المشرع في المادة 324 من ق.ج.ج الإنقاص من البضائع الموجودة تحت نظام العبور من قبيل أعمال التهريب.

بعد معرفة الالتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك نجد أنها تؤدي إلى كشف العمليات غير القانونية حتى ولو حاول مرتكبوها التملص من هذه الالتزامات إذ يشكل هذا الفعل في حد ذاته مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية.

وبالإضافة إلى كون هذه الالتزامات تحد من العمليات غير المشروعة فإن خصوصيات المسؤولية ونطاقها الواسع في المادة الجمركية يسمح بردع فعال لها.

- ثالثا: الردع عن طريق توسيع مجال المسائلة في المادة الجمركية.

لقد ورد ذكر المسؤولية الجمركية مقترنا بالتضامن وذلك لكون الجرائم الجمركية غالبا ما تتطلب لارتكابها عدة أشخاص، ومن أجل معاقبتهم خصهم المشرع بالتضامن، وكما هو معروف في القانون الجنائي العام هناك نظامين من المسؤولية، فإذا كان الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها فإننا نكون أمام المسؤولية الجزائية، أما إذا كان الشخص يسأل عن أشخاص آخرين بسبب وجود رابطة فإننا نكون أمام المسؤولية المدنية.

أ- المسؤولية الجزائية.

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه ، ومن المبادئ الأساسية في القانون الحديث أنه لا يسأل شخص جنائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه[1]، أما في التشريع الجمركي فالأمر يختلف إذ ليس على سلطة الاتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل و ذلك للصعوبة في إثبات الجريمة الجمركية، وبغية إيجاد حل للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن حالة كهذه أضطر المشرع الجمركي في أغلب الدول إلى تقرير قواعد غير مألوفة في القانون العام، وذلك بإيقاع المسؤولية الجنائية

1 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق اهراس، الجزائر، 1998، ص 249.

بواسطة مجموعة من القرائن القانونية على بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون مما يجعل نظام المسؤولية مرتكزا على نظرية الفاعل الظاهر و لهذا الأخير إذا شاء أن يلاحق المدبر الحقيقي للجريمة أمام القضاء المدني.[1]

والفاعل الظاهر هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك.

وقد بدا للمشرع الجمركي أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية غير كافية باعتبار أن هذه القواعد تتطلب في أغلب حالات المساهمة الجنائية توافر القصد الجنائي لدى المساهم ولذلك فقد تبنى نظرية جديدة إلى جانب نظرية المساهمة الجنائية وتعرف بنظرية الاستفادة من الغش، وبهذه النظرية توصل المشرع إلى سد الثغرة الناتجة عن حكم الفاعل المعين بالقانون، بحيث أصبح يقع تحت طائلة العقاب مدبرو الجريمة الحقيقيون ولو لم يثبت ضدهم أي تدخل شخصي في الجريمة.[2]

وهناك خاصية أخرى على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية، حيث أنه من المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه و في حدود فعله هذا، أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 من ق.ج.ج على أن الغرامات و المصادرات تفرض و تحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة كما تبين المادة 317 من ق.ج.ج، و هذا يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي .

---

1 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 250

2 المرجع نفسه، ص 251

ب- المسؤولية المدنية.

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية المدنية، الأولى مؤسسة على أحكام القانون المدني والثانية مؤسسة على أحكام قانون الجمارك.

1- المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني: أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين وهما، حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعيه وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن الأفعال الصادرة عن هذا الشخص.

2- المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك: علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية على فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما، المالك والكفيل.

2-1- المالك: تنص المادة 1/315 من ق.ج.ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

بل وأكثر من ذلك فإن المادة 317 من ق.ج.ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

2-2- الكفيل: تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها:" **عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه**"، ولقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 من ق.ج.ج وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية.

ويكون الكفيل ملزما طبقا للمادة 2/120 من ق.ج.ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية، وتكرر نفس الحكم في المادة 315 /2 من ق.ج.ج.

وبالتالي فإن النطاق الواسع للمسؤولية في المادة الجمركية يؤهل إدارة الجمارك لتكون أهم وسيلة لقمع مختلف الجرائم والتي منها تبييض الأموال وبالخصوص إثارة نظرية الاستفادة

من الغش والتي لا تجد تطبيقا له إلا في المادة الجمركية والتي تسمح بإقامة مسؤولية كل الأشخاص الذين تعود عليهم العملية بالفائدة حتى أولئك الذين يسيرون من بعيد هذه الجرائم مما يضمن معاقبة كل المجرمين، ويستحسن النص على ذلك صراحة في قانون الجمارك.

وبالإضافة إلى كل هذه المؤهلات، فإن إدارة الجمارك تملك مختلف المعلومات الضرورية لممارسة الردع والمراقبة الفعالة وذلك بالنظر إلى تعدد مصادر هذه المعلومات.

- رابعا: السلطات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

أ- عضوية الجمارك في خلية المعالجة والاستعلام المالي (CTRF).

من خلال التعرض إلى تشكيلة خلية المعالجة والاستعلام المالي فإنها تضم في تشكيلتها سبعة (07) أعضاء بما فيهم رئيس الخلية، يختارون على أساس كفاءتهم الأكيدة في المجال المالي والقانوني، وتتكون الخلية من مجموعة من الأعضاء من بينهم مدير التشريع والتنظيم على مستوى إدارة الجمارك كممثل لها على مستوى تشكيلة الخلية.

فهذه العضوية ليست دائمة وليست مكرسة بنص نظرا لان النص المنشئ للخلية حيث ان المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، لم يحدد انتماء الأعضاء ولكن تعيين أعضاء الخلية يشمل دائما ممثل عن الجمارك، نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك في مكافحة تبييض الأموال.

فهذه العضوية تسمح للجمارك، بالمشاركة في عمل الخلية و المتمثل في جمع و تحليل المعلومات المالية الواردة إليها من قبل المكلفين بالإخطار بالشبهة الذين ذكرهم المشرع في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم، و حتى من قبل مصالح الجمارك و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 21 من القانون السالف ذكره و الذي ينص على أن إدارة الجمارك و الضرائب ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة ،وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية، و قد صدر النص التطبيقي للمادة 21 و الذي يبين

كيفية تدخل مصالح الجمارك والضرائب للإخطار بالشبهة و هو قرار وزير المالية المؤرخ في 2008/03/30 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 05-01.

ب- صلاحيات إدارة الجمارك حسب وقرار وزير المالية المؤرخ في 2008/03/30 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 05-01.

حسب المادة 4 من القرار المؤرخ في 2008/03/30 فان التقرير السري الذي تبعثه إدارة الجمارك إلى الخلية يجب أن يتضمن على معلومات محددة تتعلق أساسا بصاحب البضاعة والأشخاص المتدخلون في عملية جمركتها، كما تخص عناصر فرض الضريبة ومعلومات ذات طابع تجاري وأخرى تخص شحن البضاعة بالإضافة الى نتيجة عملية الفحص والرقابة وتكييف المخالفة.

وحسب المادة 05 من القرار المؤرخ في 2008/03/30، فان التقرير الذي تحرره إدارة الجمارك والضرائب يوجه إلى الهيئة المختصة عن طريق الشخص المؤهل الذي هو ضابط الربط، والخلية بدورها تحرر الإشعار بالوصول.

ج- صلاحيات الاستعلام الجمركي.

حيث ان المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 2017/02/20، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، قد اعاد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، حيث نص على مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر التي تمت الإشارة اليها سابقا، والتي تكلف اساسا بما يلي:

- السهر على البحث، جمع واستغلال الاستعلامات والمعلومات في مجال الغش الجمركي، الجرائم المنظمة وتبييض الأموال.
- إعداد القواعد والإجراءات لمكافحة الغش.
- إرساء التعاون المتبادل مع مختلف المصالح الوطنية والجهوية الممارسة لنشاطات لها علاقة بالنشاط الجمركي.
- توجيه المصالح الخارجية الممركز المكلفة بمكافحة الغش والتهريب، تبييض الأموال والتقليد.

- ضمان التنسيق بين المصالح الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

د- صلاحيات الفرق الجمركية.

تتوفر إدارة الجمارك على تنظيم هيكلي، يتميز بتنظيم مركزي وبمصالح خارجية، فعلى المستوى المركزي يشرف على مكافحة الجرائم والأفعال المتعلقة بالغش مديرية التحقيقات الجمركية ومديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.

أما على المستوى المحلي فتعتبر الفرق الجمركية من أصغر الوحدات الميدانية حيث تأخذ أشكالا متعددة منها المتنقلة والمتعددة المهام والمختصة في مكافحة المخدرات وهي تتواجد على مستوى كل المكاتب الجمركية، وفق اختصاص إقليمي محدد، تعمل ليل نهار على متابعة المهربين وإفشال محاولات الغش وهدا ما تبينه حصيلة الجمارك في مكافحة بعض الأشكال الأولية لتبييض الأموال، كالمخدرات التي ترتفع الكميات المحجوزة منها (القنب الهندي خاصة) كل سنة.

هذا وقد قامت الجمارك الجزائرية بعدة إجراءات للحد من ظاهرة تبييض الأموال ونذكر على سبيل المثال، القيام بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بإلزامية اكتتاب الوكالة، وتقديمها عند أول طلب من طرف مصالح الجمارك، وهذا بهدف المعرفة بدقة للمصدرين والمستوردين الذين تتعامل معهم إدارة الجمارك، وذلك ما يسمح لها باتخاذ الحيطة والحذر اتجاه المتعاملين المشكوك فيهم والذين لهم أسبقية، وبالتالي الوقاية من تبييض الأموال والجرائم الأولية لها كالمخدرات.

إضافة إلى إنشاء التصريح المفصل لعناصر القيمة (DEV) على مستوى نظام (SIGAD) وذلك سعيا منها للقضاء على كل أشكال الغش الجبائي والجمركي، حيث أن التصريح المفصل لعناصر القيمة يتضمن معلومات مفصلة لكل وحدة من البضاعة المجمركة من قيمة ووزن ونوع تعريفي وغيرها، وهذا ما يدعم الرقابة الجمركية أكثر فيما يخص القيمة المصرح بها لدى الجمارك.

- المطلب الثاني: الرقابة الجمركية المسبقة والرقابة الجمركية اللاحقة.

إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية ، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية السابقة على السلع عند الاستيراد و التصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إدارة الجمارك إلى تجسيدها.

- الفرع الأول: الرقابة الجمركية المسبقة وآليات تفعيلها.

- أولا: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي وتتضمن مرحلتين هما الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع، ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

أ- رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل (رقابة وثائقية): تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح وهذا طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شقين هما المراقبة الشكلية[1] ومراقبة المضمون.[2]

ب- التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة: يتعين على المفتش أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل.[3]

---

1 مقرر المدير العام للجمارك رقم 12، لمؤرخ في 1999/02/03، المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

2 قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 41، سنة 2008، ص ص 94-95.

3 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص 98.

- **ثانيا: المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية.**

أ- الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع: حسب المادة 92 من ق.ج.ج، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عقلنة عملية المراقبة المادية، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف (ciblage)، من خلال معايير منها منشأ البضاعة، سمعة المتعامل، حساسية البضاعة للتهريب، وهناك حالات أين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط وذلك يدخل في إطار التسهيلات مثلا في حالة عمليات استيراد من طرف المؤسسات الوطنية أو المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين. [1]

كما يمكن فحص البضائع الموجودة في المستودعات، أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الجمارك.[2]

ب- نتائج عملية الفحص المادي: بعد الانتهاء من عملية التفتيش يتولى عون الجمارك تحرير شهادة تعرف بشهادة التفتيش، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص، هذه الشهادة تنشئ مسؤولية ممضيها.

نميز حالتين عن نتائج الفحص المادي، ففي حالة ما إذا كانت نتائج الفحص مطابقة للبيانات الواردة في التصريح، يتم تدوين ذلك في شهادة الفحص ومن ثم منح رفع اليد على البضائع.[3]

أما في حالة تأكد إدارة الجمارك من عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل، فيتم تحرير ملف منازعة جمركية ويكلف القابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصرح فورا بذلك غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناءا على طلبهم.

---

1 المرجع نفسه، ص 100.

2 المادة 92 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

3 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص ص 104-105.

- **الفرع الثاني: الرقابة الجمركية اللاحقة.**

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات.

لكن مع منح تسهيلات في إجراءات الجمركة تبسيطا وتسريعا للمعاملات التجارية مثل المسار الأخضر، فإن الرقابة المسبقة قد حولت بهدف عقلنة الرقابة وتفعيلها تجسيدا للعبارة القائلة **"تبسيط"** = **"رقابة لاحقة أكثر"**، ومنه فإدارة الجمارك لا تقوم برقابة تامة عل كل العمليات، إن الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل حركة البضائع، من خلال اعتماد تقنيات تسيير المخاطر (gestion des risques)، وبذلك فإن إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير مما تجعلها تقوم بوظيفتها التي أوجدت من أجلها.

- **أولا: المصالح الجمركية المكلفة بتنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.**

نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري، فقد أسندت هذه المهمة لجهاز الرقابة اللاحقة، هذا الأخير الذي ينظم على ثلاث مستويات:

أ- مديرية التحقيقات الجمركية: كما تمت الإشارة اليه سابقا، فان هاته المديرية تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 2017/02/20، المتضمن تنظيم مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، وتضم ثلاثة (03) مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، المديرية الفرعية للتحريات الجمركية والمديرية الفرعية لمكافحة الغش ويمكن إجمال مهام هاته المديرية فيما يلي:

- استغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح.
- إعداد السياسة للعمل واستراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش وإبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها.
- وضع سياسة لمحاربة المخدرات والمتاجرة بها.
- متابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري.

- استقبال واستغلال المعلومات والتقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي.[1]

ب- المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة: تتواجد على المستوى الخارجي الجهوي والميداني، فإن المرسوم التنفيذي 11-421، المؤرخ في2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ينص على إنشاء مصلحة جهوية للرقابة اللاحقة على مستوى إقليم مديرية جهوية للجمارك، يحدد عددهم و اختصاصهم الإقليمي بقرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 2013/05/30، الذي يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، كما يسيرها رؤساء مصالح جهوية، و يتبع لها قطاعات نشاط الرقابة اللاحقة يسيرها رؤساء قطاع، وثلاثة (03) أقسام يسيرها رؤساء قسم تكلف بانتقاء الرقابة والتحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي وكذا متابعة الرقابة، تشرف على سيرها وتنظيمها على المستوى المركزي، مديرية التحقيقات الجمركية المشار اليها سابقا.

ج- قطاعات نشاط الرقابة اللاحقة: تتواجد على المستوى الخارجي المحلي و الميداني، و قد نص المرسوم التنفيذي 11-421، المؤرخ في2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، على إنشاء قطاعات نشاط الرقابة اللاحقة، يحدد عددهم و اختصاصهم الإقليمي بقرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 2013/05/30، الذي يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، ويكون لرئيس قطاع نشاط الرقابة اللاحقة اختصاص شامل في مسائل مكافحة الغش ضمن حدود دائرة اختصاصه الإقليمية، وتتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:

- يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته ويتولى السلطة السلمية.
- يبحث عن المخالفات والجنح الجمركية ويقمعها.

1 المرسوم التنفيذي رقم17-90، مرجع سابق.

- إجراء تحقيقات ومراقبة الوثائق على مستوى مكاتب التخليص الجمركي وجمع المعلومات.

- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وكذا المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين.[1]

كما تقوم هاته القطاعات بتلقي المعلومات حول الغش من السلطة السلمية، والقيام بالرقابة اللاحقة والتحقيقات لبعض الملفات وبعض المتعاملين الاقتصاديين خاصة المستفيدين من الامتيازات الجبائية مع توقيع الجزاءات في حالة معاينة مخالفات جمركية، كما أنها تزود المصالح الأخرى بالمعلومات.

- ثانيا: الإعداد لعملية الرقابة اللاحقة.

أ- على مستوى إدارة الجمارك.

تتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات والمتعاملين والمستهدفين وكذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات.

1- المعايير المستعملة في تحديد العمليات والمتعاملين والمستهدفين.

لقد جاءت عملية الاستهداف كضرورة لمواجهة الزيادة المعتبرة في المبادلات التجارية الدولية لذلك تم الاعتماد على المنهج الجديد والذي يمكن توضيح المعايير التي يعتمد عليها كما يلي:

1-1- حسب طبيعة البضاعة: هنا يتم التركيز على مدى التوافق بين العناصر المحددة للوعاء فمن خلال منشأ البضاعة يمكن استهداف البضائع القادمة من الدول المعروفة بتزوير العلامات.

1-2- حسب طبيعة العملية: فالعمليات المستفيدة من إجراءات جمركية مبسطة أو تلك المستفيدة من امتياز فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية يكون احتمال الغش فيها كبير وكذلك تلك المستفيدة من الإعفاءات الجبائية، وبذلك فهذه العمليات تكون هي الأكثر استهدافا، ومن أهم التسهيلات التي تكون محل رقابة لاحقة تلك المتعلقة بالرواق الأخضر.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 11-421، مرجع سابق.

1-3- حسب طبيعة المتعامل: وذلك من خلال سمعة المتعامل لدى المصالح الجبائية ومصالح المنازعات الجمركية فالمتعاملون الذين لهم سمعة سيئة لدى تلك المصالح يعتبرون أكثر استهدافا من غيرهم وهنا يمكن التركيز على مجموعة من العناصر منها:

- كيفية جمركة البضائع: فهناك من يقوم بجمركة البضائع في مكاتب بعيدة عن محلاتهم فهنا احتمال الغش يكون كبير.

- التغير المفاجئ للعمليات.

- طريقة القيام بالعمليات: فقد يقوم المتعامل بعدة عمليات في فترة قصيرة بحجم غير طبيعي.[1]

2- نظام المعلومات الداخلي.

يقصد بنظام المعلومات عملية جمع المعلومات وتصنيفها من طرف مصالح الرقابة اللاحقة من مختلف المصادر، والذي يسمح بتحديد تيارات الغش والتي تهدف الى تحديد المتعاملين والعمليات المستهدفة والتي يتم وضعها ضمن برنامج عمل يختلف حجمه حسب الإمكانيات المتوفرة، ويعتبر بذلك نظام المعلومات العنصر الأساسي لسير وعمل مصالح الرقابة اللاحقة ويعتمد نجاح وفعالية تلك المصالح على مدى تنظيمه وعلى مدى صحة المعلومات التي يحتويها.

2-1- تجميع المعلومات.

تتمثل المعلومات أساسا في بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح الجهوية والمركزية المتخصصة في الرقابة اللاحقة ومكافحة الغش.

2-1-1- البلاغات الصادرة عن مديرية التحقيقات الجمركية: حيث تتولى الإشراف على شبكة معلومات وطنية خاصة بالغش وذلك بالاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها من خلال المراكز الحدودية ومن خلال متابعتها لنشاط المصرحين لدى الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين.

---

1 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص ص 118-119.

حيث بعد تجميع المعلومات الخاصة بالغش ترسل إلى المصالح الجهوية قصد استغلالها ووضع الإجراءات اللازمة لقمع الغش وتكون في شكل:

- **إشعار بالغش:** عندما يتعلق الأمر بمعلومة حول دخول بضاعة إلى الإقليم الجمركي أو لم تدخل إليه.
- **إعلان عن بحث:** عندما يتعلق الأمر بالبحث عن بضاعة محل الغش.
- **التنبيهات:** يتعلق الأمر بتيارات كبيرة للغش عادة ما تكون دولية.
- **الدعوة إلى يقظة المصالح:** في حالة توقع حدوث عمليات غش في فترات معينة.
- **البلاغات الصادرة عن المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة:** يكلف رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بتسيير وإعداد شبكة للمعلومات على المستوى الإقليمي، ويتولى متابعة المعلومات المستقاة ويقوم بدراستها وتحليلها.[1]

2-1-2- المعلومات التي يتحصل عليها من نظام SIGAD: فهذا النظام يحتوي كل المعلومات الخاصة بالبضائع وكل المراحل التي مرت بها فكل هذه المعلومات مربوطة مباشرة مع مصالح الرقابة اللاحقة، الشيء الذي يسهل عملية الاستهداف وجمع المعلومات.

2-2- تحليل المعلومات.

بعد تجميع المعلومات الخاصة باحتمالات الغش يتم دراستها وترجمتها إلى قرارات تسمح بمحاربة هذه الظاهرة، والمعلومة المطبقة تكون ذات طابع وطني أو دولي لذلك فإن تنظيم العمل في إطار التعاون الإداري المتبادل ضرورة لابد منها.

ب- التعاون مع المصالح الأخرى.

باعتبار أن المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية متعددون فان عمل إدارة الجمارك لا يكفي لوحده لتحديد الغش وقمعه لذلك فهي تحتاج إلى مساعدة من مصالح أخرى وطنية ودولية. [2]

---

1 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص 120.

2 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص ص 121-123.

بعد الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف المصادر، يتم إعداد برنامج للتدخل وفق المعلومات المحصل عليها وبالاعتماد على تقنيات الاستهداف ويتم تنفيذه سواء من طرف أعوان مصالح الرقابة اللاحقة عن طريق مراقبة الوثائق الخاصة بالبضاعة المستهدفة ومن ثم القيام بفحص البضاعة في محاولة للبحث عن الغش كما يتم فتح عمليات تحقيق حول نشاطات المتعامل كما يمكن أن يتم مع المصالح الأخرى في إطار لجان التنسيق وكذلك في إطار الفرق المشتركة **جمارك – ضرائب – تجارة،** للتعاون في مجال الرقابة اللاحقة.

التعاون بين هذه الإدارات الثلاث نجده يتجسد في الفرق المشتركة ولجان التنسيق والتي أنشئها المرسوم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 الذي يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح المالية ووزارة التجارة وتتمثل في:

1- اللجنة الوزارية: فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء دائمين وآخرين إضافيين، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث لمدة سنة لكل إدارة حسب المادة 03 منه، وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر.

2- لجنة التنسيق الولائية: تم إنشاؤها بنفس المرسوم السابق وتتكون هي الأخرى من أعضاء دائمين وإضافيين وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورات عادية ويمكن أن تجتمع استثناءا بناءا على طلب أحد الأعضاء الدائمين، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث سنة لكل واحد[1].

3- الفرق المشتركة: وهي تمثل المستوى العملي لمجال تطبيق برنامج العمل المشترك وهي تنشأ بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة بمعدل فرقة واحدة أو أكثر على مستوى كل ولاية، تتشكل من موظفي الإدارات الثلاث والذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في المصلحة ولهم رتبة لا تقل عن مفتش رئيسي عندما لا تتوفر هذه الرتبة على مستوى الولاية يتم استخلافهم بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن 05 سنوات، ويتم اختيار ممثل

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50 الصادر في 1997/07/30.

الجمارك في هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان المصلحة الجهوية التي تنتمي إليها الولاية.

ويمكن أن تنشأ فرق جهوية يشمل اختصاصها مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة.[1]

- ثالثا: تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة.

عقب الانتهاء من مرحلة تحضير عملية الرقابة اللاحقة، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال:

أ- الرقابة الوثائقية.

تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية وأخرى خاصة بالشحن، وكذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية.

ب- التحقيقات.

بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح الرقابة اللاحقة من مختلف المصادر والمتعلقة ببعض المستوردين والمصدرين، وهنا يمكن للأعوان المؤهلين القيام بتحقيق في[2] مصالح ومحلات المستورد أو المصدر ويمكن أن ترسل إليه استمارة أسئلة للإجابة عليها وذلك قصد الحصول على معلومات التي تتعلق أساسا بمائلي:

- هيكل وتنظيم المؤسسة، وكذا طريقة التسيير الإداري والمحاسبي.
- معلومات حول البضاعة.
- قيمة البضاعة وطرق الدفع ووسيلة النقل المستعملة، ومعلومات أخرى تتعلق بالتكاليف، بالإضافة الى العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سابق.

2 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص 126.

اما فيما يخص عملية الرقابة اللاحقة فإنها تتم كما يلي:

- **معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة:** يتم التعرف على المالك ويتم البحث عن طريقة التسيير التي تعمل بها المؤسسة وكيفية سير نشاطها بمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة وتكوين رأس مالها وتنظيمها في حالة ما إذا كانت جزءا من مجموعة.

- **تحليل هيكل المؤسسة:** من خلال معرفة طرق التسيير واتخاذ القرار عن طريق القيام بمراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسة من خلال الاطلاع على مختلف السجلات والعمليات المحاسبية، وكل ما يمكن أن تتوفر عليه نظام المعلومات في المؤسسة ويكون ذلك بدراسة المدخلات والمخرجات ومقارنتها مع عملية الاستيراد والتصدير التي قامت بها، وكذا دراسة الفواتير وميزانية المؤسسة.

وفي حالة معاينة مخالفة، يتم إعداد تقرير يوجه لرئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة وإلى السلطات المركزية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة ويتم فتح ملف منازعة قصد معاقبة المخالفين.

ج- **الفحص المادي للبضائع:** قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضاعة المصرح بها، يقوم بمتابعة عمليات الرقابة اللاحقة بفحص البضاعة التي تم اختيارها محل استهداف، إذ هناك عدة حالات يمكن القيام فيها بفحص البضائع سواء بالنسبة لتصريح الحمولة الذي على أساسه يتم اختيار مجموعة من البضائع والمتعاملين بالاستهداف، ويمكن كذلك القيام بالفحص بعد التصريح بها، وبعد القيام بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع في حلات معينة. [1]

- خلاصة الفصل الثاني.

تعتبر إدارة الجمارك باعتبارها أحد المكلفين بحماية الاقتصاد الوطني، والواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فإن كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه، كي

1 قوجيلي هدى، مرجع سابق، ص 127.

لا تكون عائق في وجه تطبيق هذه السياسة من جهة، وحتى تستطيع القيام بمهامها المختلفة والواسعة المرتبطة أساسا بحماية الاقتصاد الوطني وحماية الأمن والصحة والسكينة العمومية وغيرها من جهة أخرى.

كما يعتبر تحرير التجارة الخارجية من أهم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر، وكان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحال زيادة التدفق في المبادلات التجارية وسرعتها، ولأن مراقبة البضائع عند الدخول والخروج تتم من طرف إدارة الجمارك، فإن رهانا كبيرا يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة وتفعيل الرقابة المثلى من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

وقد سعت إدارة الجمارك إلى مواكبة هذا التطور من خلال منح تسهيلات لتبسيط إجراءات الجمركة وبالتالي التشريع في أداء عمليات الرقابة، غير أنه في المقابل ظهر هناك تنامي كبير لظاهرة الغش التجاري من خلال تضخيم الفواتير بغرض تهريب الأموال، التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية، أو التهرب من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع وذلك من خلال الاستفادة من التسهيلات بطريقة غير شرعية.

وعليه كان لزاما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب، ويسمح لها بالتطبيق الأمثل لكل سلطاتها واستعمال كل الوسائل القانونية والمادية التي تحوز عليها، وكان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع ومواجهة الغش التجاري.

وقد عرفت ظاهرة الغش التجاري تطورا كبيرا في المناهج والأساليب خصوصا وأنها استفادت من التطور التكنولوجي الذي سهل كثيرا هذه العملية، ويعتبر تحرير التجارة الخارجية فرصة مناسبة لمرتكبي الغش التجاري، بالاستفادة من الأوضاع الإمتيازية لبعض البضائع وكذا في التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والإعفاءات الجبائية الممنوحة.

ويعتبر الغش التجاري شكلا من أشكال الغش الجمركي، الذي ينقسم إلى شقين هما الغش التجاري والتهريب، فبالنسبة للغش التجاري فهو كل مخالفة تضبط خارج إطار التهريب عدا

مخالفات الصرف التي تخضع لتنظيم خاص، فهي كل المخالفات التي تضبط داخل مكاتب الجمارك، بحيث أن مرتكبي هذه المخالفات لم يتهربوا من التزام التصريح بمفهوم القانون، وإنما حاولوا أن يغشوا في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة كتصريحها بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية، أو تغيير في منشآها أو التصريح بها في نوع تعريفي غير صحيح، وكل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تهريب الأموال الى الخارج أو تفادي إجراءات الحصول على امتيازات أخرى، و هي من الحالات التي تحاول إدارة الجمارك التصدي لها عن طريق كل من الرقابة المسبقة و كذا الرقابة اللاحقة، سعيا منها لمكافحة كل أشكال الجريمة و التي منها جريمة تبييض الأموال، و ذلك بالتطبيق الأمثل لكل سلطاتها واستعمال كل الوسائل القانونية والمادية التي تحوز عليها.

الخاتمة

- الخاتمة.

وفي الأخير، وبعد دراسة مختلف جوانب ظاهرة تبييض الأموال والمساعي الرامية إلى مكافحتها، نستخلص أن تبييض الأموال ظاهرة عالمية تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم والقرى الجغرافية، مما استوجب الأمر اهتماما دوليا مكثفا خاصة مع الوعي بخطورة هذه الظاهرة، وقد تم تجسيد التجنيد الدولي لمكافحة الظاهرة بمساهمة العديد من المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي والتنسيق بين الدول.

لكن الأهم من كل ذلك، تقييم التجربة الجزائرية في هذا المجال، حيث أنها قطعت أشواطا معتبرة عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة، ثم تكييف تشريعاتها مع هذه الاتفاقيات و ذلك بإصدار النصوص المجرمة لتبييض الأموال مثل القانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي أعطى أهمية كبيرة للجانب الوقائي المؤسس على التصريح بالشبهة، إضافة إلى استحداث هياكل لمكافحة جريمة تبييض الأموال و ما يماثلها من جرائم منظمة، على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي.

ورغم ذلك وصفت الميكانيزمات المحلية بالضعيفة والناقصة من طرف الخبراء الأجنبيين المنتمين إلى جهاز الأمن الداخلي، وذلك يعود أساسا إلى نقص التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات المكلفة بمكافحة الظاهرة (الجمارك، الدرك الوطني، البنوك، الشرطة....)، أضف إلى ذلك مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تطرحها الظاهرة.

فمن هذه الصعوبات ما هو متعلق مباشرة بالظاهرة نفسها كونها مرتبطة بالميدان الاقتصادي والمالي العالمي، حيث أن تبييض الأموال متواجد في كل أنواع الجرائم بما فيها التهرب الضريبي، بالرغم من اختلاف التقنيات المعتمدة في كليهما والتي تظهر على أنها متعاكسة، كما ان تواجد الجنات الضريبية والملاذات الأمنة، بالإضافة الى الهيكل المالي المعقد بالنظر إلى تطور وسائل الاتصال بين البنوك ووسائل الدفع، إضافة إلى المنافسة على المستوى الدولي، قد تؤدي كلها إلى ظهور ممارسات غير مشروعة.

كما نجد أن محدودية تدابير التعاون الدولي خصوصا مفهوم السيادة الذي يسمح للدولة بحماية المواطنين ضد الدول الأجنبية وحالات طلب اللجوء السياسي، بالرغم من الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والمنحصرة في أعمال العدالة والشرطة، وبهذا يمكن أن تتحول حماية المواطنين إلى حماية المجرمين في بعض الأحيان خصوصا في حالة تقديم استثمارات ضخمة.

بالنظر إلى الإشكاليات المطروحة، يمكننا الخروج بعناصر إجابة عنها من خلال اقتراح تدابير على مستويين الدولي والمحلي كالتالي:

أ- على المستوى الدولي.

1. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية، و إنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة و دعم دور المنظمات الدولية في ذلك، و في هذا الصدد قامت مجموعة من الخبراء الأمريكيين بتكوين مسؤولين جزائريين لمكافحة تبييض الأموال، حيث استفاد من التكوين مسؤولين من إدارات مختلفة مكلفة بالجرائم المنظمة و الجرائم المالية و منهم إدارة الجمارك، حيث يندرج هذا التكوين في إطار مساعدة تقنية تلقى فيه المسؤولون دروسا حول كيفية الكشف و التحقيق في حالات تبييض الأموال و تهريب النقد، طرق استجواب الضحايا و المتهمين، و طرق الحفاظ على تصريحاتهم خلال عملية الحجز للمبالغ النقدية، و زيادة على ذلك و في إطار التعاون القضائي بين الدولتين فقد استفاد قضاة جزائريين من التكوين في مجال معالجة القضايا التجارية.

2. الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال.

مع فرض إجراءات وتدابير صارمة على الدول يقابل التخلي عنها التعرض لعقوبات دولية وذلك لكيلا يبقى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، مجرد اجراء شكلي للدول تقوم به دون العمل بمضمون هاته الاتفاقيات، وهو الأمر الذي يعكسه واقع مكافحة جريمة تبييض الأموال في

بعض الدول خاصة الجنات الضريبية والملاذات الأمنة، وبذلك تبقى هاته الاتفاقيات مجرد حبر على ورق مثلما هو الأمر عليه.

3. ضرورة التعاون القضائي بين الدول.

يتطلب ذلك تكثيف الجهود وتجميع الإمكانيات وتبادل الخبرات وتعزيز كل اشكال التعاون الدولي في المجال القضائي، حتى إن اقتضى الأمر القيام بتكوين قضاة متخصصين في جرائم تبييض الأموال.

ب-على المستوى المحلي.

1. التنسيق والتعاون بين الإدارات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

وفي هذا الإطار تم توقيع عدة اتفاقيات تعاون بين ادارة الجمارك الجزائرية والدرك الوطني والشرطة، وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة بفعالية عن طريق تبادل المعلومات و نقل المعارف و الخبرات المتبادل.

2. التكوين المتخصص.

وذلك بتكوين القضاة، أعوان الجمارك والدرك الوطني والشرطة القضائية وكذا الأعوان الماليون، وفي هذا المجال فمن الواجب أن تطرح فكرة إنشاء الأقطاب المالية المتخصصة في مختلف الإدارات المكلفة بمكافحة الجرائم المنظمة وجريمة تبييض الأموال، بالإضافة الى قطاع العدالة.

أما عن موقع إدارة الجمارك من مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فيبقى بعيدا عما تستحقه الإدارة بالنظر إلى أهميتها و دورها الفعال في مكافحة الجرائم المؤسسة لظاهرة تبييض الأموال من تهريب المخدرات و الأسلحة، التهرب و الغش الجبائي و غيرها من الأفعال الإجرامية التي تعنى إدارة الجمارك بمكافحتها، و كذلك لموقعها الريادي بحكم تواجدها على مستوى كامل الحدود و الممتد إلى النطاق الجمركي، مما يؤهلها إلى مراقبة كل ما هو وارد و صادر من بضائع أو تنقل للأشخاص، أضف إلى ذلك اعتمادها على وسائل قانونية و

مادية و مؤسساتية معتبرة من تنظيم هيكلي و من صور التدخل المتمثلة في الرقابة السابقة و الرقابة الجمركية اللاحقة.

وعليه يستوجب إعطاء أهمية أكبر لإدارة الجمارك وتدعيمها في شتى الجوانب خاصة المادية وتلك المتعلقة بالتكوين، ابتداء من التكييف الجمركي لجريمة تبييض الأموال، العضوية الدائمة في الخلية معالجة الاستعلام المالي، تمكينها أحيانا من رئاسة هاته الخلية، عضويتها في الأقطاب المالية المتخصصة، إعطاء صفة الضبطية القضائية لبعض أعوانها، وإنشاء هياكل متخصصة على مستوى إدارتها لمعالجة المعلومات الخاصة بتبييض الأموال على غرار مثيلاتها في الدول الأخرى.

قائمة المراجع

- قائمة المصدر والمراجع:

- أولا: باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20، والمصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 1995/01/28، ج ر عدد 07، الصادر بتاريخ 1995/02/15.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في تونس، والصادرة بالقرار رقم 215 بتاريخ 1994/02/15.

3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المتعمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر1999، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي: 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01، الصادر في 2001/01/03.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 20-55 المؤرخ في 5فيفري 2002، والمعتمدة من طرف الهيئة الوطنية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2002، ج ر عدد09، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2002.

2- النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 1979/07/24.

2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد77، الصادر في 2004/11/10.

3. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد11، الصادرة في 2005/04/04، المعدل والمتمم

بمقتضى الأمر رقم 12–02 المؤرخ في2012/02/13، ج ر عدد 08، الصادر في 2012/02/15، والقانون رقم 15–06 المؤرخ في 2015/02/15، ج ر عدد 08، الصادر في 2015/02/15، المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4. القانون رقم 06–01، مؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50، الصادر في 2010/12/01.

5. القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24.

6. القانون رقم 15–06 المؤرخ في 2015/02/15، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر عدد 08، الصادر في 2015/02/15.

7. الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، الصادر في 1966/06/11.

8. الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادر في 2003/02/23.

9. الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2003/08/26، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–04، المؤرخ في 2010/08/20، ج ر عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

10. الأمر 12–02 المؤرخ في2012/02/13، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادر في 2012/02/15.

3– النصوص التنظيمية:

11. المرسوم رئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ 2006/11/22.

12. المرسوم التنفيذي رقم 97–290 المؤرخ في 1997/07/27، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50 الصادر في 1997/07/30.

13. المرسوم التنفيذي رقم 06–05، المؤرخ في 2006/01/09، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادر في 2006/01/15.

14. المرسوم التنفيذي رقم 11–421 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر عدد 68 الصادر في 2011/12/14.

15. المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017/02/20 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر عدد13 الصادر في 2017/02/26.

16. التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

17. مقرر المدير العام للجمارك رقم 12، لمؤرخ في 1999/02/03، المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

ب–الكتب:

1. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان،2006.

2. احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2008.

3. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

4. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق اهراس، الجزائر، 1998.

5. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان.

6. رشيد درغال، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الأحياء، العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، باتنة، د س ن.

7. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

8. زرقين عبود، الحمزة عبد الحليم، جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد السابع، الجزائر، 2009.

9. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2002.

10. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر2005.

11. شريف سيد كامل، مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

12. صفوت عبد السلام، عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

13. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

14. عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر، الإمارات، السعودية)، مكتبة الآداب مصر 2008.

15. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007.

16. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2006.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت (دراسة متعمقة عن جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

19. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

20. عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

21. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008.

22. عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر2002.

23. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

24. عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

25. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

26. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

27. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

28. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

29. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2005.

30. محمد عبد الحسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

31. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.

32. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.

33. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

34. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005.

35. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008.

36. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

37. هيام جرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

ج- المقالات والملتقيات:

1- المقالات:

1. أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبيض الأموال، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر،2019.

2. أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي العدد الأول، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

3. بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

4. الجوزي نبيلة، ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 72، جامعة الجزائر 3، الجزائر، د س ن.

5. داودي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، معارف مجلة دولية محكمة، العدد الثالث والعشرين، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

6. دموش حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2011.

7. صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.

8. طروبيا نذير، استعدادات البنوك في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال –حالة البنك الوطني الجزائري –، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد الأول، جامعة أحمد دارية، أدرار ،2018.

9. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.

10. علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

11. فروحات السعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، 2015.

12. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة باتنة، الجزائر،2015.

13. لكحل عائشة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الأول، جامعة عمار تليجي، الجزائر، د س ن.

14. محمودي قادة، دور النظام القانوني المالية والبنكي في مواجهة الأموال القذرة، مجلة الدارسات القانونية، العدد السادس المركز الجامعي تيسمسيلت، د س ن.

15. مسعوداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدارسات، العدد الخامس جامعة البليدة 2، الجزائر، د س ن.

16. نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فوشار، إجراءات الرقابة المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

2– الملتقيات:

1. إبراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08–09 مارس 2005.

2. بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، مارس 2008.

3. خبابة عبد الله، الملتقى الدولي حول سياسات التحويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات (دارسة حالة الجزائر والدول النامية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي12 22نوفمبر ،2006.

4. شفيق شوقي، مفهوم واهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال"، شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية.

5. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسل الأموال"، الإمارات، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

6. عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة " سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

7. علواش فريد، "التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، ملتقي وطني حول مكافحة وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

8. كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي–حالة الجزائر–، الملتقى الدولي الأول حول "ابعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 4–5 نوفمبر 2006.

د– المذكرات والرسائل الجامعية:

1– مذكرات الدكتوراه:

1. باخوية إدريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دارسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012.

2. سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

3. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2015.

4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

5. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.

6. مصطفاوي عمار، التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

2- مذكرات الماجستير:

1. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2010.

2. بوغابه عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

3. تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل.

4. ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دارسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2008.

5. دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2018.

6. الشرفة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة انيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

7. صقربن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (دارسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، دارسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الدولي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004.

8. الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

9. محمد مكيد سبعان المطيري، آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية _السعودية نموذجا_، بحث مقدم لنيل لشهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013.

10. المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ،2005/2004.

3- مذكرات الماستر:

1. بهادي عباس، الأليات الدولية والوطنية لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

2. سعيداني سليم، بويبان نبيل، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3. طير أمينة، خابو شابحة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة ،2015.

4. قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2015.

5. قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 41، سنة 2008.

6. لبوازدة أحلام، حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الجزائر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية اختصاص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

7. مصراوي صونيه، بومرازق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو،2014.

8. نواري حفيظة صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، أدرار، 2017.

9. يحياوي باهلة، مذكرة تخرج للسنة الرابعة، تبييض الأموال، المدرسة الوطنية للإدارة، 2008.

– ثانيا: باللغة الأجنبية:

أ– الكتب:

1. Ronald Cleaver, Money Laundering, U.S department of Justice, Federal Bureau of investigation (FBI), 1992.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

2. Loi n 90 – 614 du 12 juillet 1990, relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants.

3. Loi n 96 – 392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic stupéfiants et à la coopération en matière de saisie et de confiscation des produits.

فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات.

المحتوى	الصفحة
-الإهداء.	
-شكر وعرفان.	
-قائمة لأهم المختصرات.	
-قائمة الجداول.	
-المقدمة.	أ–ح
الفصل التمهيدي: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال.	
– تمهيد.	**11**
– المبحث الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال وانعكاساتها.	**11–25**
– المطلب الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال وخصائصها.	**12**
-الفرع الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال.	**12**
-أولا: التعريف الفقهي.	**12**
-ثانيا: التعريف القانوني.	**14**
-الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال.	**17**
-أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.	**17**
-ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.	**18**

-ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.	**20**
– **المطلب الثاني: انعكاسات واثار ظاهرة تبييض الأموال.**	**20**
-**الفرع الأول:** المخاطر الاقتصادية.	**21**
-أولا: أثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي.	**21**
-ثانيا: أثر جريمة تبييض الأموال على حجم الادخار والاستثمار.	**22**
-**الفرع الثاني:** المخاطر الاجتماعية.	**23**
-أولا: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة.	**24**
-ثانيا: الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة.	**24**
– **المبحث الثاني: مراحل وأساليب عملية تبييض الأموال ونطاقها الجغرافي.**	**25-34**
– **المطلب الأول: مراحل وأساليب عملية تبييض الأموال.**	**25**
-**الفرع الأول:** النظرية التقليدية.	**25**
-أولا: مرحلة الإيداع.	**26**
-ثانيا: مرحلة التغطية.	**27**
-ثالثا: مرحلة الدمج.	**28**
-**الفرع الثاني:** النظرية الحديثة.	**29**
-أولا: التبييض البسيط.	**29**
-ثانيا: التبييض المُدّعَم.	**30**

-ثالثا: التبييض المُتقَن.	**30**
– المطلب الثاني: نطاق امتداد ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي.	**32**
-الفرع الأول: المناطق الحساسة.	**32**
-أولا: أمريكا.	**32**
-ثانيا: آسيا.	**32**
-ثالثا: إفريقيا.	**32**
-رابعا: أوروبا.	**32**
-الفرع الثاني: الجنات الضريبية.	**33**
خلاصة الفصل التمهيدي.	**34**
– الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها.	
– تمهيد.	**36**
– المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال والإجراءات الخاصة بها.	**55-36**
– المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.	**37**
-الفرع الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لجريمة تبييض الأموال.	**37**
-الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء كوصف لجريمة تبييض الأموال.	**39**
-أولا: فعل الإخفاء.	**40**

-ثانيا: محل الإخفاء.	**40**
-ثالثا: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء.	**41**
-**الفرع الثالث:** الوصف الخاص لجريمة تبييض الأموال.	**41**
– **المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.**	**43**
-**الفرع الأول:** الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	**43**
-اولا: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها.	**44**
-ثانيا: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.	**48**
-**الفرع الثاني:** الإخطار بالشبهة كإجراء احترازي لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال.	**52**
-أولا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية.	**52**
-ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة.	**53**
– **المبحث الثاني: الوسائل القانونية وجهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني.**	**95-56**
– **المطلب الأول: الوسائل القانونية المستعملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.**	**56**
-**الفرع الأول:** الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.	**56**

-اولا: اتفاقية فيينا 1988.	**56**
-ثانيا: القانون النموذجي 1995.	**58**
-ثالثا: الإعلان السياسي 1998.	**59**
-رابعا: اتفاقية باليرمو 2000.	**59**
-خامسا: اتفاقية فيينا 2003.	**60**
-**الفرع الثاني:** الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.	**60**
-اولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.	**61**
-ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1989 (GAFI).	**63**
-ثالثا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992.	**65**
-رابعا: مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية 1995.	**66**
-خامسا: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000.	**67**
-**الفرع الثالث:** الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.	**68**
-أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990.	**68**
-ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ 1990.	**70**
-ثالثا: التوجيه الأوروبي 1991.	**70**
-رابعا: معاهدة ماستريخت 1992.	**71**

-**الفرع الرابع:** جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد العربي.	**73**
-أولا: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986.	**73**
-ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.	**74**
-ثالثا: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002.	**76**
-رابعا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004.	**78**
– **المطلب الثاني: الوسائل القانونية المستعملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية.**	**78**
-**الفرع الأول:** جهود مكافحة تبييض الأموال في نصوص التشريع الجزائري.	**79**
-أولا: تعريف وأركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.	**80**
-ثانيا: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال.	**82**
-ثالثا: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.	**87**
-رابعا: دور الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة تبييض الأموال.	**89**
-**الفرع الثاني:** آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.	**91**
-أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي.	**91**
-ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	**93**

- خلاصة الفصل الأول.	**94**
- الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك في محاربة ظاهرة تبييض الأموال.	
- تمهيد.	**98**
- المبحث الأول: مهام إدارة الجمارك في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.	**99-121**
- المطلب الأول: الدور الاقتصادي والمهام الحمائية الأخرى لإدارة الجمارك والطرق المستعملة لتبييض الأموال في المجال الجمركي.	**99**
-**الفرع الأول:** الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك.	**99**
-أولا: مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية.	**99**
-ثانيا: ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية.	**99**
-ثالثا: مكافحة الغش.	**99**
-رابعا: تطوير المبادلات التجارية الخارجية.	**100**
-خامسا: ضمان حرية المبادلات الخارجية.	**100**
-سادسا: تقديم المعلومات والإحصائيات.	**101**
-**الفرع الثاني:** ضمان الحماية في بعض المجالات والطرق المستعملة لتبييض الأموال في المجال الجمركي.	**102**
-أولا: ضمان حماية الصحة والأمن والسكينة العمومية.	**102**
-ثانيا: دور الجمارك في حماية المستهلك والملكية الفكرية.	**103**

-ثالثا: التقنيات المستعملة في تبييض الأموال في المجال الجمركي.	**104**
– المطلب الثاني: سلطة إدارة الجمارك في جمع واستغلال المعلومات وكذا فرض العقوبات.	**106**
-**الفرع الأول:** سلطة إدارة الجمارك في جمع واستغلال المعلومات.	**106**
-أولا: المعلومات ذات المصادر الوطنية.	**106**
-ثانيا: المعلومات ذات المصادر الدولية.	**113**
-**الفرع الثاني:** سلطة إدارة الجمارك في فرض العقوبات (الوسائل العقابية والردعية).	**119**
-أولا: الجزاءات المالية.	**119**
-ثانيا: الجزاءات الشخصية.	**121**
– المبحث الثاني: الوسائل التي تستعملها إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.	**151-122**
– المطلب الأول: السلطات والامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك.	**122**
-**الفرع الأول:** سلطات الفحص والمراقبة.	**123**
-أولا: سلطة الفحص والتفتيش.	**123**
-ثانيا: حق المراقبة.	**125**
-**الفرع الثاني:** سلطات إدارة الجمارك بخصوص التحقيق والمتابعة وطرق البحث عن الجرائم.	**128**

-أولا: سلطات إدارة الجمارك بخصوص التحقيق والمتابعة.	**128**
-ثانيا: طرق البحث عن الجرائم التي تتمتع بها إدارة الجمارك.	**129**
-**الفرع الثالث:** الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك لقمع هذه الظاهرة.	**130**
-أولا: نطاق المسؤولية الواسع في المادة الجمركية.	**131**
-ثانيا: تنوع الالتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك.	**131**
-ثالثا: الردع عن طريق توسيع مجال المسائلة في المادة الجمركية.	**134**
-رابعا: السلطات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك.	**137**
– **المطلب الثاني: الرقابة الجمركية المسبقة والرقابة الجمركية اللاحقة.**	**140**
-**الفرع الأول:** الرقابة الجمركية المسبقة وآليات تفعيلها.	**140**
-أولا: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.	**140**
-ثانيا: المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية.	**141**
-**الفرع الثاني:** الرقابة الجمركية اللاحقة.	**142**
-أولا: المصالح الجمركية المكلفة بتنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.	**142**
-ثانيا: الإعداد لعملية الرقابة اللاحقة.	**144**
-ثالثا: تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة.	**148**
– **خلاصة الفصل الثاني.**	**149**
الخاتمة.	**152**

قائمة المراجع.	157
الفهرس.	170
الملخص.	181

الملخص

مـــــلخص مذكرة الماستر

ان جريمة تبييض الأموال هي ظاهرة سلبية تهدف لتغيير صفة الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر وكأنها من مصادر مشروعة، باستعمال عدة أساليب خاصة النظام المصرفي والتجارة الدولية، ويترتب عنها الكثير من الآثار السلبية في جميع الميادين، لذلك عكف المجتمع الدولي على ضرورة مكافحتها عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة لها، كما أولت الجزائر اهتماما لوضع حد لها، بوضع الآليات القانونية والردعية لتحقيق لذلك مع تكثيف جهود المؤسسات المعنية بمكافحتها خاصة إدارة الجمارك، التي ومع تنامي ظاهرة الغش التجاري، عمدت الى استعمال كل سلطاتها و الوسائل القانونية والمادية التي تحوز عليها، للتصدي لكل أنواع الجرائم الجمركية والجرائم المنظمة خاصة جريمة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية:

1/تبييض الأموال **2/**التجارة الدولية **3/**إدارة الجمارك **4/**المجتمع الدولي **5/**الغش التجاري.

Abstract of Master's Thesis

The crime of money laundering is a negative phenomenon that aims to change the character of illegally obtained funds, to appear as if they are from legitimate sources, using several methods, especially the banking system and international trade, and it has many negative effects in all fields. That is why the international community has been working on the need to combat it, Through international conventions and treaties and legislation and domestic sanctions that deter them, Algeria has also paid attention to putting an end to it, by setting up legal and deterrent mechanisms to achieve this, with intensifying the efforts of the institutions concerned with combating it, especially the Customs Administration, which, with the growing phenomenon of commercial fraud, has used all its powers and legal and material means. Held, to combat all types of customs and organized crimes, especially money laundering.

Keywords :

1/Money laundering **2/**International trade **3/**Customs administration **4/**The-international community **5/**Commercial fraud**.**